منفك بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان بمتنفس بالفعل لا دايما ومعناه مطلقة عامة
مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دايما يكون السلب بالفعل والسلب
اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضروري
الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب
الامكان العام الموجب واعلم ان التعرض للاضرورة بلا دوام الضرورة فيه تكرار لان
الضرورة يستحيل ان يكون لا دايمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون
قسيما للاخص على ان اللادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام
يمكن ان يقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق في التفصيل
تقييدا واطلاقا كما فعل صاحب الكشف قال الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين
الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل لا المشترك بين الموجهات
ولا يمتنع تسمية المقيد باسم المطلق اذا اغلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة
او العرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام
اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة كانت القضية فعلية ولم تناقض الممكن الضرورية
وان كان محمولا كانت القضية مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت
الاعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا يكون الامكان
جهة لا تقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة
كيف شئت وكم شئت اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في
القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها للحكم الايجاب او السلب اعم من ان
يكون بالقوة او بالفعل فهو مشترك بين ساير الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة
بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية وقع
الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركا بين
الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سايلا يقول المطلقة وهي غير موجهة اعم من ان يكون النسبة
فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة

لا اخص ولا دوام

او بالقوة

ولو قيل اذا قلنا كل ج ب
يكون مفهوما عند اهل العرف
ثبوت الباء للجيم بالفعل

فيها فعلية لم يكن مطلقة مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن
لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق
اذا غلب استعماله فيه كما في ... ههنا سوالان اخران الاول ان المطلقة سواء كانت
بالمعنى الاول والثاني قسم للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت
[illegible]
المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة — بذكر فيه الجهة
لها اعتباران من حيث الذات اى ما صدق عليه وهو قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب
ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب باى
جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث
الذات فقط وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم
والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون بالفعل جهة وفيه ضعف لان
جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص ايضا ذكر
الجهات الاربع مثلا للجهة اعلى انه سوال يتعلق بالقوم لا يندفع بقدر زاده بعض والحق في
الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا
مغايرا للوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا
الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لا يثبت انا لا نعني الا بعد
معنى الحكم حصول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم
فيها الا السلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل — يحتمل ح
ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة
وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا ترانا نقول المطلقة
مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية
بالفعل فلا يكون الممكنة وان كانت ما هو اعم حتى تتصور فيها الموضوع والمحمول والنسبة فههنا
حكم بالقوة فيجب ان يكون تصديقا وقضية وما قال به احد فحصول المراد به الاعم وقد حصل الا
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا ترى انهم عدوا المهملات في القضايا ولا حكم فيها

بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا وبعل منشا الاختلاف
انه ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه
فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية والاخرون فهموا
من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او
بالفعل ولا يخ اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمي الوجودية
اللاضرورية بها ومنهم من لا يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل
فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان الكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم
الاسكندر الافرودسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للوقتية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء
من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب دائما وقوم فهموا انه المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية
لما قال الامام في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخ اما ان
يكون الامكان جزء للمحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها
موجهة هف وان كانت جهة كانت القضية مطلقة فعلية لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت
محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا بالاختصاصها
ح بالفعليات والثانية ان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة هي الدوام الخالي عن الضرورة
يكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نم ان الايجاب
يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون
بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله
والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسوال مقدر
تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة
على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل بانا قلنا ان القضية اذا اطلقت ولم يذكر
فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها
ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان
جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا

يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة اللتان الدوام موجباته

الموجهة كل

الموجهة كما سيأتي وكيف فانك اذا استحضرت المفردات يمكن من تركيب بعضها مع بعض ايجابا مع ما له
او منافيا قال الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي
ثلث عشرة الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة
العامة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين
لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الطرفين والاولى عليك بنسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد
رد عليك في العكوس والتناقض وسائر الاقيسة قضايا خارجة عن الثلث عشرة مما هو مركب ويسمى كل منها
باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى التعرض بالعد بعد تعريفها في مواضعها اقول القضايا التي جرت عادة المتأخرين
بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلث عشرة ضروريات ودوايم ومطلقات
وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين
ايجاب وسلب واما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان
هو الوجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات
الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط
وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا كل متحرك ساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيدناه باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
الحيلولة لا دائما بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة

نوع اما البسيط

منخسف بالضرورة ما دام ... ولا شيء من ...

في وقت ما لا دايما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دايما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة لها في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة لزوما على ما مر ومباينة للمركبات للمنافاة بين نقيض اللازم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دايم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروط كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع واللازم لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو مح ومتى كان الوصف مغايرا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف منظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دايما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا للذات الموضوع في ذلك الوقت فان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دايما يوجب جواز الخلو عن المشروط دايما واما صدق الوقتيتين بدونها فظ ومما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دايما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دايما من غير عكس فباطل لا يخفى من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدايمتان فالاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمبيع ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت

م منتشرة

ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونها في مادة ضرورية مطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت بدون الوصف وبشرط الوصف [illegible]

[illegible marginal notes]

او بسلب ما دام الوصف لا دائما في حركته من عرفية عامة ومطلقة عامة مبني الفن في الكيف
مسور فصل في الحكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في هذه
في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها ولا ما فصل الموجبة لجواز ارتفاعها
عند عدم الموضوع معقول قد مر اراان وجود الموضوع معتبر في السالبة لان صدقها والدائمة
اعم من الضرورية والخاصة اخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث
يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات
السالبة المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية في المشروطة والعرفية الخاصة من
الوقتيين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث يخلو المادة عن الضرورة
وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة
للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة وكذلك من الوقتيين لما عرفت والعرفية العامة من غرق واما المطلقات فمثل الصم
المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء
منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية دوام والوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور واذا اعتبرناه
باحد القيدين وهما تركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة عامة وممكنة عامة والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم
لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين بعموم المطلق والوجودية
اللادائمة مباينة للاضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونهما في الضرورة وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيين مطلقا لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة
متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية
مباينة للضرورية اعم من الخاصتين والوقتيين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية
العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورة وصدقهما بدونها

حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فالممكنة العامة المحكوم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من
الانسان بفاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فهي مركبة
من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت الا احتمل من ان لا يكون
حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الا
العامة من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا فقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى
بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة جيدة
لم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاطات
قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية
وعن ذكرها ههنا عنى المؤلف ما يحتاج منها الى التوقيف في مواردها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اي
كيفية النسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان
كاتب بالامكان لا شك في صدقه وقد شك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول
اعم من الثاني لكن جزئيا مستلزمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان
فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا
وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل اقول الجهة كما يكون للحمل اي كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا اي
كيفية للتعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في
وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل
الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع
لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية
بحسب السور بخلاف الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور
الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع
بدلا من الاخر لا النسبة الى كل الافراد على سبيل الافراد لا على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس

و بحسب ح

كلهم كاتبين

كليهم كاتبين ولا نسك ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا الثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت
المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لما في الجملة وهو المعنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول
لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل احد واحد
ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب
المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد في الامكان
وبالعكس وكذا في الضرورتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين
يكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية
بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه
حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان لا يكون انسانا ولا يصدق
يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فههنا كذب
الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن
ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا
كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها
بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا اقتضينا كل ج ب
فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع و
كل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات
اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري
او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون
بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا به الاجتماع مجرد الاجتماع في
وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان
متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد
باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول مع تلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان
ارادوا به ذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت
المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من

واحد

الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل
فهو ظاهر الفساد لان ظاهر العبارة يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل لانه
ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد واحد ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف التمثيل
بتمثيل الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين
القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبروا في الجزئية
بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز
ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم
بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا تصدق
الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا لصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وصدق
السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان
الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق
الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان تصدق انه يجب ان
يكون بعض الانسان يشبعه هذا الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا تصدق بعض الانسان
يجب ان لا يشبعه الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان
في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان
في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان
لها الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة
ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان
بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق احد الجهة منها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم
يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان
لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا به السالبة الكلية ففساده
في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي الصائب والنظر
الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول ونسبة

المحمول الى الموضوع

المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم سورها بالسور الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوباً
الى الموضوع كله او جزئه بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع او لا ثم يقرن بها الجهة يكون
الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة و
الامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية
الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه
الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان
ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من
حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق
والجهة بحسب الحمل كيفية الربط والنصر ربما نشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها
فانه لا نشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة
او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يشك في ان
ان يوجد كل انسان كاتب حتى يتفقوا ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان
فهما تجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها
الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي
او الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد او لا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروري
وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول
ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد
او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتبه وقد حكم الفضلا
بان من الفرق المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال والضرورية
بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال
اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك
الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان
كل حيوان موجود في زمان الاستقبال وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين
الجنسين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوا او ادى بهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث

كلي انسان

العظيم الشأن بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي الغليل وينقع العليل ثم موضع جهة السور الطبيعي ان نقرنها بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان نقرن ما الرابط فلو عكس كان غير الطبيعي ان نقرنه بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي وعلى سبيل المجاز

هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابط لانها تدل على كيفية الرابط المحمول بالموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد بها ان الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الرابط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذ فهم من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يشكون ان الموضع الطبيعي لجهة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابط كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة للرابط وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة للرابط ايضا والا فما الفرق الصحيح لاختلاف الموضع

الخامس في نسبة طبقات المواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والآخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اي سلب الامكان العام مما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقة الامكان الخاص مفهومات متلازمة متعاكسة يقال لها الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لا انقلاب الامكان من كل طرف الى الآخر وليس على كل طبقة احض من بعض الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه طبقة الوجوب واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان لا يوجد اول ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ليس بواجب ان يوجد ليس بممكن عامي ان يوجد طبقة نقايضها ليس بممتنع ان لا يوجد طبقة نقايضها ممكن خاص ان يوجد اول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة واورد فيها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود ويلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم ثم مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والآخر نسبة الى العدم

معارضة السور

قوله المعقول من وجوب الوجود وامتناع العدم وبالعكس متلازمان وامتناع العدم

اي وان لم يكن التغاير بينهما لم يكن مفهومات الطبقة مفهومات بل مفهوما واحدا ١٢

سلم ان الامكان العام في الطرف المخالف لهما اي العدم اي ذو وجوب الوجود وامتناع العدم

وتغاير الطبقتين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود
والطرف المخالف لهما العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا
اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي بما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا بما يلزمه
وان كان ربما يستعمل الملازمة في مطلق اللزوم كما سيجي في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم
سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسر الامكان بسلب الضرورة لم
يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون
سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة
الوجود لان نقيض كل شي رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب
ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا
في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشي واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلازمه وجوب
العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود واذا الطرف
الموافق لها العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود
وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقة لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شي منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه
بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا مثله فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب
الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر فلم يكن في طبقة الا مفهومات متلازمان متعاكسان
امكان الوجود وامكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات
وقد وضع لها لوح في الحاشية لا اخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما لا جمع عينيهما
لما كان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع والنقيضات يجتمعان على الطبقة الثالثة
وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما
اخص من نقيض الآخر والسادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما عرفت
فقد يكون بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من

فعلم ان الامكان سلبي النقيضين مانع الجمع والامكان سلبي النقيضين مانع الخلو

من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر
كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات لا ينعكس كما في النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهني
اعم من الامكان الخارجي الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في مباحث
فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيها كافيا بل يتردد الذهن
في النسبة بينهما وايراد في الاحتمال في الضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها
بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس
الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة ويكون الامكان الذهني اعم من الامكان
الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قيل من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب بالامكان موجود
والتجريبيات تشتمل على ما هو بديهية لا بما هي مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورة خارجية فيقول البديهي
كالضروري يقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي
وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فهو من معنى التصور ويشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان
عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاولى فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا
المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى
الاولى لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه ثم يرد ان يقال يجب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم ذلك لو كان جزم
العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا

في وحدة القضية وتعددها انما تتعدد بتعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركيب احدهما من اجزاء
المحمول تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول فقط كما في الاصل وكذا بحسب اجزاء
الموضوع فانه لا يحفظ الكمية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت
سقف وجدار وعكسه اذ معه لا تعدد وبيان الكل ظاهر مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى
المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان
متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان
حيوان وناطق او تركب احدهما من الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك
حيوان ناطق والناطق انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام

فيهما بالفعل

قسمها بالفعل فان قولنا العين جسم فيصدق ان احدهما الشمس جسم والآخر الذهب جسم وكذلك الموجبة
واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم اجزائه المحمول فيقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب
المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول ولعدد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما
الاجزاء والعبر المحموله لاجل التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه او قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم
يتعدد القضيه كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضيه ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ الكمية الاصل وكيفيته
وجهته لانها انما يكون وارده عنها بالقياس الى جميع الاحكام موجوده بالفعل فاذا قلنا كل انسان
وفرس فهو حيوان بالضروره يصدق كل انسان حيوان بالضروره وكل فرس حيوان بالضروره وان
كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو ايضا يحفظ الكمية اذ ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا
وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول يتبع الصغرى في الكم ويحفظ الجهة الكمية الا لكاتب اذ
الموجبتان لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية ان النتيجة
في الثالث يتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق
حمله على الاجزاء كليا لجواز كون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصحح حمله على كل افراد العام هذا
كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضيه لجواز ان يكون سالبة
او موجبة ممكنة اذ القياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة والثاني انه ان
اراد بتعدد القضيه تعددها بالفعل لم يكن متعددا بتركب الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضيه كما يستلزم الحكم على الافراد والاجزاء
وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوي والاعم
بل يلزم ان يكون كل قضية متعدده وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضيه المركبة قضية متعدده
لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان الحفاظ الجهة غير لازم
اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول
ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء
الموضوع وانما يلزم الحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الموجهات الاربع لما اذا كانت احدهما فغير لازم على
بسيط لجميع ذلك اذ ابلغ التوجيه انه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق وليكن
انواع المطلوب ان وحده القضيه وتعددها بحسب وحده الحكم وتعدده فان لم يكن في القضيه الا حكم واحد كا

واحده وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا ارتباط لهما فلانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول
ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان
احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
او الحيوان الناطق ضاحك كما حكى بعض الشيخ عليه في الشفاء فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا لجملة كونه محمولا قال
فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس والصادق
زيد طبيب اذا كان غير ماهر ويصدق على الشيء الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق
عليه الحيوان الابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الابيض الحيوان الابيض مكررا الى
غير النهاية لضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم حمله اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان ظاهر لان الاختلاف
انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم قد لا يصح حمل الشيء وحده و
يصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة ستة ويصدق العشرة ستة واربعة وما لا
يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشيء يحمل وحده ولا يحمل مع
آخر وبالعكس فذلك معلوم البطلان **اقول** لما سبق الى البعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء
محمولا لجملة كونه محمولا لفرادى وبالعكس اي لا يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا
للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهب اليه فاسدا
بالكلية بحيث يعلمه تماما حتى نبه على فساده وان لم يكن للسائل دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول
بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد من حجر ولا يصدق عليه انه فرس ح
طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني
انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض
وهكذا الضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في
قوة الكذب اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون
الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا
فان الفرس من حجر لا يحمل على هذا انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا
فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق

بل على انه

بل على انه ما هو فيه الحمل وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هويا ما لا يصح صدقه
ثم نوع المسلمين بان حمل الشيء مع حملا اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل
غيره فان اريد به الاول فلا نسلم انه ليس يلزم من حمل الشيء حمله حملا فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره
ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق
العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء
قد يحمل حملا ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية
ولازمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا
هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع
بين المفهومين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات
والاختلاف بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان
بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى وتارة لا بحيث يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى
كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما
لا يكون كذلك والاختلاف منشأ صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قايم زيد ليس بقايم فان
السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى
واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالايجاب في قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل
واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج بهذا القول لذاته وخرج الطبق الحد على المحدود ولا يقال امثال
هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلاف بغير الايجاب والسلب فيكون
قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يعقبه تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما ينافي غيره
والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الآخر فيلزم ضياع السابق في
تعريف وانه ممنوع وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما لا يكون
بهما او بشيء آخر ايضا ولو اخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف
للاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وهذا ظاهر ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين

بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف
اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء
من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى ليس لذاته
بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع
بين القضايا يقع بين المفردات فما اختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول
المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا ابحاثهم بالتناقض بين القضايا
وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان
يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به
بل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف عليه من عمدة في
اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم في العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص
نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك قال وقد اعتبر واحدته ثمانية
وحدات واكتفى الفارابي بثلاثة منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقسامها
الصدق والكذب اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لا اختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
المحصورات اختلاف الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين اقول التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا ورد على كل واحدة منها ما ورد على الاخرى حتى يكون السلب واقعا على ما اثبته الايجاب فلا بد
من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة
الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما
عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو وليس بقائم او زيد كاتب وزيد ليس بكاتب او زيد
ضاحك نهارا او ليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود
اي بعضه وليس باسود اي كله والخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او
يكذبان واكتفى الفارابي بثلاث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري

الجسم

باقسام القضايا الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء لمعين لا آخر في
وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلاف
باختلافهما فان الجسم بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل تحت وحدة الموضوع المحمول لاختلافه باختلافهما فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والآ
لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة
الزمان انما تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا
وفي زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث
لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان
الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان
آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طرفيه النسبة والشيء لا يتعلق بطرفيه الا بعد تحققه فيكون
تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا
عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول و
اخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تحكم
بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلانها
ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن ليس
بمشتعل بشرط انعدامه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور
اختلف النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين
غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول او نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف
الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبة الآخر اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس
في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحد جميع الامور وذلك يحقق
للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي
اورده الجمهور في تعيين نقيض كل قضية فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا باعتبار نقائضها
لوازمها المساوية لها حتى يكون عندنا من المناقضات قضايا محصلة مضبوطة وتسهيل استعمالها
في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر لها اختلاف الجهة لصدق

لنوعي العليه

الممكنين كقولنا زيد كاتب بالامكان ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد
كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل
على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصور الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول بعض
رفعها والاختفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا
يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على
ضرب من التمثيل فلان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين
حتى صرح بان الدائمة كالكلية ونقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض
الاوقات والوقتية كالشخصية وكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك
الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجد ما وصف نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات
على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت
في بعضها والسلب في الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا التي عشر لانها هي
المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس الدلالة التامة بل تنبيه على الباقي ونقيضها الى
في الجهة من تلك القضايا الحينيتان في مادة اللادوام اما في الدوام السلب وهو الدائمتان
والمشروطتان والعرفيتان فكذا بالكذب قولنا كل انسان او نقيضه ضاحك باحدى الجهات
مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما في السابعة وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة فصدق فالصدق قولنا كل قمر منخسف بالوقت
لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكذلك السوالبي وهذا الشرط لتناقض المحصورات
والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه
بانسان والصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال لصادق الجزئيتين لعدم اتحاد
الموضوع فانه لو اتحد لستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية ونفس
الموضوع امر خارج عن مفهومهما فلا يعبابه قال فالقضية البسيطة نقيضها البسيط وهو فيها
فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات مناقض

اللدبع

مناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات
وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة
المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

اقول لما بين شرائط التناقض فيما على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر النقيض وتحقيقه على
سبيل التفصيل لتحصيل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة
فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها لا يتصادقان
دائما وبالعكس ان السلب في بعض اوقات الذات مناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة
المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة
وان تغايرتا بحسب المفهوم وفيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات
لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت اذ لا مكان للوقت وقت كما
يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة
الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف
المخالف مناقض ايجابها وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة
وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات مناقض
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف مناقض السلب في بعضها والسلب في
جميع اوقات الوصف مناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة كنسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية

كذلك

سلبها بحسب

بحسب الذات وسلبها بما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها

وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف يتناقضان ثم

فلا لاجتماعهما في الكذب في مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق

كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان

بالامكان حين هو كاتب لعدل الشي انه احد بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اقر بها بحث

والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون غير مركب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة

عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل

شي رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرفع شي منهما كان المجموع ثابتا والمعدد

ضرورة فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها لا الحكم اما ان يكون نقيضها

احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هي واحد

النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين

نقيض الجزئين لانه معلوم مردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما

هذا او اما ذلك وكيفية احد نقيض المركبة ان تحلل الى البسيطتين ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا

المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من

صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة فالمنفصلة

الموجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها قلنا اطلاق

النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ... فلا استبعاد

في ان نقيض كليات المركبات ولا بد ان ينكر ان ايجاب القضية المركبة باعتبار الجزء

الاول وسلبها بالسلبة فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها

ولنقيضها بالعكس ثم ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان الوقتية تنحل الى عرفية عامة موافقة

ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية العامة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة

المخالفة الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة

ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة الدائمة الموافقة

فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة ومطلقة عامة

موافقة م

بيان نقيضها

ونقيضها ما

فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة

ومطلقة عامة، ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض
سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها إما الممكنة الوقتية المخالفة أو الدائمة الموافقة، ونقيض المنتشرة
يحمل أي المنتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة أي ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي
المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات لأن الضرورة في وقت ما وسلبها
في جميع الأوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها إما الممكنة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة، وعلى هذا
يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة، ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة، ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة أو الموافقة، وهذا أي كون المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حيث بيناه قال وأما في الجزئية فلا
يكفي المردد بين نقيضي الجزئين أقول وأما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فإنه إذا اتفق في بعض الموضوع أن يكون المحمول ثابتا لبعض أفراد
الموضوع دائما ومسلوبا عن الأفراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان إنسان لا دائما يكذب الجزئية
المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين أما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض
وأما السالبة الكلية فلدوام ثبوت المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة يتأتى النقض
بسائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة أو لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية مرددة المحمول أي يحكم فيها على كل واحد من أفراد
الموضوع إما بالإيجاب أو بالسلب بالجهة التي تقتضي جزئي المركبة وهو المراد بالمردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد
كما قال في المثال المذكور كل واحد واحد من الحيوان إما إنسان دائما أو ليس بإنسان دائما
ويشتمل على ثلثة مفهومات لأن كل واحد واحد من أفراد الموضوع إما أن يثبت له المحمول دائما أو ليس يثبت له
دائما ولا كذلك إما أن يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما أو يكون مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما
فكان الجزء الذي يشتمل على معدوم مع هذا طريق آخر في أخذ النقيض وهو أن تركب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلاثة من الطرفين في نقيضها وإنما قلنا إن الحملية الكلية والمنفصلة
ذات الأجزاء الثلاثة نقيضها لأنه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما
لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على إيراد مقدمة وهي أنك ستعرف في باب الشرطيات أن الحملية قد
تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك إذا حمل على الموضوع واحد أمرين متعاندين لأن
بعدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد إما زوج وإما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة

توزيع في وقت ما وسلبها

وان اجتمعا كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية [والمنفصلة]
اشتباهها ان الكاذبتين الكليتين لم يتصادقا في الصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
بخلاف ما اذا قلنا واما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا فالجواز خلو (والخلو م)
الواقع عنهما لجواز ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما الكاذبتان جزئيتان فهما متصادقتان
فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد و
بالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة الكاذبة جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون
معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك فلا محالة لم يكن كذلك اي ليس
بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس (يكون ب تارة م)
ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج
اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض المركبة هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة (الجزئية م)
وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج هو بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن
لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساواها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلهذا
قلنا كما في المركبة الكلية يرجع احد جزئيها لا على التعيين كذلك يرجع المركبة الجزئية فنقيضها
الى احد نقيضي الجزئيين والا فلا فرق بين المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا
مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما
الجزئية فليس مفهومها المفهوم من الجزئيتين لا اعم من مفهوم الجزئية تحقق في المركبة الجزئية فان الايجاب (بل مفهوم الجزئيتين م)
والسلب واردان فيها على موضوع واحد فلهذا كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد نقيضيها نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد
نقيضيها نقيضا لها والله لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيها
اخص من نقيضها فلان رفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيها
نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المعروف فان اريد منفصلة مساوية لنقيض
الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احدهما بمعنى المركبة بالمحمول فنقيض قولنا

بعض

23

٢

111

لبعض ج ب لا دائما لملسا وبه اما لا شيء من ج ب دائما وكل ج ب هو ب دائما لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه لصدق جزئيها على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل فيكذبت (نقيضهما عام)
بها الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا
صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احدى جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب فصدق الجزء الثاني
وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ليس ب فصدق
الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا فسر الموجبة الكلية بالحمل اما اذا فسرت السالبة
لا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب الجزئية
الجزئية فيها وكذا الثاني اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة استحالة
سلب الشيء عن نفسه ... الذي هو ب في ... وكذا الموجبة للدوام السلب عن بعض الافراد (الكلية م)
ثم لو قيدت السالبة ببعض المحمول ... وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر
والشرطية اي الايجاب والسلب المركبة لما كان وارد على موضوع واحد ... اللادوام
ويعلم هو الدوام وعليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام
بالمحمول او الموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول يقيد احتياط ... عند كون القضية موجبة وعلى (والكيف م)
العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان ... هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون نقيضها
مساويا للنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد
بالحمل الشبيه بالمتصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة
بالحمل فان اريد بنقيض الجزئيتين نقيض القضيتين اللتين هما جزءا المنفصلة فرق ... وان (الوقتين م)
اريد بها نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان
في اطلاق الجزئين على الجزئيتين ... الا ان الجزئيتين الليس لا يكون الترديد بين نقيضيهما
بل بين نقيض الجزئية ليستا بجزئيهما المنفصلة بل هما جزءا ما يكون الترديد بين نقيضيهما بل نقيضيهما
وظهر مما ذكرنا انه ليس شيء من القضايا ... ان الموجبة المركبة ليس بعضها
سلبا ... بالمحصل لما كانت مشتملة على الوجود ... كذلك مشتمل بعضها
على السلب حتى يكون بعض الموجبة منها اي المركبة سلبا وبعض السالبة ايجابا وقد يتوهم ان
بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي بعض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة

يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يحمل موضوعها مقيدا
ببعض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة وبجعل موضوعها مقيدا ببعض المحمول
ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورة والممكنة
العامة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول
في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فنقول كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
او معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق لهم على كل ج انه ليس ب وانه فيصدق كل ج
الذي هو لا ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا
لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب ما هو لا ب بالفعل لان معنى
اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب بالفعل
... وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما مساو لنقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما
في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي
نقيضه قولنا لا شيء من ج ب بلا دائما ثم عدم فوائد هذا الطريق ان برهان العكس
يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين كما علمت وهذا اولى الكلام
... يجوز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكون معها الجزئية التي جعلناها مساوية لنقيضها
اما في الدائمات فلانه اذا كان في الصنفان من الافراد ذو ج ويكون د ب ... ولا ب في وقت
آخر ... واما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهو افراد
ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب ...
... افراد د ب بالفعل واما السالبة فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية
بحيث يكون لا ب تارة و ب اخرى تكذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده
والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة
والسالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض
المحمول او بالمحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم
على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على
كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة والسالبة فلا يساوي

اوب الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما لصدق على البعض
انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل بالعكس لان بعض ج اذا كان
متصفا بليس ب واتصف بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما كذلك [illegible] ان [illegible] كان متصفا
[illegible] وانما العكس المركبة الجزئية ولتردده [illegible] معقول [illegible] صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من
ج ليس ب دائما لانه لو كان السلب باعتبار جميع افراد ج الذي [illegible] لم يكن [illegible] لبعض افراده
[illegible] عكست المركبة الجزئية [illegible] صدقت [illegible] الصدق على بعض ج الذي [illegible] ب بالفعل
[illegible] كذبت بعض ج ب لا دائما صدقت [illegible] ليس ب دائما
وهو مفهوم المركبة الجزئية هو الاصل وكذا ايضا صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج
الذي هو [illegible] هو ليس ب دائما فانه لو كان السلب باعتبار جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض
افراده وقد كان ثابتا بالوجود البعض بحكم اللادوام [illegible] كذب صدق [illegible] البعض ج الذي هو ب لا ب
بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الفصل السادس في العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية
بالاخر مع بقاء الكيف والصدق [illegible] فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفي القضية و
هو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات [illegible] سؤال وهو
ان لقائل ان يريد بطرفي القضية ما [illegible] في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان
الطرفين في الحقيقة فيهما هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسهما ليس تبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد
طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان
المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل
اذ مفهومها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيهما فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا الثالث
هذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل [illegible] شيء اخر [illegible] تتبعوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة الا [illegible] الموافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما
اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم
كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا [illegible] في التعريف
[illegible] تقاسمه على الصدق مع الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] كل انسان [illegible] عكسه
والجواب ان المراد ببقاء الصدق [illegible] ان الاصل والعكس كونا صادقين بالفعل [illegible] المراد

هو ليس ب دائما

لصدق ح

اقول

وانما قال في الاكثر لانه اذا كان ثبت وصفان
بالامكان لصدق هناك الايجاب والسلب
في كل اذا قلنا كل [illegible] مركوب زيد بالامكان
و بعض مركوب بالامكان مركوب عمرو
بالامكان وانعكس لصدق ليس بعض
مركوب زيد بالامكان مركوب
عمرو بالامكان فان الممكنتين
الخاصتين يصدق ايجابا وسلبا
على الشيء [illegible] ح

فانه لصدق مع قولنا كل [illegible]
الف ان ح

ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بد العقد راجع الى المعية المطلقة بل على وجه

اللزوم فلا اشكال ولعدم صح بالعقد [illegible] من [illegible] بانه سند بل كل واحد من طرفي القضية

ذات الترتيب الطبيعي بالاخرى حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا كلام عام وهو

الانتقاض بالاسم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا

فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة والاولى ان يقال سند بل كل من طرفي القضية

بالاخر سند بلا تغيير [illegible] فيهما حافظا للكيف [illegible] بواسطة سند بل او لا يقال تمنع [illegible] التفاسير

لا يطلبون [illegible] لانهم يطلبون العكس على القضية لا على السند بل لا [illegible] لانهم لا يطلبون العكس

الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح [illegible] واما الموجبات [illegible] وبيان

والوقتيات اقول قد علم ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق السند بل وهكذا [illegible]

القضية فلا بد فيها من بيان اللزوم [illegible] البرهان وبيان [illegible] الملازم [illegible]

من القضايا اي الثلاث [illegible] ويقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بعدم [illegible]

فيهما وكون الانعكاس فيهما اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان واذا جعل عقد الوضع

حملا وعقد الحمل وضعا تحصل مفهوم العكس [illegible] بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع

فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع

وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس

مطلقة عامة لانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل كان معناه ان كل شيء مما يوصف بج بالفعل فذلك الشيء [illegible]

موصوف بالفعل [illegible] بالفعل [illegible] ب بالفعل [illegible] بالفعل والتدليل عليه بثلاثة وجوه الاول

الافتراض [illegible] الموضوع [illegible] بالفعل لان القضية [illegible] بالفعل [illegible]

الموضوع لا يريد ان [illegible] بالعنوان بالفعل [illegible] بعض ب ج بالفعل [illegible] فان قلت

انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى [illegible] الى الاول فلو [illegible] العكس بالشكل الثالث

لزم الدور [illegible] من الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم [illegible] تركيب

[illegible] لم تبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل تقرر كما قررناه في الخلف

[illegible] العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه [illegible] صدق كل ج

[illegible] بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا

[illegible] فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج [illegible] دائما [illegible] لو [illegible]

بالعنوان

بهذا التقرير

بعضه

اي تحصيل في التبديل

قطع النظر

الانعكاس

ج بالفعل لو صدق

١١٢

ساوعلى الى ب الاصل و المحال اللازم اما من صورة القياس و هو ح لانه يلى الانتاج او من مادته و
لا يخلو اما الصغرى و هو الصادق لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهى محالة فيكون العكس حقا او نقول
المجموع من الاصل و نقيض العكس لا نسلم انه لا كان محالا لاقتضاوه رفعا بقاء الاصل و هو تكرار و رفعا
نقيض العكس فيكون العكس صادقا و هو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم صدق نقيض ح صدق
بعض ب ح ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لو لم يلزمه لصدق بعضها لجواز صدقه مع عدم لزومه و ح
لا يستلزم الصدق لا الصدق بعضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم
او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الكاذب لا يدل على الاصدق لانا نقول المراد اللزوم
دون ما هو اعم لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا جاز خلو الشي
عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال و جواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع
فيكون ممتنع الصدق بدون العكس و لا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس
عند صدق الاصل و الا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال اشار الى الطريق الثالث العكس فهو انه يعكس
نقيض العكس لينتج الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا فيقال لو صدق
كل ح او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ح بالاطلاق و الا لصدق لا شيء من ب ح دائما
و يعكس الى لا شيء من ح ب دائما لكنه قد كان كل ح او بعضه ب هف و التقريب فيه ان يقال صدق
لازم نقيض الاخص ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر و اما
اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس
و هو المعنى من اللزوم اذ قد يبين ان الانعكاس في المطلقة العامة و كذلك في الموجهات اما لجريان الوجوه
المذكورة فيها و اما لان المطلقة اعمها و لازم الاعم لازم الاخص و بيان عدم لزوم الزائد على الوقتية
المطلقة اخصها و هي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التباين و صدق المحمول على الموضوع
فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف بالضرورة بالتوقيت
لا دائما لا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء و عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
و عدم قيد الوجود دائما لا يتعدى الى العكس لانها اما سالبة مطلقة و اما سالبة لمكنة ما تعالى
فيعكس فلا دخل لخصوص التركيب في الانعكاس و فيه نظر لان عدم انعكاس نفسه لا يستلزم عدم انعكاس
سلبيا لجواز ان يقتضي بقيد الوجود في الانعكاس و فيه نظر لان عدم انعكاس نفسه لا يستلزم
عدم انعكاس سلبيا لجواز ان يقتضي خصوص التركيب العكس كما في الخاصتين

عن الاصل م

العكس مع الاصل م

ثم انعكاس الخاصتين مسلم لانعكاسهما مع عدمهما ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل والا
انتقاض والعامتان تنعكس كل منهما حينية مطلقة اقول الدائمتان والعامتان تنعكس كل واحدة منهما حينية
مطلقة اما الدائمتان فلان معناهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة او وصف
الموضوع ثابت له فالحملية اذا اخذناها صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على
ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع او بعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف
المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما ان وصف
المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع
ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالوقتية اذ ليس الثابت فيهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف
الموضوع ما سلب ليس انه متى يثبت وصف الموضوع يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع
ما دام وصف المحمول ثابتا وقد يتمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنسبقها في الوقتية المطلقة التي هي
اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه في جميع اوقات كونه ج ود ج
بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب
صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدرك لانه
يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب
مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اوليس في الاصل الا ان
د ب ما دام ج فلو لا تسليم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون ب
ما دام ج وهو لا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها في تحصيل
مفهوم الخاصة وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروا ذلك في صورة عكس الشرطية
وهي ليست من العكس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق
بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنضمه كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض
ج ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى لا شيء
من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف وان اراد هو العكس المعروف لم يتم البرهان في
لاطراد الوجوه فيهما ولان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزيادة فلان الاخص
باللزوم

أعني ص

المحمول صدق عليه وصف ص

منفصلة ص

وثانيها الخاص ص

فلان الاخص منهما وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص ثم الحينية كالعرفية لجواز انفكاك
وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا
كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض
اوقات كونه انسانا واما انها اي الحينية تنعكس حينية لا دائمة لانه متى حكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة
فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق
وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان
وصف المحمول دائم ما دام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع على الذات لدام وصف
المحمول وقد فرضناه لا دائما هذا خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة
او لان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فلان ذلك البعض الذي
هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد
كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا المجموع ما قصدناه قال
واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة للنوع عليه اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان معنى
ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان ذلك
الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوع على ثبت لاحدهما
بالفعل دون الآخر فيما يصدق عليه النوع الآخر صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الآخر
بالامكان على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو
النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار وثابت للفرس بالفعل فقط فيصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان الامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسكهم في بيان لا انعكاس
الممكنة لكونه عكسه بالوجوه الثلثة الا الافتراض فانه اذا فرض الذات التي يصدق عليها ج
ب بالامكان وج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان و...

فيها

الموضوع م

من الدائم

فيكون ب دائما

بالضرورة م

ومن الذات م

ولهم التخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيصدق كل ج ب
بالاصل فينتج بعض ج ليس ب بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين
بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس الضرورية السالبة
سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة الكلية صدق الممكنة المطلقة وكلما الكلية صدقت
المطلقة الكلية صدق عكسها المطلقة فكلما صدق الممكنة الكلية صدق عكسها المطلقة وكلما
الكلية صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق
الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني
لا بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان الاتصاف
بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل ج ب ولا يصدق كل ج ب
بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان في الصدق اما التغاير في المفهوم
فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق والامكان الصدق عرض له الامكان
والفرق بينهما ظاهر واما التلازم بينهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون
وليس لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك
معنى امكان صدق الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم
امتناع النسبة امكانها فظهر ان قلب الليس ثبوت المحمول للموضوع ممكن حال عدم المحمول
وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل
فعلى هذا يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه
انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكما ان امكان ذات الحادث
متحقق في الازل كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث
فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يمكن
للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان لها
وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق
واما الجواب عن الدليل فبان مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وهو ممنوع
ابحد ليلى الفلانم ١٢

118

وصحيح انه عكس قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالفعل لا بالامكان كما راه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج الباين في الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها وما رد اضداده بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب نفس الامر او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنات ممكنة لانه قد يصدق كل ممكن يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف بب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان يكون الا ان يمنع الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل الاعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح به الشيخ فيتبين انعكاس الممكنة ممكنة لانه كلما صدق ج على ما فرض انه بالفعل ج فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان لم يوصف بالفعل ب بالفعل وان بقي بالقوة واما هناك شيء قد اجتمع فيه وصف ج بالامكان بل بالفعل والوصف ب بالامكان فيفرض ما امكن ان يكون ب وفرضه الفعل بالفعل ج بالامكان وهو بمفهوم العكس والنقض اندفع اذا لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه الفعل مركوب زيد بالفعل فهو حمار حينا بالامكان العام وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولست موضع يتكلم فيه الا ان هاهنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي هو حال الحمل بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدايمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دايما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدايمة سالبة دايمة بين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يبين انعكاس الدايمة دايمة لانا اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دايما ما دام ج بالامكان او ب دايما ب بالامكان او يصح الى الاصل صح بعض ب بالامكان ليس ب دايما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم

لانتاج الصغرى م

لا يلزم م

فلا شيء من ب بالامكان ج دايما
و الا الصدق بعض ب بالامكان
ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
بالاطلاق ب هـ

بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة وانما كسبها الكس وسب ا لے
انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات لا الممكنة وبالجملة يوجد كلامه
اضطراب وتشويش تام ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية
ان فسرت بالمعنى الاعم تساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما
لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا تبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق بينهما
تارة في الاعتبار بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورة بالدوام في مواضع
مواضع وبالعكس نظرا الى المساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او حريا على طريقة
القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر
او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المحاكمات
عليه بالخبط في كلامه اذ غيره اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط
انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يلاحظوا الاحكام على ما سبق الاشارة
اليه في شرح الشيخ بحذافيره عليهم قال واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها
اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه
الثلثة المذكورة ولنورد ما في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب
فنضمه مع الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال او نقول والنقض على تقدير
صدق نقيض العكس او بعكس الاصل بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب
ما دام ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق انه لا يستعمل في انعكاس السوالب
لان مطلوب عقدي الوضع والحمل عقدي الحمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها بعض لكن
الا في اصح الصدق عكسها لكن هو طريق الكل بعينه ولو رده في الدائمة على هذا القياس
وفي المنتشرة والوقتية لا يتم على هذا المطلب اما الخلف فيتعدم انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في مثال
المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمار الصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد

بالمعنى

العام

بوضع

التشنيع

مصادم

المختلطات

بل لا امكان حين هو حمار بل الصواب في المنفصل الذي تشير اليه في اخر الجهات
وهو ان المشهور ظاهرا ان قرينه بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين
وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف
الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين في تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف
الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لا بين وصف المحمول و
هو مفهوم العكس اما التي بشرط الضرورة ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لان الحكم في
الاصل ان ذات الموضوع في وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في
الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس
تنافي ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واصلها لا يستلزم الاخر
لجواز ان يكون ذات المحمول مغاير الذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل
هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار دائما ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه
منافاة مركوب زيد ووصف الحمار عن ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل او
لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا الوقتية بالضرورة بشرط الوصف
لان غاية ما فيها ان المحمول عن ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا المنافاة
بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف
الموضوع مثلا اذا صدق ان لا حمار في الواقع الا انسان يصدق لا شيء من الحمار بحامد بالضرورة
ما دام حمارا ومفهوم المنافاة بين وصف الحمار وبين ما صدق عليه الحمار بالفعل في الذهن ولا
يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الحامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الحامد حمار بالامكان في
الضرورية تنعكس دائمة اذ هي ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص
لاستلزام العام او لجريان الامور المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال
المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والشيخ في ذلك الى الحكمة بعكس الضرورية فكما لم ينعكس الحكمية كذلك
لم ينعكس الضرورة ضرورية عامة لو كانت الى الكتاب الضروريات منعكسة من تلازمت
الوجهتان الممكنتين لا لاي له ولها ان تنعكس الى عامتين مع قيد اللادوام في البعض

حكمة

العامتين
اما انعكاسها الى آلتين فللوجوه المذكورة اولا لان لازم الاعم لازم للاخص واما
اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي
تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وساتها بالوجوه الثلثة
ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبيته المصنف بطريق العكس وهو انه لولا صدق اللادوام
في البعض اي لبعض ب ج بالاطلاق ولثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكس
كنفسها الى العامتين مع قيد اللادوام الاصل دوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما اي لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن دائما
كالارض فان قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية
اجيب لا نسلم انه يلزم لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها
كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى الخاصتين اوجبت انعكاسها
وذكر القدماء انهما ينعكسان كنفسهما خاصتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن
توجيهه بان اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد
معناه ... دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما
نحن فيه بصدد سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف ومعناه
دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب اما باطلاق الايجاب في الكل
او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان
فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في ان الاطلاق الايجاب
في البعض ينافي دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وما فيهما اثبات اللادوام
في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل حتى لو كان المراد بلا دوام
الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام
في البعض ويعكس الى لا دوام الاصل العكس في البعض للبراهين
الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام
في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل في العكس اللادوام

عامة م

فلا ينعكس دائمة م

ما هو ساكن م

تحقيق م

والاظهر انه اشار بقوله وان اريد بالثلثة دوام اي لا دوام الاصل ليس الثلث دوام في كلو احد وهو
المعنى المقابل للدوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل
فانه لا كلام فيه ونتيجة انعكاسهما كنفسهما ولعل مراد القدماء بهذا كما وجهناه والحق الامام على ان الدائمة
لا تنعكس كنفسها اولى ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه
بان الكتابة ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي فادوام سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة
لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فيكون من الانعكاس
فيكون محالا واجاب بالالزام ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان
من المحال ان لا تكون الازمان شيئا منهما من المجموع فان الممكن قد يستلزم اجتماعهما محالا كما هو مسطور
فان المحال لو لزم المجموع لكان احتياج الاصل مع الانعكاس في الانعكاس الاصل واما ما ثبت انه فلان
كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للنتيجة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق
فالحق لو كان لازما من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم ثم لو كان
المجموع من امرين ممكنين جاز ان يكون المحال لازما من المجموع وفيه بحث لطيف واما بالنقض
الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان
الكاتب صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان اللازم ملزوم لامكان
اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل فرد من افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا
شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت
لا نسلم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان
صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق
وصدق الضرورة متلازمان لما ذكرناه لو كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدق
صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض قولنا لا شيء من
الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه اذ لو صدقت الجزئية بصدق قولنا ليس كلما فرض
صدق الاصل صدق عكسها ويكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان

قال

صدق له

المتمكنين ... يمكن ... وعمرو كاتب ... في وقت واحد ... اجتماعهما في وقت ... المجموع ...

المحقق للمجموع فلو وجب الالوهاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع حم

... المتمكنين ...

... ان المتنافيين ... اجتماع ... العقل ... او ... فرضين ... الاصل ... العكس ... جميع ... صدق ... الكل ... عكسه

ويلزم

لا ينعكس فضلا عن الموجبة اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حمار لا بالامكان تصدق عكسه وبعض الحمار انسان

ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة ان السالبة المذكورة يلزم الصدق

عكسها في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال على ما ذكر بان السالبة

الدائمة فلانا نسلم ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه

محال لا لمحال لا نم كذب الاصل العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان افراد من الافراد

للانسان وهو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق

بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا محالا ما نشأ من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد سبق

امكانه وبجواب الرفع لمجيء الشبهة ان الامكان اذا فسر بسلب الضرورة بحقيقته في جميع الاوقات

الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير وانما يثبت الامكان

بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة متحققه في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما

والا لثبتت الضرورة بحقيقته في الاوقات لبعض الافراد وهو مم فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد

ممكن دائما فممكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب

والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات

فمسلم ان سلب الكتابة عن جميع الافراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه

محالا على ما في الباب انه لا يستلزم محالا بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه بالنظر

الى ذاته عدم استلزامه محالا اصلا لجواز استلزامه محالا بحسب الغير وهكذا القول في التقرير الثاني و

الثالث ان اريد بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد

اذا فسر بسلب الضرورة في جميع

وان اريد المعنى الثاني فلا نم امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكن نم

لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول والعدم يكون مستلزما للعدم

الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته قال واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية

ضرورية فانا نقول ان صح على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب

بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى

الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان

وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما

ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا

احتجوا

الا وبايا واذا قلنا لا شي من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجسم مناف الباء والمنافاة انما تحقق
من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجسم فلا شي من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل
المنافاة بين ذات الجسم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف
الجسم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف
ب يلزم ان يكون ذات ب مغاير الذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج والحال ان ب
صادق على ذاته يلزم ان يكون صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان
ذات ب ليس ذات ج امتنع الصدق فيج لانه لو صدق ج لكان ذات ب عين ذات ج وقد
ثبت انه ليس عينه وهو خلف لانا نقول لا نم انه اذا ليس ذات ب ذات ج يمتنع الاتصاف ج وهذا لان الحكم
في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج
بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف ج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف ج مطلقا واعتبر المثال
المعروف فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمارية اللذين مع ان ذات
الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب
بوجوه آخر احدها انه لو صدق لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج
بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه ح لانه لو صدق لما يلزم من فرض وقوعه محال
لازم لكن لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وهو ينعكس الى قولنا بعض ج ب
بالفعل فقد كان لا شي من ج ب بالضرورة هف والجواب لغيره ان الاصل يستلزم
سلب الشي عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لامكن
صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق
الملزوم مع الشي موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع
الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا
يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن المحال ممكن
فح فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال
فصدق لا شي من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام
في الكليات لا ينعكس الى الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس
ضروريا واجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم

لو بقي الاصل صادقا على تقدير وهو لا زيادة افراد موضوعه فان قيل نحن نقول
من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل مستلزم محال وهو ح
يصدق العكس لان المحال انما لزم من الاصل وهو ح لانه معروض الصدق اذ من قولنا بعض
ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق
العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من
المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون
المقصود محالا لامكان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فيستحيل ان يصدق بعض ب ج بالفعل
لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة مقدمها عين احد جزئيها وتاليها نقيض الاخر واذا استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيتحقق صدق الاصل العكس
وعلى التالي منع بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان لا يمتنع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
لزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون وجود الشيء في المنافي لوجود
وجوده بالفعل محالا لامتناعه فان قولنا كاتب زيد بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن
بالامكان مع ان صدقه معه بالفعل محال وعلى الثالث بمنع عدم انعكاس الدوائم الى
الضرورة وسنده ... يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم
السالبة الضرورية وليس الكلام فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام
لا بعد الكلام انما يصح لو ثبت ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس
كذلك والحق ان انتقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فالسالبة تنعكس كنفسها والدلائل
والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الاصل الدلائل على ما يعلم من احاطة
الاحاطة قال واما الست الباقية فلا تنعكس اقول الست الباقية هي السوالب الكلية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة فلا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد
المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيها لو اكذب بوجود الموضوع وليس كذلك فان
الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في ان ... على الافراد

متصلة مقدمها

بمنع محال لعام

لان الوقتية لا تنعكس ح

119

على الافراد الموجهة جودة الضوابط بحقق التناقض بينهما وبين الموجهة حتى لم ينعكس الوقتية
لم ينعكس السوالب ادهي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم كما
قلت لو انعكس السالبة الوقتية لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق والتالي
مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم له ملزوم الاعم واما حقية المقدم
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت
بالاتصال وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هذا فيقول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة فلا تحكموا اما ان
يوجد موضوعها بحسب سائر المعلومات او بحسب امكان موضوعها فان كان بالاول يشتمل
المنسوب العكس سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل
صدق كلما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ليس من
الباب بعض ب ليس ج دائما واما الصغرى فبعينه الصدق واما الكبرى فلانه لولا ما
صدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هف والنقض لضعفها ثبوت مع الاصل فينتج بعض ب ليس ج بالاطلاق وانه ج و
اذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لاستحالة الدليل
فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فعكس لهما
اليها الصغرى الدليل الا انه لا يتم بعد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال
فان قلت الانفصال على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم الجميع
فلا حاجة الى البيان الذي اورده في المطلقات فيقول بيانها فائدة ان الاول على
امكان انعكاس المطلقات لفظ بعض ما يخصها وما يعمها الثاني انه الحسنة على ان نقيض
الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم ينعكس الى انه الكلية
لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخص اليهما فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
بلا كون قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان
اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما
لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسف فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بعض ما
احدهما نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات والحقيقة الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض

وان لم يكن بعض ب ج في ذلك الوقت
فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت م
الوقتيتين ه

فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان
ويصدق كلما دخل في الوجود وكان ممكن الوجود
وكان منخسفا م

وتقرير النقض ان يقال ان
الدليل الذي لو كان
الدليل المذكور يجري فيما لا ينعكس
في الوقتية ...

على الحقيقة المتناولة للممتنعات ثم اجيب عن الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب د ايجابا
ب في الجملة فحينئذ لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود لتصدق عليه
ب د ايجابا كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا تصدق كل
ضاحك د ايجابا فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف د ايجابا منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم
امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب
د ايجابا ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب د ايجابا وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث
لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بمنخسف لان الاعتبار فان
المنخسف الذي ليس بمنخسف وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا
وليس بمنخسف هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وغيرهما رحمهم الله تعالى عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم
صدق المقدمتين لما سمى بالقضايا الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز
استلزام المحال للمحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع
بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح به القوم فيكون هذا السؤال وارد على جميع المقدمتان م
الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على
جميع الدلائل فيكون ضعيفا ولا نم كذب بعض ب د ايجابا ليس ب بالاطلاق فان ب د ايجابا الذي ليس ب
وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب د ايجابا وليس ب ولان كل ب د ايجابا الذي ليس ب
هو ب د ايجابا وكل ب د ايجابا الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب د ايجابا ليس ب
سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد صدقهما على ذلك
التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب د ايجابا فهو ب في الجملة صادق
في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق لكن الصادق في الواقع م
فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية
لا تنتجان اللزومية ربما اورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان لا تنتجان م
الاصل مع المقدمة التي ذكرها انها صادقة في نفس الامر يستلزم المحال ولا يلزم منه ان وغيرهما م العكس م
الاصل مستلزم للعكس لان اللزومية لا تنعقد من المقدم لا يقال لكن ان لو ورد
الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وفي يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق
لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب د ايجابا ج دائما والا يلزم منه صدق بعض ب د ايجابا

ب دائما ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ج في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد
الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام
لانا نقول الحكم على الاخص انما يكون على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر
فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى الى الحجر قال واما السوالب
الجزئية فلا ينعكس منها اقول السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم ينعكس لجواز ان
يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا
واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان [illegible] واما الخاصتان فتنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام
وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج
لم تكن ب فلابد ان لا تكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكانت ج حين هو ب
فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا اتفقا على ذات في وقت ثبت
كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق
على تلك الذات ب وج وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو
المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فليس قبل هذا البيان يدل على انعكاس
العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب
متنافيين فيما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين بل الجواب ان مفهوم
الاصل منافاة الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس منافاتهما في ذات ب ولا يلزم من منافاتهما
في ذات ج منافاتهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الوصفان في ذات ج حتى يكون
ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين [illegible] ويكون ج
منافيا للكل فاصدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا
فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه
منافاتهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا الخلاف
[illegible] لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وشرط الفصل

واما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة الوقتية او لا فان لم تنعكس
فان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهي
اعم الجنس وان صدقت فان كانت لا دائمة ينعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق الحينية المطلقة لم ينعكس وان صدقت العكس الوقتيات
فالو كان للادوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة قال الفصل السابع في عكس النقيض اقول
عرفه الشيخ بانه جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد
قلنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان
والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس
بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات
خارجة عن ج واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج فكل ج
وقد كان ليس كل ج ب هف وتبعه جميع المتأخرين في ذلك المصادرة حافظا على ان لم يعده في الجزئيات
دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الكل لمحمول العكس وهو نقيض موضوع الاصل
واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضه ما ليس كل
ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج او السالبة المعدولة لان الموجبة المحصلة المحمول
وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون نقيض موضوع الاصل فالاولى
~~ان يعرف بما يشتمل المعنيين ويقال هو تحويل الموضوع الى المحمول والمحمول الى الموضوع مع الكيف او نقول بتبديل الموضوع والمحمول بالحكم~~
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما تبدل الموضوع والمحمول
بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا وهما في السنة اعلم ان جملوا السالبة
على المعدول وليس كذلك لان نقيض العامة سلبية لا ارتباط الا بانها فلا خود في عكس الموجبة
موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكنه لما حصل التعبير فيهما كانت
موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا ارادوا بالنقيض الموجبة وعكس السالبة في باطل
في عبارة الشيخ تعديلا ونيابة ان مراده ما ذكرناه ثم ان بحث الكيف وضع كل قضية على انها

عليهما

بخارة

وب

المحمول

جعل نقيض المحمول ... عين الموضوع

[illegible]

على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح له ولو اعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام خارجية
الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة الاصل
في الكيف و... في العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله في الموافق سلب الطرفين
وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم
اللزوم ... اطنب في اثبات ذلك والنقض كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية
على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة واسلم
ان الكلام في الحقيقيات مبني على الموجبة الذي احداه ... على الفاسد ... الجملة هذا العكس
لا ... ولا يستعمل في العلوم على ما يشعر انها علمه ... ان لا يحتاج و...
هذا الفصل من الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته فنسهب على مواضع الغلط ...
قال اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان ... العكس الموجبات بالكليات
والخارجيات والقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر انما هو في عكسها المخالف
او في عكسها الموافق والمخالف لها سالبة الموضوع او معدولة ... اولا انها تنعكس الى سالبة ...
سالبة الموضوع فاذا صدق كل ب ج بالاطلاق صدق ... ليس بعض ما ليس ج دائما لانه متى صدق
الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى ... فلانها لو لم تصدق تلك القضية
صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض بحسب الخارج
بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة
ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق و
كان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف فثبت ان الصدق يصح بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب
بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة
دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما
اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالثبوت في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك
لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة
دائما هف وان لم يكن ذلك البعض بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الاصل ... صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ولا يصدق كلا لان كل ب بحسب الخارج

السايق م

اول م

الصاف م

بحسب الخارج م

في بحسب الخارج دائما واما حمله الخارج بالحقيقة في البيان لانه يوجد عن الخلط
لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما بحسب
الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق والعكس الى
بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا
صدق تلك القضية صدق ليس ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس
ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فنقول لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما
ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو مم ولذا لزم هذا
العكس للمطلقة العامة لم يلزم للدوام من الفعليات لما مر ولا يلزم من الممكنات لا تصال الدليل
فيها لكن بشرط ان يصدق موضوع الموجبة بالضرورة حين ثم الخلف [illegible] واما اولا
فلان البرد هذا المذكور في بيان المقدمة الاولى مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ليس ب بحسب الخارج دائما بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة
بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بدل ان النقيض الذي ليس بحسب الحقيقة دائما لا يكون
بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان بحسب الخارج دائما قلت فح لا يكون
لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يخفى ما لكستدراك الا بهذا القدر ولهذا ما قال فلان
النقيض فانه يقول كل ج فهو ليس بمنخسف بالوقت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ج بالامكان ضرورة
انه يصدق بعض المنخسف ليس بقمر واما ثانيا فلانا لا نم ان النقيض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لو كان
معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم ولئن سلم انه لو كان ب بحسب الخارج
دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان في الخارج سلبا لا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا
يصدق بحسب الحقيقة واما ثالثا فلان قولنا ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول لا
يستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما [illegible] يمكن ان
سلبا الا لكن ليس على الوجه المذكور في الدليل فنقول النقيض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما
ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان
ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف او نقول عن البرهان المقتصر في البيان
على الخلف وقد اورد على الدليل بمعارضة النص وهي تلك السالبة الحرسة الدائمة صادقة
في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له

بعينه صح

في الخارج صح

ان صح

صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج

بالاطلاق مع انهما معا صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فليس ب نظلها اذ ليس

يصح كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وهو مح واجاب بان صدقهما في الواقع لا ينافي

لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم

وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته

لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان

بعضها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل ا ن ناطق بحسب الخارج لم يكن

معناه الكلى ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل

فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق

عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التسع من السبع على القضية الخارجية حسب زعم

الفضلا بها حرسه الله في هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء

كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب

فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم يصح لعدم اندراج

الاصغر تحت الاوسط ولسنا ان يكون هذا الاعتراض وارد على القضية الخارجية قال ولا يلزم منها هذه الكلية

قول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود

من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل لطريق التبديل اراد ان الزايد فقال لا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز

ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت معين ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا

يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت فلا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف

قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى

سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة وثماله عن جميعها

من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض

ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة

وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه للدائما مع كذب عكسها معدولة

الموضوع فبعض ما ليس له اضافة معية الى الوقت المعين موجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة

معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا ازالة موجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق

فهو م

ان م

واذ قد تبين م

قال

[illegible]

في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يصدق نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في الخارج العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن ليس بشيء
كما ذكرنا من مثال المعه وبهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قال واما الدائمتان
والعامتان فتنعكس كنفسهما اقول والدائمة والعامتان تنعكس كنفسهما سالبة سالبة الموضوع
ومعدولة والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل النقيض دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه
اذا كان احدى العامتين او العكس نقيضها الا ما سار في الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما الشيء علم ص
فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولة والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
فنجعله صغرى للاصل بعض ما ليس ب ب دائما او تعكسه الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو سالبة لينتج م
الاصل والوصيان لا يسمان في المشروطة العامة والا لزم القول لانتاج الممكنة للصغرى في الاول
او تعكس الممكنة بل لا تعكس كنفسهما اذا اتحدت الضرورة فيهما او نظرا لانها لا تقتضي الا المنافاة بين ما دام الوصف م
بعض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم المنافاة بينهما في ذات بعض المحمول الا لحكم
لاجل الوصف فتنعكس كنفسهما لعدم المنافاة المستقيمة بين نقيض المحمول وعين الموضوع مع
مطلق ولا تنعكس ايضا بالموجبة الى الموجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين محقق المذكورة م
كقولنا كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام دائما ولا يصدق بعض ما ليس
ممكن بالامكان العام ليس ممكن بالامكان الخاص وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة الخاص م
لا يتناقض الدليلين فيهما او لانه لازمة للدائمة التي هي اعم لا الضرورية كما مر في عكس
السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس ممكن
بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد لان بعض ما ليس بفرس كالحمار
مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتيهما مع
قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلما مر
او لانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا
كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل لحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم

مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كانت بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع لكانت دائما ح

فلازم ليصدق كل كاتب متحرك الاصابع لكاتب ما دام كاتبا لا دائما ل والحق من قال بالانعكاس الموجبة بوجبة اقول زعم من بانع السبع في الانعكاس الموجبة بوجبة ان الموجبات التسع المذكورة تنعكس كالقضيتين كما ذكرنا وجهها بعد اللا دوام في البعض في الخاصتين ولكن في الدائمة تنعكس عليهما البواقي فاذا صدق كل ح ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ح دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ح بالاطلاق وينعكس الى البعض ح ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ح ب دائما هف والجواب انه بعد عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ح وهو اعم من بعض ما ليس ب ح لان السالبة المعدوم لها اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح عاما لصح في البواقي واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات التسع تنعكس بوجبة حينية مطلقة عامة محتجا بوجود الاول لانه اذا صدق كل ح ب بالضرورة باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ح بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ح دائما ويلزمه كل ما ليس ب ح دائما لان السلب الحاب لكن ليس ح اعم من ح لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو مح وشك الدليل مما ل حربه وهو ان كل ل ان متنفس يستلزم بعكس النقيض الى بعض ما ليس بمتنفس ليس ب بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ح دائما تستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ح وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما دفعه سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من التسع يباين نقيض محموله مباينة كلية واما ان يباينه جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور واما ما كان لصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان الموضوع الموجبة اما مساو للمحمول او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذ لاستحالة ثبوت الخاص بنقيض العام او

محتجا م

حمل م

مباينة جزئية صم

نقيضه

او اخص منه او اعم مطلقا م

عليه م

احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان الاعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين
الاعم وعلى غيره فان صدق على كل ما يصدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واما اذا كل ح
كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا
من القصر اما اذا كان الاعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا للعموم واما اذا كان
الاعم من وجه فظاهر ولا حاجة فيها الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الآخر على انه
يصح في نظر المنظر بل يكفي ان يقال لما كان بعض نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره
فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه والخص من وجه
فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم
يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان ذلك ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية
نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه
لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الكاذب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين
وهو المطلوب والجواب اما لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام تباين عين المساوي الآخر والخاص
مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كل منهما صادق على كل ما يصدق
عليه الآخر واخص من الماشي وليس نقيضه مباين الانسان ولا نقيض الماشي مباينه كذلك المساواة
بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان ونقيض ما ليس بضاحك ما ليس بماش نعم لو كان المساوي و
العام وادي الثبوت لافراد المساوي في الآخر والخاص كالناطق والانسان والانسان
والحيوان كان بين النقيضين والعين مباينة كلية لكن الدوام في الخصال بالمتكلم نقيضي م بدل
فيها غير لازم تحقيق هذا المنع ان كلية احد النقيضين في باب الكليات بمغايرة لكليته
اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق اتحاد الله رفع المفهوم مقيد ايجابا نقض حمله صدقه
فيباين النقيض والعين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصرها على رفع المفهوم فقط ف تباين
لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقض في الجهة وليس نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض بينهما
الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام
وعلى غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيض كالامكان العام
فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الممكن العام ضرورة ان

ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه
لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه بين نقيضي المباينة الكلية او الجزئية فان النقيض
للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص
المطلق الذي هو اخص وكذلك النقيض للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي
هو اعم منه او لا ترى ان بين نقيضي العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا
ولئن سلمناه فلا نم ان التساوي بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع
على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا اعم
مذكور في الكليات الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا يدخل
موجود او معدوم خارج ج و ب فيصدق عليه نقيضيهما والا لما خرج عنهما فصدق بعض ما ليس
ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قال واما الحقيقية فحكمها كذلك اقول
الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان الانعكاس
الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثم موقوف
على ملاحظة الخارج بالحقيقية ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة
صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى
بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل والعالم القلل بانه لا يحاجة فهو يستلزم ليس بعض
ب دائما والا لصدق هو نقيضه واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج وانما لزم كل ما ليس
بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ج
~~دائما ج دائما لزم كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق~~
بالاطلاق فمع تحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما يكون ما ليس ب دائما
داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان كل ما ليس ب دائما ليس ب بالاطلاق ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب
دائما ج دائما ولا نسلم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو يصدق كل ما ليس ب بالاطلاق
ج بالاطلاق خارجية يصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بالحكم على
كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه
ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة لما ليس ب ثبوته لما ليس ب دائما

و الكذب ص

لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما فثبوت الحكم لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك وانما كان كذلك لو كان الحكم في القضية الحقيقية على كل
ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة منه فيجوز ان لا يكون افراد للاخص كل ص
منهما ولما كان في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت ان عكس
الخارجيات لما لا يوقف له على الخلط فقد فرق بينهما وبين الحقيقيات بحرف ذلك الحكم او قيل
العكس فيها يظهر في الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون الاظهر كما كان له وجه والحكم
انه لا يجوز ان ينتهض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر والموضوعها لانها وان
كانت كاذبة يجوز استلزامها للكواذب الاخرى او صوادق والحق ان العبد ان من لم يراد النقيض
على عدم العكس فيهما فانه لما كذب كلتيهما فلا بد ان يصدق جزئيتاهما قلت شعري كيف يدعي
ان الاصل يصدق كليته والعكس يكذب جزئيته قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فالاول
[illegible] ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الا السالبة اما الدائمة الاربع
فلجواز كون الموضوع فيهما اعم من المحمول عموما لازم الوجود اي خارجي وكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع فحينئذ يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه فيصدق احدى الدوائم [illegible]
يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من
الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض
الشيء او الممكن لا الامكان العام دائما يصدق الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس
بانسان شيء او ممكن عام باعم الجهات لان كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة
واما التسع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت
فيصدق الوقتية دون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق
ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس الا
الا الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات
فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات
ولا تعكس الا السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على العكس فيها موجبة بانه لا بد ان
يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز
ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن

ممكن خاص فلا يوجد بوجوده او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض فلم
يثبت لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكوس و
الكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول
بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى لجواز صدق النقيض لصدق قولنا بعض اللاانسان
حيوان وبعض الحيوان لا انسان اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس
الاخرى فبجواز صدق النقيض لصدق قولنا بعض اللاانسان لا حيوان وبعض الحيوان لا انسان مع كذب
بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو
للمحمول او اعم منه مطلق او اخص مطلق وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب
لانعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للبعض فان بين اللاانسان والحيوان
عموما من وجه والصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة
قد مر وتقدير مختبهما الفصل لا ينتقض بها على الانعكاس الاخر بين استبانها على انعكاس الاوليين
واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته موجبة معدولة الطرفين
وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى تصدق في العكس
اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذ اعلق بالب لتبين
والموجبتين مع دال على ذلك ولتبيين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين لتبيين
الكل لان الانعكاس الى الاخص توجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض
ج ب بالفعل لا دائما مادام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض
الذي هو ج وب مادام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق وان لم يكن ج دائما
ود دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما فد لا ب بالاطلاق وقد كان
~~لا دائما ولا ب بالاطلاق~~ الحكم الدوام بدوام وجود الموضوع ود لا ج مادام لا ب والا لكان
ج في بعض اوقات لا ب فلم يكن ب مادام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل
فيه خمس مقدمات اثنان منها مشتركتان فان العكس وهو بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما
ومعنى الدوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج
مادام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه
فيصدق الجزء الثاني ولا حاجة في بيان لا دائما الى ب واما لا ج بل الحكم الموجبات الجزئية الخارجية

قد استعمل م

الا الانعكاس م

اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكورة فيها واما
اللموص فانت حسبه بحالها قال واما السوالب الجزئية فما عدا الوجوديات لا ينعكس
اقول واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اي السالبة التي لا تنعكس
لا تنعكس الا الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج من لازم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كون
قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء وما بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم بنقيض
اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق
فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا ليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء
من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
وجوابه انا لا نم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شيء من ج محمولا في الخارج مع سلب السلب
عنه وهو صادق وان لم يكن في ج معدومة تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد
فانه لا يلزم كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب
بل المنع على موضع آخر وكذلك لا ينعكس السالبة الا السالبة سواء كان سالبة الطرفين
او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا
لا شيء من الخلاء بجزء مع كون ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو ليس لا جزء ليس
لا خلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة
الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق
لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء وان كان كلما ليس بجزء موجودا الا ان نقضه وعدول المحمول وجود الموضوع
فيلزم وجود المسلوبات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم
فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع
ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناه ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها
العنوان سلب المحمول والحق انه صرح بالفرق بين الحقيقيات والخارجيات فان ما ليس ب دائما لجواز
عدمه في الخارج لا يوجب في كل ما ليس ب في انعكاس الموجبات الجزئية الا ان السالبة يصدق موجبة الكلية فكيف
غفل عن ذلك ولم يتقدم الا السطور عليه واحتج الشيخ على انعكاس السالبة بانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق فيصدق كلما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كلما ليس ب ليس ج

وليس م

م للخلاء

يستلزم الموجبة

ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق
هف وجوابه ما مرّ من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين ثمّ العكس لجواز انتفاء الموضوع
العكس دون الاصل على السالبة قال واما الوجوديات فتحد المختلطتين تنعكس اقول
ما عدا المختلطتين من الوجوديات وهي الوقتيات والوجوديتان كلّه كالحق اذ حرّية تنعكس الا الموجبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجّة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق
لا شيء من ج اوليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من
لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج
ب هف والمنع المذكور ثمه وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب لا واما لكل ج ب دائما مندفع
لان السالبة المعدولة لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وعند الدوام والا [illegible]
والاصل ما يحكي وجود الموضوع وانعكس السوالب السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس
السوالب سالبة فانه لو لم تصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور
وهو منع انعكاس الموجبة لا الموجبة مندفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم ينعكس لاحتمالهما
عند عدم الموضوع لا عند وجوده كما ههنا لحكم بالدوام او اللاضرورة بعكس كل منهما الى
ما حكاها انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ ورده فيما ... واما
انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعله صغرى لقضية المحال ونضمه الى السالبة الطرفين لينتج بعض ج
ليس ج دائما وهو محال لو حج اذ نجعل [illegible] المحال ونعكسه الى بعض ما هو لا ج ب بالاطلاق فيصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف واني ما ان تنعكس ان
الا الموجبة الجزئية المطلقة العامة وان السالبة الجزئية المطلقة العامة بالمحصلين المذكورين وتنعكس الى الصو
الا الموجبة الجزئية الحينية اللا دائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرف في عكس الاعلام
ولا تنعكس بالاعادة فانها لو لزم الاعادة فاذا صدق لا شيء من ج اوليس بعضه ب ما دام
ج لا دائما لعرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو محج في الاصل وج في بعض اوقات
كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع الاوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات
كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ليس

الا الموجبة الجزئية المطلقة العامة

للاولين المحيّنين

دائماً له دائم سلب السماء عنه دائم الحكم لكذب بالفعل لحكم اللادوام وإذا صدق ليس
ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائماً و
ينعكس الصغرى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو
ليس ب لا دائماً لاستلزام الموجبة بل السالبة قال قلت إن كان المعتبر في العكس المستوي لزوم
الأصل فكيف أعلم اللازم بعد اعتبار الأخص فقول اعتبار الأخص إنما هو في العكس الواحد ولو كان
الانعكاس لطرق عكس النقيض بعض القضايا بعكسيها المخالفة والموافقة بحسب نقيضي طرفيها وجب اعتبار الأخص
الموجبة في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على طريقي أحدهما النقيض وكما أن أخص القضايا اللازمة للجزئيتين
هي الجزئية الموجبة كذلك أخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الجزئية السالبة فلا بد من اعتبارها لهما
واعتبار أحدهما لا يغني عن اعتبار الأخرى هذا في السوالب الفعلية وأما الممكنتان فلا ينعكس ان
لا الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فإنه يصدق في الفرض المذكور كل ما ليس بمركوب
مركوب زيد بالإمكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالإمكان
العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا إلى السالبة الجزئية
سواء كانت سالبة الطرفين أو معدولتهما أو معدولة الموضوع سالبة المحمول لعدم الصدق
في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالإمكان العام بأحد
الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة هذا كله على اعتبار السالبة
الموضوع المعدولة المحمول ظاهر وعلى رأي الأصل لا اتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع
وفيه ما مر غير مرة **قال** وأما السوالب الحقيقية فتنعكس إلا الموجبة الجزئية **أقول**
كلية وأما السوالب الحقيقية الحملية فغير الجزئي حتى يشهد بسيطة كانت أو مركبة أو جزئية تنعكس إلا الموجبة الجزئية
المطلقة العامة لأن السالبة الموضوع ومعدولته إذا صدق لا شيء من ج أو ليس بعض ج ب بالإطلاق سالبة
وجب أن يصدق بعض ما ليس ب ج أو لا ج ما بالإطلاق وإلا فلا شيء مما ليس ب أو لا ب ج دائماً
ليجعل كبرى اللازم الأصل وهو كل ج ليس ب أو لا ب بالإطلاق فينتج من الأول كل ج ليس ج
دائماً وهو محال وإنما لزم الأصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود
ههنا موجود لتقدير الصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة أن كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج و
هذا البيان لا يتمشى في الخارجية السالبة لأن صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم لو سلب الشيء عن نفسه
بحسب الخارج ممكن عند العقلاء ذلك السوالب في تصديق لا شيء من ج ج دائماً وتنعكس العام الآن نفسه

أن السالبة الجزئية المطلقة العامة فإنه لو لم يصدق ليس بعض ب ج بالإطلاق لصدق كل ب
ج دائما وهو مع الكبرى ينتج الأصل هكذا كل ج لا ب بالإطلاق وكل ب ج دائما ينتج كل ج
لا ج هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج ودون الخارج لجواز انتفاء ج فيصدق سلب
الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا إنما يتم لو ثبت لهم أن السالبة أعم من الموجبة إذ الإيجاب
يستدعي وجود الموضوع محققا أو مقدرا والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق
والعموم إنما هو بملاحظة المفهوم فإن السلب عن الموجودات والمقدرة يحتمل أن يصدق بانتفاء الوجود
التقديري ويحتمل أن يصدق بعدم ثبوت المحمول فهو لا يساوي الموجبة بل أعم منها بالدليل من حيث المفهوم
ويلزم أن الحقيقية بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى يكون أن الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
تنعكسان دائما لتمام الدليل المذكور فيهما على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات
أظهر من عدم الانعكاس فيهما في الحقيقيات لأن النقض المذكور لا يتمشى فيهما بل غاية ما فيهما عدم الانعكاس
لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وعدم العلم بالانعكاس قال الفصل
الرابع في القضية الشرطية أقول البحث في هذا الفصل إما عن القضية الشرطية نفسها أو عن أجزائها
وهي المقدم والتالي أو عن أقسامها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وعن أحكامها والنظام
في هذا السلك ولنذكر ههنا أن الشرطية تشارك الحملية في أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب
وهي المتصورة مع تصور الحكم بينهما نسبة إما يقع التصديق بها [illegible] إلى آخر ما المطابقة وخالفها
في أن يعود [illegible] هو المقال [illegible] أعني أن يكون [illegible] النسبة المتصورة
بين [illegible] يكون جزءا وفي أن [illegible] ليست [illegible] أن الأول منهما هو [illegible]
والثاني هو ويمكن أن يحمل كل منهما [illegible] للقسمة ثم الشرطية إما متصلة وإما منفصلة لأنها إن حكم فيها بثبوت
قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى أو سلب هذا الثبوت فهي متصلة وإلا وإن موجبة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يشملها أي اللزومية والاتفاقية لأن ثبوت قضية على
تقدير أخرى أعم من أن يكون بحسب اقتضاء القضية الأخرى ذلك الثبوت وإن اتصال ولا يكون كذلك
وإن حكم فيها بمعاندة قضية لأخرى أو سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية أو العنادية والمعاندة
أعم من أن يكون بحسب الواقع والموجبة منهما ما أوجب المعاندة بين طرفيها إما ثبوتا وانتفاء
وتسمى حقيقية كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لا يكون فردا وإما ثبوتا فقط أي مع اعتبار عدم
المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع
قسيمة

والحيثيتين

لعام

لا ينفعك

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ما او فرسا واما انفصالا فقط اي مع اعتبار عدم الجمع

في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الا انسانا او لا فرسا

وقد تطلق مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما سلب

حكم موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حجرا حقيقية وليس البتة اما

ان يكون هذا انسانا او لا حجرا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الا انسانا او فرسا مانعة

الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال بين المتصلين

يحقق الانفصال من غير ثبوت اتصال واما بين متصلين يحقق الانفصال بينهما مركبا من متصلة ومنفصلة فاذا قلنا

اما ان يكون هذا الا انسانا او لا فرسا كان حقيقة اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان ٤

كان انسانا فهو لا فرس فحذف اللازم ووضع الملزوم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا

او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم

الملزوم مقام اللازم فكذلك نقول في الحقيقة ... الاخرى قلنا تلك الحقيقة ادعى

الا ادا ... من الشيء ونسا ... المنفصلة ... الانفصال والاتصال ... كذلك لكن اللازم ... بينهما

بين ... في عداد اللزوم ... على ان ... لا يجب ان يكون ... لما كان ثم

والمحكوم ... يسمى ... المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة ... في الوضع والمحكوم فيهما

... الكل ... طرفان المحكوم عليه والمحكوم به ... اما ان يشتركا في الطرفين

... احدهما او ... فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب

بان يكون المحكوم عليه في المقدم وهو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون

على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي ... وان اشتركا في احد

الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به

في التالي او بالعكس ... وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة ...

في ... والقسم الاول كاستلزام الكلية ... والانفصال بين ...

كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ... اما ان يكون كل حيوان جسما او

بعض الحيوان ليس بجسم الثالث كاستلزام ... والانفصال ... بين بعض ...

كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ... اما ان يكون كل حيوان جسما او لا

من الجسم بحيوان ... كاستلزام حمل احد ... على ... حمل ... عليه

عليه واما الانفصال بين حمل احد المتنافيين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشي
انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا والرابع كاستلزام حمل الشي على
احد المتنافيين حمله على المتساوي الاخر والانفصال بين سلبه عن المساوي الاخر كقولنا كلما كان
كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شي من الناطق بجسم اى ليس
كاستلزام حمل احد المتنافيين على شي حمل ذلك الشي على البعض المساوي الاخر والانفصال
بين سلب ذلك الشي عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل حيوان انسانا ف
بعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان ح او لا شي من الحساس بانسان والسادس
كاستلزام حمل على احد المتنافيين وحمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشي والانفصال
بين سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان
حيوان او لا شي من الحيوان بناطق والسابع كاستلزام العدم للعدول والانفصال بين النقيضين
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
هذا في الموجبات واما في السوالب فيحصل من ... تعاندهما مع نقايض توابعهما قال

ولكل منهما ان تركب من حمليتين اولى ولكل من المتصلة والمنفصلة اما ان تركب من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزءا المتصلة بحسب
الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا
مقدما لتغير المفهوم والحرف عليه او لا تحلل الا المنفصلة فان حال كل جزء منها عند الاخر حال واحدة واى
عرض لاحدهما كان مقدما والاخر ان يكون بالعكس ووضع لا بالطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان
مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة
لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدما تخالفها عند ما يكون
المنفصلة مقدما ولا اختلاف في الانفصال في هذه الثلاث من جهة اختلاف الحالتين فصارت الاقسام
في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشي انسانا
فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشي انسانا فهو حيوان الثالث المركب من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بها الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كا

كلما كان ح
فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ح

الشمس طالعة فالنهار موجود اي ليس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار هو الملزوم ولها ملزوم لطلوع الشمس الذي ليس جزءه ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عدد فاما زوج واما فرد السالبة بعكس الكلام هذا اما زوجا او فردا هو عدد والجزئية
من متصلة ومنفصلة كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجود السالبة عكسه كقولنا ليس كلما كان ان تكون الشمس طالعة او لا تكون
النهار موجود الكلي كانت الشمس طالعة ليس النهار موجود ويعرف من هذه الامثلة المتصلة المنفصلة
كما تجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي وهي امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا قال المتصلة الشرطية
المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم او التالي
له كان يستلزم ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او معلولا لعلة او بعض يقال اوضح ذلك وان
لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي الاتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناهقا فلتكن تلك الاتفاقية لم يستلزم علاقة لان المعنى الوجود امر ممكن
فلابد له علة فلتكن كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا
لاحظ المقدم حكم بامتناع الانفكاك التالي عنه بداهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
غير معلومة وان كانت واقعة في نفس الامر فليس بطبيعة الكلام لو وجد ما يعطيه كما لو اذا
لاحظها العقل تجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر هو ان الذهن يستوي في الاتفاقية
الى التالي ويعلم انه يتحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان
قال عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوبه بقائه على
فلا فائدة فيهما بوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن
ينتقل منه من وضع المقدم الى التالي ابتداء ثانيا او ابتداء لا بطريق بينهما كما ان
بين نقيض التطفل طرد وعكس باللزومية الكلية لا بمعنى العلاقة فيهما وان اتفاقية
الكلية لوجود العلاقة وجوازه ان التأليف اللزومية والاتفاقية الصادقتين ولو مثل الى
الحكم مما لا يتحقق والاتصال اما لعلاقة او لا يسمى المؤلف اللزومية الصادق والكاذب
والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد
ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيض الآخر او مساويا لنقيضه.

ملزوم صح

ان كان بين طرفيها علاقة ... الاول الشرطية صح

لمقتضية او اخص منه او اعم منه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة
مقتضية للعناد بل لا يكون تنافيهما في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق
كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب
والمصنف سمى العنادية لزومية لعدم النظر الى لزوم نقيض احدى المتنافيين لعين الآخر او لزوم عينه
لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة
في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية
ما سلب فيه اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما سلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد
يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود
علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية تتركب من صادقين اقول اعلم
ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط
ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان اداة الشرط والجزاء اخرجاهما عن كونهما قضيتين تحتملان الصدق قضيتين
والكذب نعم اذا نظر اليهما من حيث هما امكن ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما صادق و
الآخر كاذب لكن هذا الاعتبار في المتصلة لا يتميز الا بحسب الطبع [illegible] المتصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة وينظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام
تصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان
الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب
الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر
هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لجواز ان يكون صدق على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على ان وضع من الاوضاع لازم
المحذور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الحيوان ناطقا كان ناطقا لجواز ان يصدق انه حيوان على
وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج في القياس بجزئيتها
الاستثنائي على ما نذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تصدق على الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
فيها لا [illegible] الواقع جاز ان تكون صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا

كان الوس صوابا وكاذب كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان حمارا او
بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي
اللزوم ومن المستبع ان يكون احدهما كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون
الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان
قلت ثبوت الشيء على التقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول يعني الاتصال انه لو كان الاول
حقا كان الثاني حقا فاذا كان صدقه صدق الاول لزوما لحقية الثاني فلا بد في اتصالهما في الواقع
لجواز اجتماع مع محال لا جواز الم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في نفسه
في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير
والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تاليها الاتفاقية
وبعد فيها احتمال ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوا على مقدميها احدهما ما يجامع صدق
تاليها من المقدم وثانيهما ما يجامع صدق الثاني فيها صدق المقدم ويسمونها بالمعنى الاول الاتفاقية
عامة وبالمعنى الثاني الاتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من
كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين او صادق
وكاذب واما تتركب من صادقين فقط وعلم من ذلك اقسام تركيب الكلية والجزئية فان الكلية
يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة بل صادقة فكان
معنى اقسام الكاذبة وهذا اذا لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفوا بصدق
التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر لكن تركيب الكاذبة من سائر الاقسام كما في اللزومية
قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال مستلزم قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا
لصدق لزومية الاتفاقية او بعضها ما ان يكون حكم مفروض في نفس صدقها لكن اعم عن صادق
فكيف يوافق صدقه شيئا او فرضيا فاذا وضع صادقا على ان النتيجة كاذب كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق لنتيجة فربما الصدق لزومية
وربما الصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان نتيجة صادق على النفس كقولنا ان كانت الخمسة زوجا
فهو عدد لم يصدق بطريق الاتفاق ولا بطريق اللزوم فهو صحيح الا ان الالتزام ليس حقا في نفس الامر الا ما

حى

١٣٠

حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه بان يقول انه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر
فلان الحكم بهذه القضية ونظايرها ليس فيه صدق تسمية بقدمة وتخيله انه اذا وضع ان الخمسة زوج
وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فيستلزم زوجية الخمسة للعددية لسبب ان كل زوج عدد
لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشي من العدد بخمسة زوج فلاشي من الخمسة
الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الا ان سلب الشي عن جميع افراده الخارجية يستلزم سلبه عن بعض افراد
الاسم والا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون
المتصلة التي في قوله باطلة لانها كلام الشيخ بعد تلخيصه يتحقق عليها ان ينظر في نفي احدهما ان
الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم
يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية ونحو لا يصدق عن كاذبين قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا
كان الانسان ناطقا لوجوب توافقه احد الطرفين لسبب تقدم الى الاصل فينتج قد يكون اذا لم يكن
الحمار ناهقا فالحمار ناهق وهو خلف وجوابه انا لا نم انه تخلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار
ناهقا فقول لا يسلم له الا الوجود بل الى الفرض واما الثاني فنقول من توافقه الوجود فاي حال الفرض يكون
صادقا معهما الفرض ولا يبطل توافقه الوجود بذلك الفرض فاذا فرض انه ليس كل حمار ناهقا وجدنا
توافقه في الوجود مع هذه الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لصدقهما لان احدهما بالفرض
والاخر واقع بنفسه ولو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق لكان صدق النقيض على جميع ذلك
وكان لو لا بد الكون لا يصدق نقيض النقيض فليس يصلح مع النقيض ما الحكم بل لا يصدق كونها
والصدق الحق الا اخرا اذ لم يلزم عن [illegible] كل كذب كذب بل لولا ان الامر على بد الكان
اي كل نقيضه لزم رفع اي حقا بعد ويطلب المسائل بيانات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة
له وبه المقام الثالث ان الوحدة لا تصدق عن مقدم محال وتالي صادق فان الخمسة اي الخمس
علتها الكاذبة لا نم ان قولنا كلما كانت من العدد خمسة زوج صادق على تقدير الجحد فانه لم يجز كون القضية
الصادقة في نفس الامر الى ان كل زوج عدد وعلى ذلك التقدير فلم لا يكون كذلك لا القضية على
ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه ما نص لم يصرح به الصادق في
نفس الامر لما على فرض كل ما سلمناه ذلك لكن على ما ذكره ان الفاسد الذي للقضية لا
يستلزم انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلعل ثبت لم يصدق لا شي من الخمسة الزوج
بعدد لظهور عدم استلزامها للعددية بقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا

سه الذي كان موجودا الا نقيضه و
لا نقول على اذا اخذ نا نقيض
الحق لم يصدق هو الصادق هم

التم م

لان م

المنتج م
در

غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال واما

قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستلزام الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام

الملازمة بجهة المقدم والفرق لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق الموجبة مع محالية والملازم باطلان

الملازمة اما اولا فلان كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين وفي تحقق هذه القضية ان كل زوج

منقسم بمتساويين ولكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين من الخمسة زوج

فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين — فليس كل زوج منقسم بمتساويين ح

لكنه باطل واما ثانيا فلبطلان اللازم فلان الشيخ ليس عدا على ذلك الموجبة ولانه لو لم يجز استلزام

المحال المحال لم ينعكس الكلية الموجبة الصادقة الطرفين لعكس النقيض وليس كذلك وقد تكلفنا دفع الايرادين منه كلها

ملخص كلام في تعدم علمه بتقدم مثين ما نقلتين في كثير من المواضع دافعين لاكثر الشبه فالاولى

ان اللزومية لا تكون ان تصدق على تقدير تقاسما على المحال لان المنافاة مباينة للملازمة اذ المنافاة — يكون ح

تصحح الانفكاك كما ان الملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما

منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال اليس انه تجويز لزوم المحال كاستلزام ان كل — المحال

فرض من كل محال اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما ان يكون بينهما لزوم وان فلا

اذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا اذا كانت الخمسة زوجا كانت عددا او اخذناه بحسب — لها ... ح

نفس الامر لم يصدق قطعا لما عرفت من المقدمة الثانية فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا

اذا لصدق في نفس الامر كلما تشبث من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج

عدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعددها فلا يصدق الملازمة

اما بينهما اذا اخذناه بحسب الالزام فلو صدق فلان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع

يحق له بان يقول بعددية الخمسة لما ان الدليل وهو القياس المركب من المتصل والحملية بكذا

كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد — الزوج ح

ثم ربما يعترض على ذلك بان هذه القياس كما يحتمل تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر

اجاب بان هذه القرينة انما يصح لو اسقطنا قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم

صدق التالي والقضية صادقة في نفس الامر وكلما كانت صادقة صدق نتيجة التأليف والا لزم نبات

في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك بل هما يظهر — الا ليفان ح

سقوط الاولى الا انها مسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والتالي الصادق — في نفس الامر ح

والثالث الصلاة انه لم يتبدل بعدم المعقد والعاكس بل ما ذكره ان اللزوم بين ما اذا احدث
اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا احدث بحسب الالزام والثالث الصحيح لا ما علم بالضرورة
ان العدد منزوج حقيقة ليس بينهما وبين النقيضين علاقة يستلزمها لعلقهما ومنها يعرف سقوط ممنوع
الحج على العكوس والسابع والرابع الصحيح ان كلما لم يصدق كل جسم زوج عدد ذكره الى قوله
مالا يمكان لم يصدق اللزومية للمنافات بين طرفيها وعكس الى قوله كلما صدق اللزومية
صدقت كلما جسم زوج عدد وكذا العكس لان الصورة الحرفية ليست الكلية فان بينهما فقد تركبه
من الحق صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا
او كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا او كقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا
الا غير ذلك مما لا يخفى واما اورد ما اورد وان لم يكن له امر ولا على الكتاب
لان الذي هو اعلم بوقع في اغاليط كثيرة وان طلع على تحرير ذلك الطلع غيره وعناك
لم يستقبل ان يصور بعضها صريحا قال المنفصلة الحقيقية انما تتركب عن صادق وكاذب
اقول الموجبة المنفصلة الصادقة اما صادقة او كاذبة والاولى ان كانت حقيقية لم تتركب الا من
صادق وكاذب لانها التي لا تجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين
ولا ارتفاع في الصدق والكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين
لانها التي لا تجتمع طرفاها في الصدق وتجوز ان لا تجتمع في الكذب الصادق ويجوز ان تركبها من صادق و
كاذب والخلو فتكون تركيبها من كاذبين كقولنا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا وحمارا
ولا تتركب من صادقين وان كانت مانعة الخلو تركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي
لا تجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فمن صادق وكاذب وان اجتمعا فيه
فمن صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا وامتنع تركيبها من كاذبين والموجبة
المنفصلة الكاذبة ان كانت الحقيقية والحقيقية تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم الصحة
طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهي اما صادقتان او كاذبتان ومما تتركب من صادق
وكاذب ذلك للصيغة بهم لو احتمع من صادقين دون القسمين الاخرين والتعليل فيها ظاهر مما ذكرناه
في الحقيقية وهو اما الصحيح ولم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق تفصيله في المتصلة وان كانت كذا مانعة
فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالمنافاة
طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكون صادقين [illegible] العلاقة في مانعة الخلو وكاذبين [illegible] في مانعة الجمع
وصادقا وكاذبا في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما حكم السوالب

فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب موجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا البحث
ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علمت انها قد تصدق عن طرفين
كاذبين وقد تصدق وطرفاها صادقان بل بحسب الصدق والكذب فيها هو الحكم
بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق وان فهو كاذب سواء صدق طرفاها
او لم تصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان
ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب حصول طرفيها او عدمهما وربما يكون الطرفان سالبتين
والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حجرا لم يكن حجرا [illegible] اما ان يكون الحيوان
العدد لا زوجا ولا فردا او ربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حيوانا وكما
ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل سواء وارتفاعه كذلك ايجاب الشرطية وسلبها
بحسب اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمن حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت
الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومن حكم برفع الاتصال او الانفصال سالبة اما متصلة او منفصلة
قال الثالث المنفصلة الحقيقية بحسب الوجود فيها مانع القضية لنقيضها اقول هذا البحث
في تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية بحسب الوجود فيها مانع القضية ونقيضها
او المساوي لنقيضها لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد وان كان كل منهما مساويا
لنقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء الاخر لامتناع الخلو عنهما
فاذا كان كل جزء يستلزم نقيض الاخر ونقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر كان كل جزء مساويا
لنقيض الاخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او
مساويه او اعم منه او اخص او مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان
المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها حين يقع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واما [illegible] اذا ارتفع
نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فيمكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية
فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية [illegible] يكذب المنفصلة ايضا فيمكن الارتفاع
ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانه لا يعتبر الا الانفصال الحقيقي بين جزئين كما لو تركب من ثلاثة اجزاء
وكلية [illegible] الانفصال حقيقي وان كان [illegible] فاما ان يكون نقيض [illegible] يستلزم [illegible] او لا يكون
فان لم يكن يستلزم [illegible] لم يكن بين [illegible] انفصال حقيقي وان كان يستلزم [illegible] كان [illegible]
المستلزم للمستلزم للشيء يستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين [illegible] انفصال حقيقي [illegible]

وبعبارة اخرى لو ركب القضية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او
جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ج اما ان يصدق آ او لا فان صدق آ اجتمع آ وج لو
وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وآ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض
بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام
او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا اثنا او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق
مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او
تاما الا انها لما حذفت احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فان قلت
المنفصلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع والانفصال حقيقي بينها
وبين الحملية لجواز ارتفاعهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولجواز ارتفاع جزئيها
فقولك هذه المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية انها مانعة الخلو وجزء الانفصال الحقيقي لابد
ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها
وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى
قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة
مانعة الخلو ويقتضي حملية الا انه اذا حذفت واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين
مطلق وفيه المحقق مركبة من حملية ومنفصلة وهاهنا لطائف ان زعم ان الحقيقية
يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين في التحقيق ليس كذلك لما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء
على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال اذ لا يجوز ان يعتبر في المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب
ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص
من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت
حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كان اعم من نقيضه لا يستلزم او كان مباينا له جاز الجمع
بينهما واما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض
نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم
من نقيض الآخر بالتفصيل المذكور في مقابلة احد الجزئين يمتنع ان يكون مع نقيضه او مساويا له والا كانت

وفي المحقق ليس كذلك بل هي مركبة صح

فاد له لبيان ما قام عليه م

حقيقية وان يكون اخص منه او مساويا والا لجاز ارتفاعهما بعينهما ان يكون اعم من نقيضه
هذا كله اذا افترت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيهما بامتناع الاجتماع في جزئيتها في
الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع جزئيتها كذبا وجواز الاجتماع صدقا فاذا اخذتا اجتماع ح
بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيهما بامتناع الاجتماع من غير التعرض لصدق آخر جاز تركيبهما من نقيضين
شانهما ذلك ومن نقيضه ونقيضهما او من ... ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين
ان اعتبر الخلو عن اي جزئي كان فانا نقول اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما منع ح
اذا اعتبر ما بحيث يكون بين كل معنى من اجزائها وبين المعنى الآخر منع الخلو ويكون من ذلك المعنى الاول
بين احد الاجزاء الباقية منع الخلو اللهم لم يمكن تركيبها لانه اذا تركبت مثلا هذه الاوجه كان كل معنى
ومن اخص من احد الاجزاء الباقية وحينئذ كان كذلك لا يكون بين المعنى المفروض واحد الاجزاء
الباقية منع الخلو بان المقدمة الاولى ان كل معنى نفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية دالا بعكس اي
لا يستلزم احد الاجزاء الباقية ... لو لم يصدق المعنى المفروض اما استلزام المعنى احد الاجزاء الباقية ح
فلانه اذا صدق المعنى المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لا لزم صدق
نقيض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يستلزم العدم ويلزم اجتماع الشيء مع الاخص
من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع
نقيضها كان الشيء يجتمع مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو
فيكون نقيض ب اخص من عين آ او على النقيض مقتضى ... فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع
الاخص من نقيضه اي عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه مح لاستلزامه الجمع بين النقيضين
واما انه لا يعكس فلان احد الاجزاء الباقية لا يجب ان يكون نقيض المفروض ... كل معين فلو استلزم تصدق ح
احد الاجزاء الباقية كل معنى ... استلزام كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض جزء الآخر
لا محالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف والنقض
لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون
اللازم وانه لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم و
عين الملزوم يستلزم عين اللازم وسائر المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو
لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه مح وفيه نظر اما آ ولا فلانه لو صح الدليل لامتنع
تركيب مانعة الخلو من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معنى ومعنى آخر فلا يكون ما ذكره لما في

من الكثر

١٣٣

ما اشترطه الشارح حاجة على ان النقيض فانه مانع الجمع بين لو تركبت منه الحملية بحيث يكون مانع الخلو

تاما بين كل جزء معين وتعين آخر كان مانع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء

الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير

عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومانع الخلو بين الشيء

والاخص يستلزم مانع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء

الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس مبنيا على شيء

منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا لعلاقة بينهما وانما يلزم الاستدراك لو تحقق في نفس الامر ذلك فكل ما صدق

المعين المفروض صدق الاجزاء الباقية ولو بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء

لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين مفروض دائما فلا يكون بينهما

مانع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان كل

كلمتيهما يكون اعم من نقيض الآخر فكما لا يكون العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع

صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان الكبرى

المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات

المطلوب لامتناع مانع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء

واما ما هو لمانع الجمع فيمكن تركيبه من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منه مانع الجمع كقولنا اما ان

يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها من شرطين المانع كذلك اي مانع الجمع بين كل معين

واحد الاجزاء الباقية وهو مستند على مانع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين

فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه يستلزم كل المعين ارتفاع الاجزاء

الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع هذا الجزء

الى سائر المنفصلة لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة

بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها هي التي

تحكم بالعناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقة ذات الاجزاء فان الجزئين

بينهما ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا واجاب كما حققناه وعلى

هذا الظاهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيبها من الجمع والخلو من اجزاء كثيرة وهو الحق

نظرا الى ما لا ما اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من طرفيها في الحكم

ط ومن ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية
للاجتماع لمنع الجمع بين ذلك المعين وحين اللزوم

الباقية م

الكلام

ما ظنه

فيهما بالانفصال في ذا فرضنا احد طرفيهما قولنا هذا الشيء حجر او لطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء
شجر او حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين التعيين فان
كان احدهما على التعيين تم المنفصلة وكان الاجزاء زائد حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان تركيبها حقيقة ومنفصلة بل تركيبها اجزاء على اثنين بل هي المنفصلة
في التحقيق بل منفصلات احديهما من الجزء الاول والثاني واخريهما من الجزء الاول والثالث وثالثها
من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد بعض الموضوع بالفعل تكثرت كذلك الشرطية
تتكثر بتكثر احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين اثنين فان كانت النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة
واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول فحاصل الكلام لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة
ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو منها وان ارادوا بالمنفصلة
الواحدة صح ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة
الخلو والجمع يمكن ان تتركب منها فلا يلزم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما
شجر او حجر او حيوان او نبات اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات
متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فلما تركب مانعة الخلو والجمع
المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن فرق بين
الحقيقية واختيها فرق في ذلك قال الرابع تعددها في المتصلة يقتضي تعددها اقول
المراد تعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد
بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او بالانفصال
وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل او الانفصال من حيث انه
كل او بالانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله
هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعددها في المتصلة سواء كانت كلية او جزئية
يقتضي تعددها وبحسب الكمية اما الكلية فلان ملزوم الكل كلي او جزئيا ملزوم للجزء
كذلك يعني ليس زال دال الصغرى له الاصغر كبرى له استلزام الكل لجزئه هذا كلي كلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب فج د و هز فكلما كان ج د و هز فج د و هز وكلما كان ا ب وقد يكون
اذا كان ا ب فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فهز وبعد تقدمها لا يقتضي

قسام الحرکة

لا يقتضي تعدد ها الكاذبة كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له
كذلك وان كانت جزئية مقدمها يقتضي تعدد ها بيانه من الشكل الثالث والاوسط
الكاذب في الصدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فهو هـ صدق مع يكون اذا كان ج د فهو د
يكون اذا كان ا ب فهو ج لصدق قولنا كلما كان ا ب وج د فكان ا ب وج د ينتج جزئية صغرى
للاصل في المطلوب ويظهر منه ان الحسك لو كان كليا تعدد الله لكن لا كخط الكم د
تعدد الاجزاء ما نع الخلو يقتضي تعدد ها كخط الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو
عن الشيء واللزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل يتوقف على حقيقة استلزام
م
الكل للجزء وفيه ما فيه وتعدد الاجزاء ما نع الجمع لا يقتضي تعدد ها . لان منع الجمع بين الشيء و
الكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء لجواز ان
تحقق الكل الشيء والجزء مع بيان حكم الحقيقية حكمهما لبراهين المتعين فلا يخفى ان الاقسام
اللزومية والعنادية ثم تعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب بالنسبة الى الذهن ما وما
توجه ذكر لشيء اليه اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات
والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشيء دائما او في الجملة كان الجزء
مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف
المصاحبة للجزء بتقسيم لو اخذنا ما خاصة يقتضي تعدد ها مقدمها ايضا تعدد ها لانه متى صدق ما نع الخلو صادق
صدق في كل واحد من اجزاءه ومنع الخلو عن الشيء والكل مستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع
ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تاليها المتصلة لا يقتضي تعدد ها لان عدم
لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها
يقتضي تعدد ها بوجه من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة
ان كانت ما نعة الجمع تعدد بتعدد جزئيها لا يستلزم جواز اجتماع الشيء مع مجموعه جواز اجتماعه مع كل واحد
من اجزاء ذلك المجموع وان كانت ما نعة الخلو تعدد اجزائها لا يوجب تعدد ها لان جواز الخلو عن الشيء
والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم ما نعة الجمع ان كان مرتفعها
بجواز صدق الطرفين وحكم ما نعة الخلو ان كان مرتفعها بجواز كذب الطرفين قال وقد يحرف
حرف الاتصال او الانفصال عن موضعه المقدم اقول صيغة الشرطيات تقدم حرف الاتصال
او الانفصال على المقدم متصلا عن موضعه لكن ربما يحرف لوجه اما في الاتصال فكقولنا الشمس كلما

المتعين
الجمع صح

طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزاه مشتركين في ذلك
الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا اذ في كون القضية شرطية شبيهة
بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تحصل القضيتين كما كانت عند تقديم الاداة
وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول ان القضيتان كما كان الجزء بعينه
واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على ما يشبه الحمل اعني حمل العدد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية
التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود و
بالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين تشتركان في الموضوع قد لا يصدق فيصدقه
اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل عدد فهو لصدق افراد العدد اما زوج
او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا
واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز ارتفاعهما وهو ان يكون
بعض العدد زوجا وبعضه فردا [illegible] حرف الاتصال والانفصال ما قالوا هم
عن الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] القضية [illegible] الشمس صفة
كذا وكل [illegible] صفة [illegible] احد الامرين [illegible] الموصوف [illegible]
ان يقال الشمس [illegible] وكل عدد [illegible] حملية بالحقيقة [illegible] المحكوم عليه فيهما [illegible] الشرطية
كذلك [illegible] اقول [illegible] المحكوم عليه [illegible] ان كان هو المحكوم عليه عند الاداة ثم اخره
ان [illegible] هو المحكوم عليه كما كان [illegible] في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل
شرطية كما كانت [illegible] في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال
وان كان هو موضوع المقدم [illegible] عليه شرطا [illegible] مردود على ما [illegible]
من يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم [illegible] القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية
لان [illegible] الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع
قال وكلمة ان [illegible] الدالة على اللزوم اقول قال الشيخ في الشفاء حرف
الشرط [illegible] فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المقدم [illegible]
بل [illegible] اذا كانت القضية [illegible] الناس وكذلك [illegible]

لا يقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن نقول متى كان الانسان
موجودا فالانسان زوج فيشتبه الغلط ان سنده الدلالة على اللزوم وهي ضعيفة في ذلك
واذا الحكم كالمتوسط واما اذا فلا دلالة على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك
كلما ولما وعند المصنف لها ولعله الصواب من هذه القيود وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان كانت
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالته على اللزوم دون
اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات
بعضها موضوع الشرط متضمنه بمعناه والشرط وهو تعليق امر على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى على من له قدم في علم العربية والحق ان اداة
دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع الشرطية البتة وفي اذا
الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطقي ولا يكون فيه كبير نفع وانما هو فضول
من الكلام قال […] في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها الشرطية قد
تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها
بحسب الاوضاع فان كانت كلية كقولنا ان كان كلما كان هذا انسانا فهو حيوان كان […] حيوان
فالشرطية كلية والا كانت شخصية كقولنا كلما جاء زيد فاكرمه فهو […] شخصية وان
كانت مهملة فمهملة ولو نظرت في التحقيق لوجدت الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية
الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم وهو هناك حمل ونظيره هاهنا الاتصال والعناد فكلية
في الحمليات ان يكون الحكم على جميع الافراد كذلك في الشرطيات بحسب ساير
تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والاوضاع الممكنة
والاحوال التي لا […] استلزام المقدم للتالي او عنادا اياه وهي الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم والكائنة محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او غير
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها في
كل وقت من الاوقات ثبوت الانسانية بل اراد مع ذلك ان الكل حال وضع
يمكن ان يكون مع كونه قائما او ضاحكا او قاعدا او قائما او كون الشمس طالعة او
الفرس […] الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة لتلك في جميع تلك الاحوال والاوضاع
ولم يشترط فيها الامكان لما انه في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة

الاتصال م
واذا قامت م
اتى م
فقط لمامه
والمنفصلة م

كوننا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان
صهالا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التصوير على الاوضاع ولو اقتصر على الاولى كان له
وجه واما المفروض فان اريد بهما النقيض حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان
اريد بهما فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع بعد اغنى عنه ذكر الاحوال والمقصود
بيان انه لا بد في الاستلزام او العناد واحترز عن فرض المقدم محال لا يلزمه التالي ولا يعانده في التنافي
في اللزوم والعناد في الكليتين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لم
ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع التالي او مع عدم لزوم التالي اياه فلا يلزم التالي اما على — مع عدم
الوجه الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي لكان امرا واحدا ملزوما
للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له [illegible] — فلانه يستلزم عدم لزوم التالي
فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا الواحد في المقدم
ما لو جمع مع صدق الطرفين والمسيح ان لا يعاند التالي فانه في الصدق لاستلزامه في [illegible]
كان [illegible] فيه [illegible] ما لو جمع مع كذبهما امتنع ان يعاند التالي في الكذب [illegible] واما المقدم او التالي
وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه بحث لان المقدم الشرطية اللزومية
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه ولكن لا نسلم
عدم لزوم التالي له لجواز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز
ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم عدم العناد [illegible] اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما
امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا [illegible] لكنه لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين [illegible]
بتغيير العنوان لو لم يعتبر الا وضاع الممكنة الاجتماع لم يحصل جزم بصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان الحق وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي
اذ معاندة الشيء للنقيضين غير واجبة وان جوزناها وان اعترض عليه وارد لانه لو استلزم الشيء
الواحد للنقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين الملزوم واللازم اما في الاستلزام فلان
كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافي اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه

ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق
النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق
ولانه اذا صدق الحكم مع اللازم واستثناء النقيض الثاني يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض الثاني
وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض الثاني اما في الصدق فلانه … الشيء الواحد
لاحد النقيضين هي بوجه استلزامه الآخر ان كانت في الصدق … واستلزام النقيض
وان كانت في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا نسلم … في
جواز استلزام الشيء للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان
وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان لان … للمجموع … قلت لو استلزم المجموع الجزء
لزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه لو صدق القضية الاولى … مقدمها صادقة في نفس الامر وهي
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان وتحليلها صور … المقدمة … ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو نقيض القضية الثانية واذا … ليس البتة
اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج … صدق السالبة الكلية … الملازمة
الجزئية بين … وهي النقيضين للعكس ملتئم من النقيض على منهج الشكل الثالث على ان …
الخلف اول دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق العكس
وهو ان صدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس … لم الكبرى … نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب الا لا يستلزم الجزء لو كان كل واحد من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى
وهو يستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين … لا نقول المجموع لا يستلزم الجزء
لو كان كل واحد من اجزائه مدخل في اقتضاء ذلك الجزء … الكل واحد من الاجزاء دخلا
في تحقق المجموع فبان … وان يكون له دخل في الاقتضاء … من الجزء الاول دخل
في اقتضاء ذلك الجزء … في الاستلزام … لا انسان ولا لا انسان
لا يستلزم لا انسان ولا لا انسان … تحت الالزام لكن الكلام
في اللزومية بحسب نفس الامر وليس … الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا بيان يتوقف عليه فان قلت
اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء
فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة … في التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية

[illegible]

1

المتصلة والمنفصلة تعوم المقدم ان الكلية لما مر في صدر هذا البحث ولا العموم المراد
والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتوهم كالكتابة للانسان فانها متجدد في زمان وتعرض
في اخر فقال كلما كان يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك جاز ان يكون المقدم
امرا مستمرا ممتنعا عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وحرمته المتصلة والمنفصلة
لاجرية المقدم والتالي الجزئية المفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الانسان اما ان لزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء باسما او حجرا حقيقيا قال الشيخ انما هو على وضع كونه
من العنصريات وكما كثر ان تتوهم ههنا ان طبيعة المقدم في الكلية مقتضية للتالي مستقلة
بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان الشيء منها مدخل في الاقتضاء التالي
لم يكن اللزوم او المعية بموجبها بل مع امر اخر وفي الجزئيات فلمقدمها دخل في الاقتضاء
التالي فان كان يحكم على الكلية فقط والا فهو لا يتعلق بالاقتضاء فيكون هناك امور ايضا على طبيعة
المقدم لو انضم اليها يكون المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس
الى طبيعة المقدم جزئية وقد ينبغي كيفية الذي اليه ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون حضورا مع
للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن حاضرا مالم يتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال
الشرط والصارم للملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيد الشرط كونه مجتمعا مع ان يكرر ايضا
وكذا الحرث زيدا لاكل عمر وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو
وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا اذ في ذلك يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية
وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم يبني عليه ضلال
التشبيها اضلال اكثر قواعد القوم وهو في غاية البعد واما التشبيه الاولى فلان قوله الامر الزائد
شرط اللزوم التالي للمقدم ان اراد انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى
المجموع فمسلم ولا امتناع في انتفائه مع زواله يوجب زوال اللزوم الكلي وان اراد انه شرط
في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في الاقتضاء للتالي فيتحقق
سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه حضوره باحي حكم في قولنا
قد يكون اذا كان هذا الشيء فهو كاتب ذو دية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم
بحثه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما التشبيه الثانية فلان اللزوم الجزئي

لا يستلزم

كوجب جواز
روز الى المشروط حم

اذا او جد سريت زيد وجد
اكل عمرو وقد يكون حو

اقتضاء م

الجزئية لان كل امرين اما يلزم من لو لم يعتبر اقتضاء المقدم والتصرنا على الامر الزايد
وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد
لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات المقدم انقلب الدائمة الجزئية كلية
وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر ازيد فذلك الامر ان كان ضروريا بالذات المقدم — ما اخذه
لزم المحذور والا لم يكن ولا يتسلسل بل ينتهي الا ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه — م
عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من الشرطيات هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة
وخصوصهما فيعتبر بعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك
واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والا دائمة في الشرطيات
بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كانت على فرد معين فهي مخصوصة وان
كل م — لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على كل الاوضاع او بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل اهملت كمية الحكم فهي المهملة
مزولة م — واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويل الاذيال مستهدة ولو اخذت تحقيق المتن خرجت
عنها ولم يتبين هو الشي منها واذا اهم سوى الغيث بتحقيق هذا المقام لا اتحمل العشوا في ايراد الاحكام
سحب م — ولو لمحت فيه التطويل اللازم من التفصيل لا ناظر باشتهار الافكار ونقص حجب الاستار ولعل الله سبحانه
يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك انه المنعم عالم وقد يسمى في كلية
ع — الا تفاقية الصادقة كون الطرفين في الاوضاع الكائنة بحسب الحقيقة القول الموجبة الا تفاقية
انما تكون كلية اذا كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
جاز وكذب تكرار — الكائنة بحسب نفس الامر ونشترط الصدق الكون طرفاها صادقين اذ لو كان احدهما كاذبا
جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في بعض الازمنة فلم يوافق في الصدق
في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي و
عناده في جميع الازمنة والاوضاع والكاسبة كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون
المرفوع م — اللزوم والعناد والموجبة جزء من الشرطية حسب هو حالي فان قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان
كذا او اردنا رفع اللزومية كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا او كذلك اذا اردنا رفع
الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ان الحكم فيه بلزوم سلب التالي

او عنادية سالبة فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة اللزوم وليس بينهما تلازم عند ما سيجيء في
باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما الحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما
الا كاذبة كلية دائما في الجملة اذ كانت موجبة لا ما بين الاتفاق السالب وان كان بينهما تلازم لانه
يوافق الثالث وعدمه لشيء واحد لامتناع اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال اما تحتهما ان جهة
المتصلة والمنفصلة واطلقهما على جهة اللزوم والعناد والاتفاق كون كلي كان ان
... دائما او اتفاقيا ... والمطلقة
مالم يعرض فيها بشيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة سلك اخر موقوف على ما عنده من تحقيق الكلية
والكمية بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة
الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال
واما وحدها في الانفصال للاهمال ولم يصح الا بتكرار الاسلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم
الشرطيات وتعاندها وفيه بحثان الاول في تلازم المتصلات اقول لما فرغ من
تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها
الى بعض فالمتقابلات بينها اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما
ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات والتلازم
المنفصلات اما بين المتحدة الجنس والمختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او
مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم مختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او
بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات
في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص لم يذكرها والامام
... صاحب ... الاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال ...
كما في الحمليات وقيل ... لا بد من ان ... الكيفية ... فيهن فاعلم ان
كما في الحمليات في التناقض والاختلاف في الكيف الا انه يشترط فيهن ان لا يكون ... الجنس
اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم
الاتصال او العناد وسلبه متناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه

والقاعدة وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آ ب فج د وان كان الصادق فانتفى فيما
نقيض قولنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د عنادا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق
اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي في المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د وصدق ليس البتة اذا كان ج
د فآ ب والا لصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب فيحصل من الاصل قياس ينتج قد لا يكون اذا كان ج د
فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب الموجبة الكلية التي هي نقيضها
وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما
كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليصدق نقيضه وهو قولنا
ليس البتة اذا كان ج د فآ ب ونضمه الى الاصل
لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آ ب
فآ ب ويمكن ان يناقش فيه بان صدق قولنا كلما كان آ ب ... الموجبة
اللزومية لزومية لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك فيعم مطلق
الاتصال ... واما اللزوم فلا وجه له نظرا الى ما يوجد لو سلم لزم ... في اللزومية
لزومية واما على تقدير ان يعترف بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على تقدير منع
اللزوم فيه فليس تلازم فضلا عن العكس لان اللزومية اذا كانت مركبة ... كما ذهب فعكسها
لوازم لصدق ... بالصدق الاتفاقية لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت
خاصة خصوصية لا تصور فيها العكس لما مر من عدم ترتب المقدم على التالي بالطبع فلا يحصل التبديل
مغايرة قضية اخرى معاندة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا
... واما المنفصلة فذلك قد يعرف ان لا عكس لها لعدم
الامتياز ... بالطبع ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة
كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء
اللازم ... يستلزم انتفاء الملزوم والا جاز ان يتحقق الملزوم بدون اللازم وهو
... التقدير النقيض المركب من النقيضين كالامكان
العام بالقياس الى الامكان الخاص ... لنقيض الامكان العام نقيض

قد لا يكون اذا كان آ ب فج د ولم يوجد ...
قد لا يكون اما ان يكون آ ب او ج د
عنادا

الامكان الخاص وهو مستلزم لعكس الامكان العام لكان نقيض الامكان يستلزم نقيض الامكان
لعكسه وانه مح وان حصرنا مدفع سبل هذه الاسوله من القواعد البقه وقد اثبتنا عليها
مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية
لم ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان لعدم الصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان
وان كانت سالبة ينعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد ولم يكن اب والا فكلما لم يكن جد ولم
يكن اب ويعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل اذ الاصل ضاده والا تعاقبا … عكس لها
والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يوهم العكس فيها … الحقيقية يستلزم حقيقية
من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سبق لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض
لعدم الامتياز بين اطرافها كما فرض بنقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال
لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقا في الكم … هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال
لما كان تلازم المنفصلات اما بطريق العكس او بطريق اجرا العقد … فاسند … الكلي
وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بالكم
بعدم احديهما عين مقدم الاخرى وكان التالي في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة وتناقضتا في التوالي فتكون كل واحدة منهما نقيض تالي الاخرى متلازمتين ولكنها اما استلزام
الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين
معا او اصدق كلما كان ا ب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد
والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه
اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن … فلا يكون اب مستلزما
للنقيضين فلا يتم بيان لزوم الموجبة للسالبة لجواز ان يكون لازم شيء من النقيضين بعد واحد
كما اذا لم يكن بينهما علاقة كما بين الكلب زيد … فجد وجد … الكلام لا يلي
على … السالبة … من الشيخ وهو مصرح … في عدة مواضع
من … الاستلزام على … لا … قد … في المقام
ولا يخفى … اطراف الكلام قال المنفصلات الموجبة … لمطلق

لم يكن المقدم مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وصدق كلما كان اب لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد هم
على حله هذا المعنى
… تخليط الكلام ١٢ …

لمطلق الاتصال والاخرى مانع الاتصال اللزوم يحمل فيجعل اللزوم جزو من التالية احديهما ولو اتى بنقيضه
من حيث هو لازم في الاخرى اصلا يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د قد في
قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين
المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق كلما كان اب
فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس ج د ومعنى هذا الكلام
ان ليس ج د لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب ومعه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د
هذا خلف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا كان اب فليس ج د والا
لكان اذا كان اب فليس ج د في بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين
اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون
اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه ج د وقد
كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د هذا خلف وكذلك العكس اذا صدق
كلما كان اب يلزم ج د وصدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا
فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د في بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم
معه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب
فج د فقد يكون اذا كان اب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب ليس ج د فيلزمه كلما
كان اب فج د وقد كان ليس كلما كان اب فج د هذا خلف هذا هو الكلام المشهور بلا اخفى تحرف والاشهر بين الناس وعندى ان التلازم على ما ذكره اذا اعتبر التعلق حقه لا يحتاج الى الدليل
لغاية وضوحه فان الحكم اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له
او لازما له بالضرورة فاذا كان الاتصال بالمقدم مطلقا صح الصدق باى وجه يكون اما اللزوم
او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى
للمقدم يستلزم سلب لزوم التالى بحسب على جميع الاوضاع او على بعضها يستلزم ايجاب
سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب
لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما عرفوا واحد
من الاذكياء قول الجمهور لا يمكن ذلك القوم لا يمكن دون نقل واحد سالم فقلوا عن الشيخ نقلا الا وهو

اعلم ان الشيخ نقل عن المعلم الاول المطلقة موافقة
الصادق الصادق واحتج على كل الوجود
بان الحاجة تصدق بارتفاع المقدم وبارتفاع التالى
واجاب بتنبيهنا على الصدق الالا السلب اللزوم و
الاتفاق معا فانه اذا صدق كلما كان اب فجد
معناه ان ج د يجتمع مع اب فى جميع
الاوضاع والا ليس لا يجتمع ليس ج د مع
اب فى بعض الاوضاع فلا يكون ذا جميع
مع اب فى ذلك الوضع الوضع
وحد كان ج د مجتمعا مع اب
فى جميع الاوضاع هذا خلف ١٢ منه

عليه هو هذا

ما دل عليهم بعقله الفهم وكره التذليل ولا الاعجه صوا عليه اعترضا الا وقد اقسم نوسمه الاشنعه
والحظ مع ابهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي المسئله الاصحاب لقوه
الذكاء وجوده القريحه مذكورون وكان ذلك يتقاعد بهم لا لنقصانهم ولتوفر حسناتهم بالسو وجدانهم
قال بعض الفضلاء المتصلتان اقول كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف
وتخالفتا في التالي ان كان بالاحد بهما لازما لنقيض الاخر فهما لو اما ان ينعكس اللازم بالنهي
او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير
فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام قال فكل العكس باللازم الكلي فهما متلازمتان
متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل احد منهما
ملزوم للاخر كليا وملزوم اللازم ملزوم فيكون المقدم ملزوم التالي الاخر ولنقل التص
التاليان متساويان في ان الشي اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما
للمساوي الاخر بالضروره او نقول اذا كان فرض ان يكون حد لان ما لهم ينعكس عنه وصدق
كلما كان اب فجد فكلما كان اب فهو كعكس في الاول صواه المنعكس وكذاه اللازم بالنهي لنا في الثانيه
هكذا كلما كان اب فجد وكلما كان حد فهو كلما كان اب فهو بالخلف الله قال بعض الثانيه تم
الاول لما ينتج من الثالث بما ليس بلازم التاليين وكذلك من السوالم الثانيه للاولى وط
والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كلوا احدى التاليين لازم للاخر و
الشي اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا في الحمليه لا يكون مستلزما للملزوم وكذلك وان لكان مستلزما
للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول التاليان متساويان والشي اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين
لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البته اذا كان اب فجد
فليس البته اذا كان اب فهو تعكيس في الثالث صوره الاولى وكذا السالبتين ما في الستين
لا ليس كلما البته اذا كان اب فجد فليس البته اذا كان اب فجد وكلما كان فهو فجد
فليس البته اذا كان اب فهو بالخلف ايضا وكذا الحق في السالبتين الجزئيتين للاولى وبالتلازم
فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم وليس للازم والا لم يكن في الموجبتين و السالبتين
متعاكستين بل لازم التاليين فيكون احد المتصلتين لازمه الاخرى والاخرى ملزومه فلا لان الكليتين
موجبتين او سالبتين وقال كانتا موجبتين لزمت لازمه التالي ملزوميه لان الشي اذا كان
ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم

الثالث بيم

الاول بلم

السالبتين

١٤٠

لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وفيه ان المثال المذكور فانا اذا فرضنا انه لا مركوب لزيد بالفعل لم يصدق
ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة مسلم لكن لا نم ان الحكم لازم من المقدمتين الممكن بل منه
ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب لزوم ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع و
وقوع احد جزئيه استحالة جزء ولا الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او جزء [illegible] الاخر
ممكنا اما الاول فكاجتماع طرفي الممكن كما في تحرك زيد وعدمه فانه ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما
مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا ان مركوبية زيد بالفعل للحمار منحصرة لما صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
يلزم [illegible] وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال
هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض الشيء والمقدمة الصادقة
[illegible] فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب هناك ليس الا ثبوت نقيض الشيء لكذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون
لكذب احد جزئيه [illegible] فاذا سلم [illegible] احد جزئيه هذا وقد اتفق الجميع [illegible] ليلزم منافاة
[illegible] ان ثبوت في الازل والا لكان ان يكون [illegible] الا [illegible] لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس [illegible] امكان الثبوت في الازل الا [illegible] ان يكون
[illegible] ازلية فرد آخر [illegible] بان المراد ان ثبوت الامكان [illegible] لا يستلزم امكان الثبوت في الحكمة
[illegible] عدم استلزام ثبوت الامكان [illegible] وقت امكان الثبوت في ذلك الوقت او المطلق [illegible]
الوقت [illegible] بان [illegible] بثبوت امكان الشيء مع شيء آخر [illegible] امكان ثبوته معه [illegible]
فان المعلل [illegible] الصغرى [illegible] ممكنة مع الكبرى [illegible] الكبرى [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز
ان يكون وقوع الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] لكن ثبوتها مع الكبرى [illegible] المقال
فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول [illegible] ادعت المنع
الواقع الاخر [illegible] للاعتماد فان [illegible] في نفس الامر لا بد
ان يكون [illegible] على [illegible] الفرض [illegible] الامور المتحققة في الواقع
على ما [illegible] اذا [illegible] ان زيد قائم وفرضت [illegible] في الواقع بالظن
والجزم [illegible] الكبرى [illegible] ذلك [illegible] ضرورية في نفس الامر [illegible]
ضرورية في نفس الامر [illegible] ضرورية [illegible] ان يكون ممكنا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] النتيجة [illegible] ضرورية وقولنا [illegible] الكل [illegible]

ما كلوا احدهم صح

ما لا زماص

بل صح

صح

يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كصفة ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء صح

العبارة صح

ما قعوده صح

على ما ثم فان الحكم في الكبرى على ما هو اكل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر وذلك التقدير فلا يلزم تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر لو وصف الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورة ... منع الخلو بين نقيض الصغرى
الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى
فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنفصلة معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المقدم
الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فالملازمة
عن نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثاني فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة
من نقيض احد جزئيه وعين الآخر فنقول المنفصلة لما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت
عنادية لو كذب من الصغرى ولا يلزم نقيضه الى صدق النتيجة لا يلزم على الصغرى بل لا يلزم منه ومن الكبرى وانما
يحتملها الصادق الوجه الرابع ما يقول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
بالضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على الصفات ذاته الواجب
العنوانية والا لم يكن ذاتية وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان يكون الضرورة
موقوفة على الاتصاف بالوصف وذلك ان لا يصح ان يقال بعد الوضع لا وجه لهذه الضرورة بكليتها
بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل ما هو ذات الاوسط الا ما صدق عليه وصف الاوسط
بالفعل والاصغر ليس من جملته واصح اشياء الثلاثة وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الاخرى ذاتية ممكنة
خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لم يثبت ... دليل بعض الممكن ... احد الضروريتين
فرادا والعمل بالمطلقة يبطل كلتيهما فنقول في المختلف من الشكل الثالث اذا صدق كل ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة لا يستلزم النتيجة كل ج ا بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة
او بعض ج ليس ا بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا
نضمه الى الضرورة الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة
فلانا نقيمها الصغرى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض
للصغرى وفيه بحث لان العلة لو لم تصدق كل ج ا بالامكان يلزم صدق احد الضروريتين لكن
فيحتمل كون الصغرى العاكس فيه الضرورة التي هي بعض ج ا بالضرورة وهو ساقط للاضرورة
الكبرى والضرورة السالبة بعض ج ليس ا بالضرورة ما ينقض ... الكبرى ... وجه ثالث وهو ان احد
جزئي المعلوم المردد بالعكس من الثاني والاول بتخليص من الثالث وجه رابع وهو ان نعكس العمل

والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر فلا ...

بحقيقتها

تعقلوا

ذاتية بل وصفية فهي صحيحة وان التعين عليه اي وصف كان في الاصغر يكون ...

الكل

تقريبها

العمل وان حسن بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه عليها تقريبها الا لطول الكلام
بالاعادة ... واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ممكنة عامة
ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة
عامة والمشترك بينهما الامكان العام وهو ليس على صحة العكس الاول ولعل ذلك الا ان الصدق لو
صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بحسب
لا بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكر في
النتيجة لان الكبرى الحقيقية في الشكل الاول عقيمة والاعلام ... ان الكبرى الدائمة نتيجة دائمة لانه لو
الصغرى الاخرى ... يكون الاكبر دائما في بعض الامور ... الكبرى لا يكون دائما في بعض الافراد فيكون دائما
والصغرى دائما على ... لمكن ... لان لازم ان العكس ... على ... الصغرى الفعل كما
ان الكلية ... لكن ضرورة ما ليس بدائم في بعض الافراد ... وان ... ان
ليس ... الذات كاذب ولا ... لزوم الكل ... في ... ممكن
بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضرورة والممكن ... ان ... الممكن
كما بين ... لانه اذا كان ... بالوجه ... بالقوة ... بالوجه ... في العكس
... والوجه ... البيان لان الشكل الثالث ... انما ... كما لان ... بحسب
بالوجه فكذلك في ... ههنا وانما يكون ... لو كان ... الفعلية حتى يكون داخلا في كل ما ... عليه
ب ... الفلاسفة بان الممكن ... الممكن حتى ... هذه المقدمة ... ان ... الكبرى
الصغرى ... عليهم بالفرق بين الكليتين وذلك العكس ... ان ... الاوسط
الكلي ... بالاوسط انما هو ... لم توجد ... الشكل الثالث ... على الكل
... واما الثالث ... في ... الامر ... عليه وهو غير موجود ... فان لم يوجد
... بالوجه ... يحكم ... بالقوة ... معلوم ... معلوم
... الفعلية ... الشكل ... بالوجه ... ذلك النوع
كذلك ... الثاني ... الممكن ... الصغرى الكبرى
من الممكنة الصورية والمطلقة ... بالوجه ... لم يدرك ... اول
الوجود ... او ممكن ... الذهن ... ان الممكن ممكن ... الحكم
ان الضرورة ... الموجود ... اذا ... الوجود ... الذهن ...

ممكنة عامة

فيكون دائما

مر

الكامل

السبع

بعجلة

لا حاجة الى التوسل بممكن الصدور وصدور الممكن ثم سبيل السالبة الممكنة على ... الوجوه المذكورة
واعترض صاحب الكشف على ادلة الوجهين بانه لا يلزم من كون الاصغر ممكنا عن ... ان يكون
للمكلفين مشاركة في جميع الاشياء فهذا الفرق لا بد ان يكون عن ... وعلى الثاني فان في ...
الاصغر تحت الاوسط في الشكلين من الانتاج وعدم الانتاج في المعلوم ... الا ...
على ... لعدم الحاجة الى الاوسط وعلى السان الذي حكاه الشيخ ... للازم الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا لو ... ذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر ... لان المحمولات ... على ... يكون الاكبر
ممكنا للاصغر ... لو علم ان الممكن للذات ليس ممكنا لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى
كان السان صحيحا لكنه ليس ... احد ... الشيخ حيث ... الاصغر من الممكن بينا ومن القوة
الممكنة الكبرى المطلقة ... الاسم للشيء اذا كان ... يكون ... الاصغر ...
... وان الذي ذكره في حاجة الثالث لا الساذج عدم انه ... الاصغر تحت الاوسط
... الاول والذي ذكره تنبيه ... في الثالث ... اذا كان ... ان ...
كان قوله ... فلها بالقوة ... بالقوة بينا فبالا ... ان يكون ...
... بالفعل بينا ... اما ... على ... الفرق
فهو ... على ... العموم لم ... الشكلين انما يكون ... الاصغر ...
قال الامام ان ... ذلك ... ولو ...
عن ... الصدق ومن ... على اعتراض واما ...
...
الفعل بالفعل ... بالفعل ... بالضرورة ...
المطلقة ... كل ... بالفعل ... بالفعل ...
... الضرورة ... على ...
بالوصف ... الاوصاف ...
... الامكان ... الى ... الصدق مطلقا ...
... ذلك ... الواحد ...
... الواحد ...
... يكون ...

للممكن ...

الاول ...

ان ...

انه حول فيما

اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كان ليس
له بعد من الثاني لازمه لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن
ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون اللزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص
لا يقتضي عدم استلزامه للاعم ويمكن ان يبين بان التلازم بين الشيئين لعكس النقيض
واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال وحكاه فاقرتنا ان في
نبين السلب رعاية غيره بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلايل متعددة ومدلا
للمحو المهجو وفي ايضاح المقام وتكثير الفوائد وتسامح الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب
حتى يصلون من العبارات المطنبة ويحظون بالعبارات المختصرة عسى ان ادرك
من اخر الجزيل والثناء الجميل اوله **قال** وكذا ان اتفقتا في التالي وتخالفتا في المقدم
اقول المتصلتان المنفصلتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتخالفتا في
المقدم فالاتفاق من المتصلتين الموجبتين فيهما فان العكس يلازم المقدمين تلازما ولو عكسنا اسواء
كان موجبين لان التالي ان كان لازما لاحد المقدمين ومن كليا او جزئيا كان لازما للمقدم الثاني
الاخر كذلك او سالبين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المقدمين وهو دائما او في الجملة لم يكن
لازما للاخر كذلك ونقول ان في الموجبتين الكليتين حين كل واحد من المقدمين لازم للاخر والتالي
اذا كان لازما للاخر كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا
كان هي جد د فهو ز لازم مع كل [illegible] وصدق كلما كان ج د فا ب فكلما كان هـ ز فا ب لقياس من
كمن الاول ولي ونقول لزوم بعدم الثانية للمقدم بالاولى هكذا كلما كان هـ ز فج د وكلما كان ج د فا
ب فكلما كان هـ ز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم المقدم
لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا كان [illegible] في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب
اذا كان هـ ز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هـ ز فج د وليس البتة اذا كان
ج د فا ب فليس البتة اذا كان هـ ز فا ب ونقول ان في الكليتين صدق احدى المنفصلتين
صدقت الاخرى لانه كلما صدق بعدم الاخرى صدق بعدم الاولى وكلما صدق بعدم
الاولى وصدق الثاني او ليس البتة اذا صدق بعدم الاولى وصدق التالي [illegible] فكلما صدق او
ليس البتة اذا صدق بعدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت
ذلك الشكل فيهما بالضرورة لكن الاول جزئية بل سالب لا انهما اما ان الموجبتين الجزئيتين

لمقدمها الاولى

كلما صدقت م

لكن تبين وبالعكس ونقيض المتساويين متساويان واما حكم عكس النقيض فانه يستلزم صدق
الموجبة الكلية الا وان صدقت الكلية ان ... العكس للاولى ... لانه كلما صدقت ان لا الجزئية السالبة
صدقت الجزئية الا ولى وكذلك يستلزم صدق كلما صدقت الموجبة الكلية السالبة صدقت الموجبة
الكلية الاولى والعكس الحق قولنا كلما صدقت ان ليس الجزئية الاولى صدقت ان ليس الجزئية السالبة ... فقال
فالنقيضان الجزئيان يستلزم نقيضان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا القياس الموجبتين الجزئيتين وان لم
ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزوم المقدم والاخرى لازمه فاما ان يكونا كليتين
او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزوم المقدم لازمه من غير عكس اما التلازم فيهما ومن الطرف
كما لو قال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ... ومن المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزوم المقدم
صدق المقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم
ملزوم المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم
اخص والملزوم التالي للاخص اولى ... لزومه كلي لا يوجب لزومه للاعم اوسلبه كليا
وان كانا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومه بحكم عكس النقيض دون العكس لانه العكس لازم
العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان
الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم قال وكذا الحال اذا تشارك
المقدم والتالي اول المتصلتين اذا اشتركتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازماهما
او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم
الكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف
على ما سنعلم فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان ولا يكون كل واحد منهما وبين اذا
كان ملزوما لاحدهما وبين الاخرى كليا او جزئيا يكون المقدم والتالي ملزوما للمقدم وا
الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولكن ان يتبين تلازم الموجبتين الكليتين
من الاولى والثانيتين الكليتين لعكسها من الاولى والثانية والجزئيتين لعكس النقيض ... اذا
كان ... وهو ... تلازم ... وصدق كلما كان ... فللصدق
كلما كان ... فكلما كان ... وان العكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف
المنعكس بلازم حكم متحدة ... العكس يلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين
في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير منعكس فان كانتا موجبتين لزم منه التلازم التالي ملزومه مع

لانه كلما كان ... وكلما كان ا ب ... وكلما كان ... وكلما كان ... ثم نقول كلما كان ... وكلما ... ح د ط م

السكل م

التالي م

ملزومه من غير عكس وان كانا متساويين ثبت ملزومية الكل لازمية بلا عكس وذلك لان
مقدم احد المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساوٍ له وحكم
الشيء حكم مساويه ولو انعكس لا لزم التالي يكون حكمهما حكم المتصلتين المتحدتين في التالي
متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين ثبت ملزومية المقدم لازمية و
ان كانتا جزئيتين ثبت لازمية المقدم ملزومية من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين
فاما ان يكون ملزومية المقدم مع ملزومية التالي بكون احد المتصلتين ملزومية الطرفين
والاخرى لازمة الطرفين او يكون في احديهما ملزومية المقدم لازمية التالي والاخرى
لازمية المقدم ملزومية التالي فان اتحدت ملزومية المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان
موجبتين او سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت
لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومية الطرفين كلية او جزئية
اما ان [illegible] لازمة الطرفين فلاستلزام ملزومية الطرفين فان اللزوم بين اللازمين
كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان
كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما من غير انعكاس لا يستلزم الفرس
الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومية الطرفين لا يستلزم لازمية الطرفين كلية
فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم
الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو اللازم للحيوان كليا
وان كانت لازمة الطرفين جزئية ثبت [illegible] الا [illegible] ان ملزومية الطرفين من غير عكس اذ اللزوم فلان
مقدم ملزومية الطرفين ملزوم لتاليهما اما كليا او جزئيا وتاليهما ملزوم لتالي لازمة الطرفين
كليا فيكون مقدم ملزومية الطرفين ملزوما لتالي لازمية الطرفين جزئيا فهو ملزوم لمقدم لازمية
الطرفين كليا فيكون مقدمهما ملزوما لتاليهما جزئيا وهي لازمية الطرفين وذلك هو صحة
ملزومة التالي وجد [illegible] فاذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ا ب [illegible] ج د
لقولنا كلما كان [illegible] من الاول قد يكون اذا كان [illegible] ج د ولقولنا الصادق اذا
كان بين اللازمين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين
يستلزم سلب الملازمة الكلية بين [illegible] لما تحقق في السابق وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما
عدم العكس فلجواز ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين

الملزومين ص

فان كانتا موجبتين م

قد يكون اذا كان [illegible] ج د لانه
او اصدق قد يكون اذا كان ا ب
ج د لنتيجة صغرى فج د ص

ا ب ج د لنتيجة كبرى لقولنا كلما
كان ا ب [illegible] من الثالث
قد يكون اذا كان ج م

ملازمة جزئية والا لصدق
عدم الملازمة كليا بين اللازمين ص

اصلا وعلى نسبة بقوله لزم ان لازمية الجزئية الا في ... غير عكس الموجبة الجزئية وبين لازمية
الطرفين وان كانت المنفصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمية الطرفين جزئية او كلية
فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومية الطرفين كلية او جزئية لانه قد
ثبت ان الموجبة الكلية اللازمية الطرفين والموجبة الملزومية الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبتين
الجزئية اللازمية الطرفين والسالبة الملزومية الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم
بحكم عكس النقيض وان كانت كلية ان اريد ملزومية الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمية
الطرفين الكلية لان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمية الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس
النقيض لازمية الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومية الطرفين السالبة الكلية مع عدم عكس واللازم
العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والا جزئيتان ايضا لما مر من عدم عكس السالبة الكلية فيها اي لازمية
الطرفين وبقول النص لازمية الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومية الطرفين لان سلب الملازمة
بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس لا يستلزم الحيوان جزئيا
والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كليا
وكذلك ملزومية الطرفين لا تستلزم لازمية الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا
يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان
اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمية
الطرفين الكلية تستلزم ملزومية الطرفين فلان تالي ملزومية الطرفين ملزوم لتالي لازمية
الطرفين وهو لا يلزم لمقدمها اصلا فلا يكون تاليها ملزومية الطرفين فلا يكون تاليها لازما
لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمية الطرفين
ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومية الطرفين فلا يكون تالي لازمية الطرفين
لازما لمقدم ملزومية الطرفين اصلا وهو لازم لسالبة كلية فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
وهو المقصد الملزومية الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة
كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية [illegible] ان ملزومية الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمية
الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هذا خلف واما عدم
الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع عدمه بين اللازمين كليا كما في المثال
المذكور وان اصطلحت [illegible] ومه المقدم ومروراتها ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا
الموجبتين م

لانه ما لمقدمه لازمة الطرفين م
اصلا لان اللازم اذا لم يلزم
الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم
كذلك ومقدمها لازمة
لمقدم ملزومة الطرفين م

كانتا موجبتين فلأنه إن يكون لازمة المقدم كلية أو جزئية فإن كانت لازمة المقدم جزئية فلا يلزم
بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم كلية أو جزئية أما إن لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم
ملزومة المقدم فلجواز أن يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون
بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلاً فإن الحيوان يستلزم الكاتب جزئياً ولا لزوم بين
الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب وأما إن ملزومة المقدم لا تستلزم
لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فإن الكاتب يستلزم
الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان وإن كانت لازمة
المقدم كلية أيضاً ملزومة المقدم إياه من غير عكس أما بيان اللزوم فلأن مقدم ملزومة المقدم
يستلزم مقدم لازمة المقدم كلياً ومقدمها يستلزم تاليها كلياً فيكون مقدم ملزومة المقدم
مستلزماً لتالي لازمة المقدم كلياً وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم يستلزم
تاليها كلياً وإذا صدقت الكلية صدقت الجزئية بالضرورة وأما عدم الانعكاس فلأن اللزوم بين ملزوم
الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وإن كانت المتصلتان سالبتين
فإن كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وإن كانت جزئية لزمت من ملزومية المقدم من غير
عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض هذا تمام عشر مرة لقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسماً
بعضها بين تلازم وفي بعضها لا وعليك بالاستقصاء قال وكل متصلتين توافقا
في الكيف وتخالفا في الكم أقول المتصلتان إذا توافقا في الكيف وتخالفا في الكم
وتناقضتا في الطرفين فهما إما موجبتان أو سالبتان فإن كانتا تلزم الجزئية الكلية من غير
عكس أما إذا كانتا موجبتين فلأنه إذا صدقت المقدم الكلية بين شيئين تكون نقيض التالي مستلزماً لنقيض
المقدم كلياً لعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئياً بعكس الاستقامة مثلاً إذا صدق
كلما كان آ ب فج د فقد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لأن الأول ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما
لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بالاستقامة إلى قولنا قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المط
وأما عدم العكس فلأن الإنسان ملزوم للحيوان جزئياً واللاإنسان لا يستلزم اللاحيوان كلياً وأما
إذا كانتا سالبتين فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان آ ب فج د فقد لا يكون إذا لم يكن ا ب
فج د وإلا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون إذا كان ج د ا ب لعكس النقيض وقد كان ليس البتة
إذا كان ا ب فج د هف ولما كان عدم السالبتين مستلزماً لتلازم الموجبتين المستقر لا استلزام
بالي

الانسان ص

لا الاستقصاء م

بعكس نقيض النقيض الى قولنا كلما ... مع ...

نقيضها

النقيضين بعكس عكس نقيضيها وسند السند سند عليها وأما عدم العكس فلان الحيوان بالفعل والانسان جزئيا والاسحوان لا يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقا في الكيف وتخالفا في الكم

ولا يلزم من تقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى والعكس التلازم بين

رأيت الجزئية الكلية سواء كانا موجبتين او سالبتين لان الكلية السالبة والمتصلة كلية موافقة لها في الكيف

مع نقيض طرف الجزئية لما مر ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين

متعاكس تلازمتا فتعاكس وتلك المتصلة الكلية تستلزم الجزئية من غير عكس فالكلية المعدولة

تكون الجزئية كذلك لاشتراكهما في حكم احد المتلازمين على الشيء حكم الملزوم على الآخر معه ولو لم يصدق احد حق

الملازمة الكلية بين الشيئين يحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فصدق الملازمة الجزئية بين المتلازمين النقيضين

لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين الشيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما يحقق

السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس والعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية في التلازم في

هذين النوعين لم يثبتا علينا قال وكل متصلتين تستلزم تالي الاولى توافقتا في الكم والكيف

وتناقض مقدم اولى اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى

واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هو الاستلزام متعاكسا او لا يكون واما

كالكاف في المتصلتين لا يخلو اما ان يكون موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما في الاول

الاول كلي التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية في الموجبتين الكليتين يستلزم متعاكس

فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض التالي نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا لان الحكم عكس

النقيض ولما فرض ان تالي الاولى استلزم نقيض مقدم الثانية كان نقيض مقدم الثانية يستلزم نقيض تالي الاولى

فنقول مقدم الثانية يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم تالي الثانية

ينتج ان مقدم الثانية يستلزم تاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية

استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية

مستلزم لتالي الاولى لما فرضنا العكس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج

ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين

متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت مرة واما الموجبتان

الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان الاطلاق التالي مستلزم الحيوان جزئيا ومستلزم اللاحجر كليا والتالي بين الناطق و

وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم والا لكان على تقدير عدم انعكاس التلازم

نقيض

تلازمتان ومتعاكستان

الثانية

الاخص

قولنا العكس ايضا لا يستلزم اللاانسان الحيوان جزئيا واستلزم اللاحيوان الناطق

١٧٥

التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى لا تستلزم الموجبة
الكلية الثانية بعين الدليل الذي مر في عكس النقيض فان الانسان يستلزم اللاحيوان
كلما والحيوان ليس يستلزم اللاانسان كلما ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية لا تستلزم السالبة
الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام
اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام
اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
ولا الموجبتين الجزئيتين وكذلك حكم منفصلتي الفصل الثاني في الكم والكيف وما نقض تالي الاولى وعين مقدم
الثانية الاوسط ولزم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم
ان العكس تلازمت الموجبتان الكليتان ولو كانتا سالبتين اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى
استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم
لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم
لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم
لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض
مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم الموجبتين اللزوم
فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين ولا تلازم بين الموجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان
لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا واللاناطق لا يستلزم اللاحيوان
فالسالبتان الكليتان الخ كذلك وان لم ينعكس لزم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللا
اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان كليا وعلى هذا القياس استلزام
السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى
لاستلزام الحيوان اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
الخ [illegible] برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله [illegible]
والتزم بعدم [illegible] تحليله [illegible] برهان التلازم في الفصل الثالث ان نقيض تالي الاولى الصادقة

بحكم عكس النقيض

اللازم م

ولا انعكاس م

نحو وبرهانه

هو الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي
الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا الحال في المتصلتين بان نقيض
لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما فنقيض مقدم الثانية في العقود
كالمتلازمتين توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن عكسهما
يتوقف على العكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وفي التفصيل الذي وقع
بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية ان لا يكون مستعاكسين او لا يكون على التقدير
ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه مستعاكسا او لا على التقادير الاربعة
فالمتصلتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين موجبتين كليتين او جزئيتين [illegible] الكلام
[illegible] فان [illegible] اللزوم فالموجبتين الكليتين متلازمتين [illegible]
فلانه اذا صدقت الاولى [illegible] يستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها
ملزوم نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما فنقيض تالي الاولى وكذلك
المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض
مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم نقيض مقدمها
ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياس ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة
الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ
قد فرض ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس يكون نقيض مقدم الثانية لازما لمقدم
الاولى ومقدم الاولى ملزوم نقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم نقيض مقدمها ونقيض
مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق
احدهما صدق الاخرى لان الحيوان قد يستلزم الناطق جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحساس في [illegible]
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ولعلم [illegible] حال السالبتين
الجزئيتين في التلازم وان [illegible] الكليتين في عدمه ولقول الشارح المتصلة الاولى [illegible] لا يلزم
منه صدق مقدمها ولا لازم تاليها المتعاكس [illegible] متعاكسة [illegible] المتصلتين اذا توافقتا
في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكسا تلازمتا ولا عكس وهو المتصلة
اذا اعتبرنا في المتصلة الثانية كونها [illegible] متصلتين لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية

٣

عنقض

الثانية وما فرض ثانيا في الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية
في التلازم وعدمه حكمهما فلا فرق الا في حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي
الاخر معه وان لم ينعكس اللزوم فان قيل ان عكس احديهما لا تستلزم الموجبة الكلية الا في
الموجبة الكلية لما تبين ذلك في الشرطيات من غير عكس لان الانسان يستلزم الناطق كليا
والانسان لا يستلزم الفرس اصلا والحكم بينه لا يستلزم لكنه تحرية الاولى بدون
العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم
اللاناطق والانعكاس اذ الضاحك يستلزم الانسان كان جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك
اصلا قال لسان العكس حالهما كذلك قال الثالثة في تلازم المنفصلات المتحدة في الجنس

المنفصلات

نقيض

اقول كل منفصلتين حقيقيتين لو اتفقتا في الكم والكيف وكان جزء احديهما نقيض طرفي
الاخرى او مساويين لنقيضيهما اذا كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر
مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان كليتان او جزئيتان فالصور الاربعة
في الثلاثة يحصل اثني عشر قسما وكيف ما كان تتلازمان وذلك لانه اذا اتفقت الطرفين
فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين لان الجمع
بينهما او الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا كان في الطرفين
احدهما نقيض طرفي الاخر فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو
عنهما وامكان الجمع بينهما يستند الى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عما ساويهما
وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين
وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا اتفقا في احد الطرفين ... والاخر ... الطرف
نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيه وهو يستلزم امكان
الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد ... الكل ...
والا لزم الخلف لانه كان الجمع بين جزئي كل واحد منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى بالعكس
فلو لم تتلازم المنفصلتان او لم يصدق يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقة حقيقة ولو
ذكر ذلك بالعكس في المعدة للسبب كان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في
السالبتين فيحكم عكس النقيض وان يوجد حقيقيتان في الكم والكيف ... احد

[illegible]

كانت

احد الجزئين ولو اتفقا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه بل ربما تنعاكس لان السالبة الموجبة سواء كانتا
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء او عنادا حقيقيا لا يعانده
ولا ملزوم [illegible] نقيضه والا لزم ان يعانده المنفصلين لشيء واحد وهو محال وذلك
الشان يحقق ان يقع المتصلتين والا اجتمع المنفصلتين وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة
والملازمة الكلية فمن الشأن انها كذلك ملازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء الاتفاق
النقيض ولا [illegible] والاول والثاني لا يقال [illegible] صدق [illegible] ان يكون [illegible]
فلصدق [illegible] اما ان لا يكون [illegible] او يكون [illegible] والا لصدق [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] كما [illegible] الفضل [illegible] اما عدم
العكس فلانه ليس يلزم من عدم [illegible] شيء آخر [illegible] نقيضه [illegible] لجواز ان لا [illegible] النقيض
ثالث كان [illegible] الاخص [illegible] صدقا ولا النقيض كذبا [illegible] وكل [illegible] والحكم
في الكم والكيف ولزم كل جزء اول اذا اتفق [illegible] في الكم والكيف ولزم كل [illegible] جزئي
واحد منهما جزء من الآخر او لزم جزء من الآخر والحد [illegible] الجزء الاول [illegible] لزوم
الاجزاء او لا [illegible] على التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
بضرب الاربعة [illegible] فاسد لم [illegible] اللزوم [illegible]
الجزء الاول [illegible] لازمه الجزء ان كانتا موجبتين [illegible] كانتا سالبتين اما على
تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلانه يمتنع الجمع بين اللازمين [illegible] في الجملة يستلزم [illegible]
الجمع [illegible] الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا [illegible] في السلب فلانه
جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس
في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اللازمين
لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين
والاتفاق في الآخر فلانه يمتنع الجمع بين الشيء واللازم نقيضه يمتنع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم
[illegible] لو اجتمع [illegible] لاجتمع [illegible] لازمه [illegible] اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلانه جواز الجمع
بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم من غير عكس في شيء منهما لجواز كون
اللازم اعم واما [illegible] عكس اللزوم فللازمة المنفصلة [illegible] اذا [illegible] تلازمت في العلاقة
وكانتا موجبتين [illegible] كل واحد منهما مستلزما على جزئين [illegible] جزء الاول [illegible]

بلزم
ولزم من كل
من احدهما جزءا
في الاربعة هو
بين م
اجتماع م
عي

ومنع الجمع بين العدمين يوجب منع الجمع بين الوجودين واما اذا كانتا لشيئين فلاشتمال
كل منهما على جزئين هما مردودا نقيضي الاخرى وجواز اجتماع الوجودين يقتضي جواز اجتماع
العدمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحد
منهما يشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع
بين الشيء والملزوم وفي المتصلة فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى
وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمنفصلة مركب بيان تلازم السوالب
اما لان السالب في اخذ بين اليه واما لا حالة على عكس النقيض وبين تلازم الموجب بقوله
لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظ
هذا اذا اتفقتا في احد الطرفين واما اذا تعددتا فيهما فالحكم لو صح ان في حقيقتين فليكن م
متلازمتين في الطرفين فنقول فهما صدق ان اب صدق ان ح د فلانه لما كان ان اب مانعة الجمع
فلازم ولما كان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء واللازم غيره يقتضي منع الجمع بينه
وبين الغير ثم لما كان اللازم لح وبينه وبين د منع الجمع كان بينهما ود منع الجمع لتلك المقدمة
بعينها في تحقيقه بما مر من محل ثم والكلية ت المنفصلتان في الموجبات صدق ان
مانعة الخلو تعقد الكلمتين المرددات السالبة عنه فان لم تنعكس لزوم الجزء الا لزم الجزء
ملزومه الجزء الاول لان منع الخلو عن الوجودين او عن الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين عن الملزوم من غير عكس م
او عنهما من غير عكس وان الكلية اللزوم بلا زمان ولعكس لاشتمال كل واحد منهما على اللزوم
مانعة بين الخلو الاول ثم في السلب والكلية في التطبيق قول وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم
غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على عكس مانع الجمع وان
النقيضين مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم دون الكيف وتناقضه في الطرفين امت السالبة
الموجبة كما تناقض مانعين او جزئيتين من غير عكس اذ بيان التلازم في ... الجمع فلانه اذا كان
بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد هنا المعنى الاخص فعند تركب نقيضيهما منع الجمع
بصدق السالبة في مانعة الخلو لذلك او امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فعند تركيب
الخلو عن نقيضهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان
في الابيض حيث تصدق السالبة في مانعة الجمع دون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب
نقيضيهما كالانسان والفرس حيث تصدق السالبة في مانعة الخلو دون موجبتها قال [illegible]

صحيح السكى

١٢٧

وكل واحد من التصورات مرآة مشاهدة لكل واحد من الاجزاء فاذا انضم اليه تصور
وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين وهو
المحدود المجمل فتفكر ومن ههنا آه يلزم عليه بداهة التصديقات باسرها
الا ان يلتزم ان الحكم قد يكون نظريا وما سمح به فكري في توجيهه هو ان للحكم
اعتبارين اعتبار مهيته التصورية فيدخل في الكلية واعتبار انه وجود رابطي
او عدم كذلك آه بملاحظة حال الطرفين وبهذا الاعتبار قد يترتب على
النظر ومطلوب من البرهان ونظيره القول بالجعل فان الاتصاف بمهيته التصورية
مستغنية عن الجعل ومن حيث انه رابط بين الشيئين يترتب على الجعل فتفكر
من المطالب التصورية آه قيل لا فرق بينه وبين الاسمي ولم يعلم ان البديهي يحتمل
التعريف اللفظي دون الاسمي وقيل المقصود منه تصور المعنى من حيث انه معنى ذلك
اللفظ واعترض عليه بانه يصير حينئذ تعريفا اسميا وبحثا لغويا اقول لعل مراده من
تصور المعنى احضاره في المدركة والالتفات اليه بعد ان يكون حاصلا في الخزانة
من قبل وانما اعتبر الحيثية لان المعنى قد يكون حاضرا لكنا لا نعلم انه معناه فيطلب التوجه
والالتفات من حيث انه معنى ذلك اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية
فالغرض الاصلي منه احضار المعنى للغير والتفاته اليه بذلك الاعتبار بمرادف
او غيره بشرط ان يكون معنى هذا اللفظ مستلزما للتوجه اليه فاللفظ لا يفيد الا
الاحضار والالتفات دون التصديق فعده من المطالب التصورية على التجوز
والمسامحة فانه جواب ما آه وقد علل بانه لو لم يكن من مطلب ما الشارحة
لا يتم تعليل القوم على تقدم ما الاسمية على ما عداه بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق
بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة فان فهم معنى اللفظ يجوز
ان يحصل من التعريف اللفظي قيل عليه ان ذلك الفهم يحصل من التعريف الاسمي
فقط وهو ما الاسمية دون اللفظي المقصود منه التوجه والالتفات بل التصديق
على زعم الخصم فتفكر نعم بيان موضوعيته آه توضيحه انا اذا قلنا الغضنفر موجود مثلا
يقال المخاطب ما الغضنفر فانما يطلب حينئذ مجرد التوجه الى ما وضع له فيحصل بتفسيرنا بالاسد
واما اذا قال هل الغضنفر موضوع لمعنى ما فانما يسئل بيان موضوعيته وحصول التصديق
بها فهذا البحث لغوي اذ الغرض الاصلي منه ذلك التصديق لقصد اثباته في علم اللغة
فمن قال آه انما قال تحرزا عن تحصيل الحاصل لحصول التصور سابقا انت تعلم ان
المعنى قبل التعريف اللفظي حاصل في الخزانة لا في المدركة ولو سلم فانما المقصود الالتفات

المؤلف

التصور

مطلب

اليه من حيث انه معناه دون التصور والتصديق وقد يقال انه لا يبكر بكونه من مطلب
لكنه قال ان ماله ومرجعه التصديق وانت خبير بان التصديق مقصود في البحث اللغوي
دون التعريف اللفظي وحصوله معه لا يوجب ان يكون مرجعاله والا فيرجع جميع اقسام
التعريف اليه لحصول التصديق مع جميعها فتامل مثل المعرف آه توضيحه ان من حاول
التعريف مثله كمثل النقاش ينقش شيئا في اللوح فانه يتصور في الذهن صورة معدوم او
موجود تصورا لجنا مع عزل النظر عن ثبوته او لا ثبوته في الواقع فهو تصور كيت لا حكم فيه
والا لم يكن تصورا بل تصديقا فاذا قلت الانسان حيوان ناطق لست تعني به الحكم على الانسان
بانه كذا وانما يذكر الانسان لان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما من قبل ويشرع الان
في تصويره بوجه اتم واكمل فلا يتوجه عليه آه اي من حيث تصور كيت لا يتوجه اليه شيء
من المنوع الثلثة فان المناظرة انما تنعقد في الاحكام فقولك لا نسلم ان الانسان حيوان
ناطق بمنزلة قولك للكاتب لا نسلم كتابتك فيجوز ان المنع عن المحقق بواحد من تلك
الاحكام بالاجماع واما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم
في الثبوت والانعكاس وهو التلازم في الانتفاء وهو بيان الاختلال وقيل يمكن ذلك
البيان فيما سواه ايض مثل دعوى الاوضحية والحق ان النقض كالمنع في عدم الاختصاص
فان الكل قابل للاختلال والنقض انما يرد عليه والمعارضة آه اي تعريف حقيقي
اذ انما يتصور في الحدود والحقيقية دون غيرها فان التعاند انما يتحقق فيها لان تعدد الحقائق
لشيء واحد من الممتنعات بخلاف غيرها وهي ايض كالمنع في عدم الاختصاص ثم اعلم ان
اطلاق المنوع ههنا على التجوز ويحتمل الحقيقة ايض بناء على احتمال الاشتراك المفرد
اذا عرف آه تحقيقه ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز ان يدل المفرد على المعنى
المركب الجزئي فيتحقق قضية احادية مع ان اقل مراتب الملفوظة ان تكون ثنائية ويبطل
ما ذكروه من ان طرفي الشرطية لا يصح التعبير عنها حال الحكم بالمفرد ويتحقق كلام غير مركب
من اسمين ولا من اسم وفعل بل لا يكون ذلك المفرد اسما ولا فعلا ولا حرفا وتوضيحه
ان المفرد الموضوع اذا سمعه العالم بوضعه يلتفت الى معناه دفعة واحدة اذ اللفظ انما
يلتفت به الى ما وضع له فلو كان هذا الموضوع له مركبا فالسامع يلتفت اليه دفعة فان
فصل ذلك المعنى الى اجزائه لم يكن ذلك ناشيا من اللفظ ومن العلم بالوضع بل احدثه السامع
من عند نفسه بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه
الذي هو جزء اللفظ فكل جزء معناه يلتفت اليه بالتفات على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد
اذا عرف بالمركب لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا ومن ههنا تم ان لا ترادف

[illegible]

الباب الرابع في تلازم المنفصلات المتشابهات في الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف

أقول إذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع أو مانعة الخلو في الكم والكيف واتحدا في الجزئين ولزم

الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع لزوما والسالبتان غير متلازمتين فيهما لكونهما لو صدقتا

السالبتين كليتين أو جزئيتين [illegible] كانتا لو صدقتا لزم من عدم الحقيقية [illegible] والكاذبتين

السالبتين لزوم تحقق غيرهما من غير عكس [illegible] الموجبة الحقيقية تستلزم منع الجمع والخلو

من جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء واللازم ومنع الخلو عن الشيء

ونقيض اللازم [illegible] منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق إما لجواز الجمع بين جزئيها

أو لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء واللازم يوجب جواز الجمع بين الشيء واللازم وأما السالبة

في احتمال كون [illegible] وكذلك الحكم إذا كان جزئي الحقيقية [illegible]

[illegible] بين الجزئين مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيل العمل الإحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين

أي مانعة الجمع ومانعة الخلو إذا اتفقتا كما وكيفا وتشاركتا في الطرفين [illegible]

وبالعكس أما إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين الشيئين [illegible] في الجملة ملزوم

لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك [illegible] مانعة الخلو [illegible] وبالعكس [illegible] امتناع الخلو عن شيئين مستلزم

لامتناع الجمع بين نقيضيهما [illegible] مانعة الجمع مانعة الخلو وأما إذا كانتا سالبتين فلأن جواز اجتماع

الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما و

إن لم تتوافقا في الكم والكيف [illegible] في الكيف [illegible] السالبة الموجبة كما إذا كانتا

جزئيتين لأنه إذا كان بين شيئين منع الجمع [illegible] لا يكون بينهما منع الخلو وإلا انقلبت مانعة الجمع

حقيقية وكذلك إذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع [illegible] لأنه لو كان بينهما منع

منع الخلو في الجملة لكانت حقيقية وإنما يكون لو لزم منع الخلو كلية فنقول المراد [illegible] مانعة الجمع

ومنع الخلو الجزئي [illegible] وذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين [illegible] جواز ارتفاعهما

فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم إذا توافقتا في الكم واختلفتا في الكيف و

لزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة [illegible] كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر

[illegible] الجزء الآخر من الموجبة [illegible] مانعة الخلو [illegible] السالبة إلا إذا كانت الموجبة

مانعة الجمع [illegible] كما كان [illegible] مانعة الخلو والمنع الجمع بينهما [illegible] منع الجمع بين

جزئي مانعة الخلو [illegible] الخلو عنهما وإلا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وأما إذا كانت مانعة الخلو

والسلام الجزء الآخر الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو م

الحقيقية

نقيضيهم

حيث المنفي [illegible] جواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء واللازم م

يقتضي

من السالبة م

فلان احد جزئيها لما كان مانعة الخلو فالاحد جزء مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو

عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع تمنع الخلو فيجوز اجتماعهما والاول لازم الانقلاب والعكس

عن واحد ونقيض كل منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان

والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للعرضي فلا يلزم

الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو والعكس لجواز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن

الملزوم كالحيوان والابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الحيوان لسلبه

المانعة الجمع قال الرابع في تلازم الشرطيات المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والمنفصلة اذا اقول

المتصلة والمنفصلة اذا توافقتا في الكم والكيف وتوافقتا في احد الجزئين وتناقضتا في الجزء

الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا وبيانه انه تلازمت المتصلة المنفصلة الكليتان موجبتين

والمنفصلتان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيهما اذا توافقتا في احد الجزئين

انه التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحتمل اجتماع جزئين

وارتفاعهما وبين الشيع يحكي احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما

على تقدير الاخر والشيع يحكي بنقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع

مع نقيض الاخر ولا معنى للملازمة على عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك وكلف حقيقته

فلزمتها اربع متصلات اسهل اثنتان منها موافقتان في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها

واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اه

لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم

لا ينعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالي

لا ينعكسان عليها لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص والحاصل لو استلزم المتصلة المنفصلة

لانعكست كل متصلة على نفسها لانه لا يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم

انفصال حقيقي فيلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فيتبين بعكس النقيض

او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة

المنفصلة وهي مستلزمة للموجبة المتصلة وكانت لم الحكم الا اعاده وهذا البيان في السالبتين

وكلما عرض المعاني واما اذا تلازمتا في الجزئين فقط في الحكم فيما بينهما والمتصلة الموافقة في الجزء

لم يكن ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين فيتلازمتين

طوارى جواز اجتماع جواز الخلو عن الاخص ح

المتصلة

يحتمل

وكذلك

من جزئي المنفصلة

مستلزم لشيء في الطرف الآخر نقيضاً معاكساً لما زيد ان لو كان وحكم احد المساويين
في الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو نقض مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة لزم ان يلزمه الجزء الآخر للمنفصلة اما المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها عين الآخر فمقدم المتصلة
اما المتصلة عين الجزء الآخر استلزاماً كلياً او جزئياً وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة
كلياً فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاماً موافقاً للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب للمتصلة
العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء
وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان
واللافرس كذا لو ما نقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من
المنفصلة واما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة المتصلة
والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها الكلية كم اذا
كانت المنفصلة جزئية لصدق كبرى الاول جزئية في نعم لو انعكس استلزام المقدم الكلي البيان من
الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم
كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو نقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة لزم ان يلزمه نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة لو عدم المتصلة
ملزوم لنقيض الجزء الآخر كلياً او جزئياً ونقيض الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس الجزء
فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كاللاانسان فانه يستلزم الحيوان و
هو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين اللاانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة لزم ان يلزمه نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد
جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه انما ينتج في الكليتين
اذ لو انعكس استلزام المقدم تبين استلزام الجزئيين من الثالث والاول واما عدم الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم الشيء ملزوم شيء لازم لنقيض غيره مع عدم العناد كالانسان
الملزوم للحيوان يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو
وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم الحد
لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو المطلوب
احدهما

في الجزئية والعكس بين اللزوم بينهما لتحقق بينهما في الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء

الأعم مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الأعم كالحيوان يلزم الإنسان

الملزوم لنقيض الفرس ولا انفصال بين الفرس والحيوان وكذا إذا لزم تالي المنفصلة أحد

جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فإن مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر في

المنفصلة وهو ملزوم لأحد جزئيها الملزوم لتالي المنفصلة وعدم الجزئين إما لظهور بينهما

النص عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والأول وعدم لزوم العكس لجواز أن يلزم

الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الأعم كالإنسان

الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان الملازم للصهال مع عدم العناد بينهما قال م

وإذا اتصلت في الكيف والعكس في الكيف العصا في الكم والجزئين أقول إذا اختلفت

المتصلة والحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين المنفصلة م

كانتا أو جزئيتين من غير عكس أما الأول فلأن اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بين نقيضيهما

المسبقين وكذا الاتصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لتنافي اللزوم والعناد

ونقيضي الشيئين وأما الثاني فلأنه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من

سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا الوضعين قضايا

في الجزئين والقيود بحالها أما أن المنفصلة الموجبة تستلزم المتصلة السالبة فلأن اللازم

بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لأنه لو ثبت الانفصال الحقيقي

بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال والحاصل

أن المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي تستلزم السالبة

المنفصلة وهو الأتم في الجزئية وأما أن المنفصلة الموجبة تستلزم السالبة المتصلة فلأن الانفصال

الحقيقي بين أمرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر أن الحقيقيتين إذا توافقتا في

الكم والكيف وتساوتا في الجزئين تلازمتا وقد عرفت أن الانفصال بين النقيضين يستلزم

الاتصال بينهما وأما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم العناد

بين نقيضيهما وبالعكس كالإنسان والفرس ونقيضيهما وكذا الحال في مقدم المنفصلة أحد جزئيه

المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر [illegible] لعدم صدق المنفصلة فلأن مقدمها [illegible] أحد جزئي المنفصلة

ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها [illegible] فيصدق سلب الانفصال

الاتصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان تقدمها ان مقدم المنفصلة
مناف لتالي اللازم التالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون
كل جزئي المنفصلة متنافية فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان
التلازم الشيء للازم الغير مع عدم التلازم بينهما كالانسان لا تلازم بين اللازم الفرس و
هو الحيوان حينئذ وكذا اللزوم بعدم المتصلة احد جزئي المنفصلة والتلازم تالي الجزء الاخر
بينهما اما استلزام المتصلة الموجبة الكلية المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لعدم المتصلة
ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون كل واحد منهما ملزوما للجزء
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وهو لا ينقض الجزئية والخلاصة استلزامها من الثالث على تقدير
الانعكاس لزوم بعدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة الكلية المتصلة جزئية فلعدم
استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستلزم عدم استلزام اللازم
اعني بعدم المتصلة تاليها وكليتها على تقدير الانعكاس لزوم المقدم لعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازم المقدم وكذلك واما عدم وجوب الانعكاس
بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم التلازم بينهما كالضاحك
الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا الوافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
لازم عدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة الموجبة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر
من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه ايضا جزئيا وكلية
اذ العكس لزوم المقدم عدمه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه ايضا وقد
وما يوضح استعمال طريق نقيض عكس النقيض المخالف وقد سبق البينة امكان استعمالهما في امثال هذا
المقام وعدم الانعكاس بينهما لجواز ان يكون لشيء ملزوم عام مع عدم المعاندة بينهما كالضاحك
للانسان الذي هو ملزوم القابل قال والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكيف
اقول اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واتحد الجزء الاول وتناقض
تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وليس كذلك اما اللزوم المتصلة المنفصلة
كليتين او جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر فلا يمتنع الجمع بينهما و
ان كانتا منفصلتين تناعسا في الكلية والجزئية واما العكس فلا متناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض
تاليها لا ستحالة وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين

فلا اشتمالها على المنافاة بين مقدم
المتصلة ولازم تاليها والمنافاة
بين الشيء واللازم يستدعي المنافاة
بينه وبين الملزوم صح

تاليها

موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي
المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال الا بيان
في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس بلزوم المقدم
واما اذا كانت المنفصلة جزئية صح

في حد الصادقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع وكان لازم تاليها
نقيض الآخر فنقول اما ان ينعكس لزوم الثاني ولا فان لم ينعكس اي لم تكن المتصلة منعكسة الى كانت
موجبة وبالعكس الكلي بان ليس كلما [illegible] او جزئية اما السالبة فعدم صدق المتصلة لزوم
احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان ان يستلزم
الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم نقيض
الفرس وان انعكس اللزوم بان كان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة يستلزم
تاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر لا الحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض
الآخر فيمتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض
الآخر فان لم ينعكس احد التلازمين اي المتصلة والمنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب
لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر والملزوم من المنفصلة
والبيان انما يتناقض في الجزئيتين من الثالث اذ العكس لزوم المقدم ولذلك الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم الشيء للازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم الانسان
والحيوان اللازم نقيض الفرس وان انعكس اللزوم فلان احد جزئي المنفصلة
ملزوم المقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر
من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الآخر فبينهما منع الجمع واما تبيين في الجزئيتين من الثالث
ولكن الحكم لو فرض ان المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما
لزوم المتصلة والمنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر
من المنفصلة وهو يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة اما عدم العكس اذا لم ينعكس
اللزوم فلجواز استلزام لزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان
يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله
اذ المرجع الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام اذا لزم تاليها احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها الآخر لم يصح الكلام على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى
يكون المعنى اذا لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله واستلزم
ولزم تاليها نقيض الآخر قال وان اختلفا في الكيف وتوافقا في الكم في الحرسين اقول الثاني

من المنفصلة

نقيضه

الجزء

الجمع

الجزء

ان اختلف المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقا في الكم والجزء الثاني اذ ثبت السالبة الموجبة
متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع | ما كانت م
يستلزم صدق الانفكاك بينهما ولكن لا ينعكس في الجزئي اذ ان يكون بين الشيئين لزوم ولا يجتمعا وكذا | سالبتين ومنفصلة
في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه
متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
والسالبة اشار بقوله لعدم الملازمة بين نقيضي الجزئين نقيضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في كليتين | المنافية لمنع الجمع ص
او الموجبة الجزئية لا ينعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فلان احد
الطرفين فيه متناقض بينه في الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا انعكس في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها اللازم
للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم التلازم
~~تاليها الملزوم بينهما~~ كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا يخفى ان البيان في الجزئي انما يتم في الثلث
عند الانعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة ويتلازم تبين
مما مر الثالث عند الانعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم
الغير وعدم التلازم بينهما لعدم وقوله او استلزم مع تكرار لما علم من قوله او لزمه | استلزام
او استلزم تاليها الاخر كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض
الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض | لنقيض
الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم تلازم
ملزوم نقيض كل احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان ... وهو ملزوم للحيوان
لا يستلزم نقيض اللاابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم

ما لهما نقيض الآخر لأن نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لعدم المنفصلة الملزوم لنا لنقيض
الملزوم بنقيض الجزء الآخر وهو لا يطرد في الحرشان فتبين بالثالث اذ الكل لعكس اللزوم
وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم منه رفعه ملزوم لنقيض احدهما اللازم لنقيض الآخر
كاللابيض واللاانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا عدم لنقيض الملزوم اللازم للابيض
وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها لنقيض الآخر لان نقيض الجزء
الآخر ملزوم لعدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والشأن في الحرشان توقف
على انعكاس اللزوم وعدم العكس لا مكان اجتماع امرين مع عدم منه رفعه اللازم لنقيض احدهما
لنقيض الآخر كاللابيض واللاانسان فان الحجر ان اللازم لنقيض الكل لا يلزم لنقيض
الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم المنفصلة وتستلزم تاليها نقيض الآخر
والمقصود به الحكم اذا اتوافقا في الكيف واختلفا في الكم والكيف واحد
الجزئين يناقض مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة ملازمتها ولو كذب اما التلازم فلانه
اذا كان بين الشيئين منع الخلو كان نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر لجواز ان يصدق نقيض احدهما
دون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم
يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيكون وجود الملزوم
بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام
نقيض كل جزء من المنفصلة على الآخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله واستلزام
الخلو نقيض المقدم وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة الكلية دون الدعوى تعارض
افترقا اذا اتوافقا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
الآخر ان تصدق المتصلة المنفصلة اي ما وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المتصلة كلية كانتا
اوجزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين
الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء اللازم الغير مانع الخلو
معه كاللاحجر المستلزم للاانسان وليس الخلو عن الحجر واللاانسان المستلزم للاانسان
عينهما مانعا
لان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس فلاينعكس لان مقدم المتصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر
من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم الذي هو احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا الاستلزام مقدم
المتصلة لنقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما التلازم الموجبتين الكليتين فلان

المنفصلة صدقت
الموجبة ص

احد جزئي المنفصلة

اللزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء وعن لازم العين
عدم التلازم بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها الآخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم
كلية لتاليها الملزوم للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء و
لازم الغير وعدم استلزامه اياه كالضاحك الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان
او ولي تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الآخر لان جزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم كلية لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وعن ملزوم الغير
مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم
[marginal note] لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن جزئيها وعدم الانعكاس لجواز استلزام نقيض الشيء الملزوم
لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان مستلزم اللافرس الملزوم لنقيض اللاحيوان
وجواز الخلو [illegible] عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض
الاول لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كلية لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم
العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فان
الناطق اللازم لنقيض اللاانسان مستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع
اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما او لزم مقدمها نقيض الاول ولازم نقيض
الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها على نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان
مستلزم لنقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما بعد ظهور ان هذه [illegible] تلازمات
مانعة الخلو والمتصلة لم يحتج لتحصيلها الى الشرح من كثرة الاختلاف [illegible] المتصلة
الى المنفصلة كل واحد من هذه [illegible] الاتفاق والاختلاف وكذا الى العكس
العكس في تحصيل الاتفاق [illegible] اللزوم على ما [illegible] تلازمات المتصلات
والمنفصلات على وجه كلي [illegible] حفظ [illegible] الاذهان [illegible] وقد اعتقد المتأخرون
من المنطقيين ان اكثرها [illegible] على [illegible] استلزام [illegible] للمنفصلة
[marginal note] حتى لم يسووا بين الانفصال والاتصال [illegible] التباين و [illegible] ان الغرض [illegible] ثم ان
الاقترانات [illegible] لوازمها البعيدة والقريبة

فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة وما هو ملزوم لعين الجزء الآخر
الملزوم لتالي المتصلة وبلا رم الجزئين تباين من التالي عند الانعكاس استلزام
المقدم واما عدم الانعكاس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض
الشيء اللازم الغير وجواز الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم
للوحش يجوز الخلو عن اللاحيوان والوحش وان انعكس اللزومان فالانعكاس لازم اما في الكليتين
فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم في مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر
فيكون من جزئين يمنع الخلو واما في الجزئيتين فبالتالي وبكذا الواقع ثانيا المنفصلة احد جزئي
المنفصلة والمستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فمن صدق المنفصلة الموجبة صدق المتصلة لكن
مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة
وعدم لزوم الجزئين اما لظهور الثالث او انعكاس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتحقق الاستلزام
لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان
يستلزم الفاعل مع امكان الخلو عنهما وان انعكس الاستلزام مع الانعكاس لان نقيض
الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم في مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا
في الكليتين واما الجزئيتين ففي الثالث ... والمستلزم مقدمها نقيض
الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم
تاليها الآخر من غير فرق قال واذا اختلفتا الكيف والقضية اقول المتصلة
اذا اختلفتا الكيف والقضية الكم والجزئيتين استلزم السالبة منهما الموجبة فان اللزوم
بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض الملزوم عين
اللزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم
عين الآخر فلو لزم بين المتلازم الاول كان علة ما ينبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شيء
منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كحركة الحجر وثبوت العنقاء وكذا الوثنا فصاعدا في الجزئيتين
والقول في لزوم منع الخلو بين السلبي يستلزم سلب الجمع بين النقيضين لكونهما متلازمين وعدم
العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كان ثانيا الاولى المذكورة
في محل الخلاف وهي سالبة الكل القضية الكم دون الكيف واتحدت مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الآخر من السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها

الموجبة

كما ان

ومانعة الخلو

والعنقاء

في محل الاختلاف

والقرينة وانت واقف بما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسن عنه وجه الكلام
فلا نطول الكلام باعادتها لواختلف المقال الى اتم واستقم قال البحث الخامس في التلازم بين المتصلات
والمنفصلات اقول واذا وقع من تلازم الشرطيات شرع في بيانه فالشرطية اما متصلة
او منفصلة ومحيطها اما متصلة ومنفصلة والمنفصلة فيقع الشرط بين كل قضيتين متلازمتين ويتعاكس
على نقيض كلية من الايجاب صدقا وكذبا والاول اي صدق اللزوم دون اللازم وانه
في نكون بينهما اتصال حقيقي وان لم يتعاكس على نقيض القضية اللزومية على القضية اللازمة الكذب
دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون اللزوم فبينهما منع الخلو وعلى نقيض القضية اللازمة على
القضية الملزومة والصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين اللزوم فبينهما منع
الجمع قال وقد يعتبر الشرطيات اقول هذه المباحث لفظية ختم البحث بها اقتداء
بصاحب الكشف وهي زوائد لا يتعلق بها الفن والاول في الخلاف القضايا لتسمية الشرطيات
على غير ما هي عليه الطبيعية اللفظية وتسمى منحرفة كما يذكر قضية متصلة ويراد القضية موجبة مثل
قولنا لا يكون اب او يكون ج د وهي في قوة مانعة الجمع او بعضه لا يكون متحققا ويكون ج د فيكون كلما
كان اب كان ج د فانه وهي مانعة الجمع ويدل الطبع على استلزام اب لنقيض ج د ولان
مانعة الجمع بين الشيئين نقيض استلزام كل واحد لنقيض الآخر فان هذا الاستلزام بنقيضه اظهر ولو بدل
الواو با وعكس لا يكون اب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض
اب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحرف عن حقيقة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لج د لان
مانعة الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دال على منع الخلو وعدم
في ونقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف في وعلى اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج د
الا لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وفي كون
نقيض اب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع لقضية لفظية والكلام في اتباع قضية موجبة
ولذا اذا ابدل بحتى او الا نقيض لا يكون اب حتى يكون ج د او الا اذا كان ج د فانه يصدق ان
كلما كان اب كان ج د على تقدير فهو في قوة استلزام اب لج د الدالة على كلية الاستلزام فيكون بين
نقيض اب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما لو قال يكون اب ولا يكون الا
دل على الانفصال الحقيقي بين المذكورين وهما حقيقة لسر اب ومصداق هذه الدعاوي فهم تلك
المعاني لغة عند الاطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية الى القضية ...

فالالف م

زائدة على مفهوم القضية وقد يحذف القضايا باعتبارات ولواحق بعد ما زادة احكام كما في واللام
تأتي في القضية من دخل على الموضوع فانه يفيد العموم كقول الانسان في خسر واذ فيه
بعد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيفيد حصر الحمل كقولنا زيد
العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن بحيث ذكر الشارح العلامة فيما زيد هو العالم [illegible] في التركيب فيفيد
تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اياك نعبد او دخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وكذا [illegible]
في القضية كقولنا زيد [illegible] بعد حمل المبتدأ [illegible] او حرف السلب الموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول بعد سلب [illegible] الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق
واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق وكما تفيد الاتصال وحقيقة المقدم
ملزوم حقيقة التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على الاتصال ووجود
النهار بطلوع الشمس وعدمه بطلوع الشمس لكن سلب لما [illegible] لسلب اللزوم فاذا قلنا
ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب لزوم [illegible] فقط [illegible]
لما وسلبه [illegible] بعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق المقدمة مع كذب اللزوم
في [illegible] تكذب الايجاب بها لكذب اللزوم وسلبه السالبة لصدق المقدمة فلا يكون [illegible] تقابل
الثالث في الاغلاط اللفظية اذ قد يقع الغلط لسبب اللزوم في القضايا اذا كان
محمولها [illegible] او الى محصلة والمراد بالمحمول هنا المحمول لا بالاشتقاق والمحمول [illegible]
[illegible] مستقلا كقولنا كل ملك على السرير فان [illegible] حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول
بالمواطاة هي حصل والمحصل السرير وكذلك في قولنا كل [illegible]
فيظن ان المحمول المحصل [illegible] في عكسها بعض السرير على الملك وبعض [illegible] والتوهم بعض الثابت كان
[illegible] فيقع الغلط [illegible] وعلم ان المحمول هو [illegible] لا عكسها [illegible] بعض من هو على السرير
ملك وبعض [illegible] وتوهم بعض من كان [illegible] قال [illegible] في عكس قولنا كل جسم
ممتد في الجهات الثلث [illegible] فانه [illegible] في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات [illegible] جسم [illegible]
لان كل [illegible] في الجهات [illegible] فقد [illegible] المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات
[illegible] مشتمل على [illegible] الممتد في الجهات [illegible] المحمول الممتد
في الجهات [illegible] وانما المسلوب [illegible] فقط [illegible]
[illegible] لصدق قولنا لا شيء من [illegible] بجسم [illegible]

صعيف لان المحمول في الموجهة له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب
او بالسلب لكن الايجاب ثم ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان المحمول نهاية مسلوبة يكون
السلب في الجهات الى غير النهاية الصلوة لان يكون اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه
الصا بالضرورة ومحل ان الاصل ان اعتبر الجهة الحقيقية نمنع صدقه لان بعض ما لو دخل في الوجه
كان حسا فهو ليس بحيث لو وجد كان ممتنعا في الجهات المعتبرة فان البرهان انما دل على [illegible] الاثم
تناهي الاجسام الموجودة في الخارج ولا على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج
منعنا كذب العكس فان الشيء اى بحسب الصدق بالنقض والموضوع في الخارج والمحمول في الخارج [illegible]
غير المتناهي ليس بموجود في الخارج الباب الرابع في القياس وفيه فصول الفصل الاول في رسمه
وهو قول مؤلف من قضايا اقوال قد علمت ان النظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما هو
يتوقف عليه وقد فرغ عليه وما هو في نفسه وهو باب الحجة المقصود [illegible] وقد حان ان يشرع فيه
والاصح هو القياس قدم على غيره لانه اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على
الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم
على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا يلزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال
بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب [illegible]
ان القياس المسموع ما ذكرنا فان قيل ان اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله يلزم عنه لذاته قول آخر
اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة وان اريد القول المعقول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه [illegible] فكيف يكون قولا الا اذا دل على معنى فيكون القول المعقول لازما
للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد
بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقلها يستلزم
تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك [illegible] القياس [illegible] مؤلف و
الا انه تكرار للطائف بحثه وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها ونقيضها فانها ليست بمؤلف لكن لان القضايا [illegible] ذات الا [illegible]
لو على القضايا [illegible] بالقوة [illegible] القضية الشرطية ولو اعتبر بالفعل خرج القياس الشرطي والا
[illegible] كانت الشرطية [illegible]
لا ما القول المؤلف [illegible] بالقوة والقضية الشرطية [illegible] لا يحتمل الكلام [illegible]

مخرج

المانع اعني ادوات الربط والعناد والمعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تحتمله فخرج عن الشرطية ان
والقياس الاول الاتم الا المقدمة محدودة وهي قول كلما مقيس بلوى والثاني ما يشتمل على نظم
الاتصال وضع المقدم لدلالة لها عليها بالكسر وعليه القضية المركبة المسلزمة لعكسها والمؤلف
ما فوق قضية واحدة لتنافي المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس
المركب ولم يعلم من مقدمات دلالة لازم الذكر وقوله سلمت ليس بجيد لو لم يسلم بنفسها
انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها وخرجت عنه فان
القياس ليس الا لقياس الاحكام الا لوحد بحيث يشتمل البرهان والجدليات والخطابيات والشعريات
والسوفسطائي والجدلية والخطابية والسوفسطائية لا بحيث ان يكون معه ما فيها حقية في نفسها بل تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها ما لزم واما القياس الشعري فانه وان لم يكن قول المصدق بل التخييل لكن
يعقد ارادة التصديق ويستعمل بعده ما يهيئ على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن كالقمر
فلان حسن وكل حسن فهو قمر فلان قمر وقال التخيل انه كل مرة تجنس وكل تجنس فهو قول
او المسلم ما لزم عنه قول اخر لكن الى ان الاعتقاد هو اللازم والكلام يظهر انه رده
في تحصيل غير غيب او يمنع وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
لا مكان ان يتخلف مدلولهما عنهما ويخرج اليه ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا
لا شيء من الانسان بلا فرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن
لخصوص المادة والمس واكد لا لانه تاليف من صورته وكبرى موجبة ايضا وكل قياس
الكامل غير الكامل لان اللزوم من البين وغيره واما ذكره المحقق يرجع الى القول المؤلف
ولم يوجد ثبت فيما القضايا لان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف ما كانت بل عنها
وعن التاليف المستلزم لكشف ان الصورة وخلاف الاستنتاج كالدلالة وقوله لذاته يعني بان
يكون اللزوم لذات القول المؤلف لا لكون واسطة بعده غريبة اما غير لازمة لاحدى
المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في القياس
المساوات فان الواقع المساوي للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء لكن لا لذات
هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصف
لو قيل كل ... فهو ... لكل ... و ... ب ... اذا البعض الى المقدمة الاولى
الى اخص ولكل ... و ... ب ... كل ... و ... ب ... في المقدمة الثانية

بالقضايا

شيء

أعم

في مادة
ومخصوص دم

فتنبه لذلك

الثور

وبكما

الى مقدمة غريبة هى ب مساو ه وه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما لب وه ب خاف ولم انتج ج م
آ مساو له ونتيجته آ ب وج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
ويلزم على الاول ان تكون المقدمتين احدهما صغرى فحيث لم تصدق لم يستلزم شيئا كما في التصفية
وحيث تصدق استلزم ما كما في قياس المساواة واللزوم فيه وهو انه بطل لانه وضع في تلك
المقدمة ان شيئا مساو لشى ولست دال على د لا آخر ثم حكم حكما كليا بان المساوى لمساو
ما لب وهى آ وهى ما لب وب ج د والوضعين فان كان ما كافيا في الحكم الكلى فبان
يكفى في صورة واحدة تطرق الاول والثانى والثالث والرابع ما المعتبرة في هذا الباب فى
كلها هذا بان الأكثر لا فرق بين اللزوم واللازم الا في اللفظ وقد حذف صاحب الكشف تلك
المقدمة ولما كان [illegible] مساو ولكل ما لب مساو [illegible] اذا النظم لا المقدمة الا وسطا
انتج آ ب ولكل ما لب وب وهو كل ما لب وب [illegible] ولولا الاول المساواة
الاول [illegible] والمقدمة [illegible] ولم ينتظم منهما قياس ينتج كون [illegible] مساو لا
[illegible] آ ب وج وعلى ذلك وهذا لا تكون تلك المقدمة الا [illegible] الاستلزام بل لا بد فيه منها
ومن مقدمة اخرى هى المقياس الاول ومقدمات اخرى بعدها من القياس [illegible]
المساواة ومن القياس من حمل المقدمة [illegible] المساو [illegible] وان المقدمتين
ان آ ب وج فان المص [illegible] ان قياس المساواة [illegible] تلك المقدمة لا ينتج لذا
لعدم تكرر الوسط [illegible] القياس الاول وهو ظاهر وكذا القياس الثانى لان المحمول الصغرى
[illegible] وموضوع الكبرى [illegible] المساوى وهما متغايران [illegible] قوم [illegible] كل
مساو لمساو [illegible] القياس الثالث واما عدم تكرر الوسط
[illegible] ولكن [illegible] ان القياس [illegible] اذا اكرر الوسط فنقول [illegible]
حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال الوسط او بطلان القاعدة
القائلة كل قياس اقترانى فهو مركب من مقدمتين [illegible] حد [illegible] قياس [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] وان لم يكن فيه يلزم الاختلال ولكن [illegible] القاعدة
لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وانهما تحت [illegible] بعض من اللزوم عند [illegible] الا ان
[illegible] المقدمتين كاف في حصول النتيجة ومن اللزوم لو اسقط الا ان بعض المقدمات لا [illegible] في حصول
النتيجة [illegible] مع بعض [illegible] الشيخ ان [illegible] آ ب ولد وب مساو وج

كافيتين

اللزوم

لكون كل م

وان كان فوق ما بطلت القاعدة

مساو م

ونقل ان كل انسان ... وبعض ... وبعض الحمار انسان ... ولا احتاج الى تكرار الوسط
فقط ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف
ما اذا لم يصدق كما في التقييدية والتقييدية واما الوسط الى ان لم يحصل فلو سقط بعينه
لا ما ينقل المطلوب ... وان لم يحصل ... من حيث انه يكون ينقص من ... الارتداد
المقدمتين ويتقيد ... المط ... استلزام ... مذهب ... الوسط ... و
المساوي ... اذ ليس المقدمتين ... مفتقار كلهم في اعتقاد المطلوب ...
شيء من تلك التكلفات وان ... ما يحقق ... ان الاستلزام بالذات
انما يكون ... تكرار الاوسط ولا ... ذلك ولا في تاليف القياس ... على
انهم ... تكرار الاوسط في الاستلزام بالذات ... في معرفة القياس ...
بالذات لا ... الاستلزام منها ... الوسط ... المحقق
ومع ذلك ... الوسط مكررة للوسط ... لا ... بالذات هذه
ما نقضوا انفسهم ... كون ... الجوهر موجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ... الجوهر ...
ارتفاع ... الجوهر ... ان جزء الجوهر جوهر ... الوسط عكس نقيض المقدمة ...
وهي كل ما ... ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ... في الشكل الثاني ... التزام
عنه ... في الشكل الثالث ... لو لم يكن المقدمة ...
لكنا اذا ... فلا ... المقدمة ... القياس
بالنسبة الى جزء الجوهر ... بالنسبة الى الكل ... جزء الجوهر ... والقياسية ...
يختلف ... فلا ... احد الامرين
لازم ... يستلزم الوسط ... قياس المساواة ... عدم ...
ما بين ... الاشكال بالعكس المستوي ... اللزوم ... لم يعتبر في القياس ...
الاول والا ... لزوم ... الوسط المقدمة ... الى باب اللزوم
بالذات ... لا يكون الوسط ... والمراد بالمقدمة ... ما يكون ...
... حدود مقدمة ... مقدمات القياس ... حدود ... الوسط ...
... عكس النقيض دون العكس المستوي في السؤال ... ولكن ...
بتغير حدود القياس ... بالعكس المستوي ... اللزوم ... لا يكون الوسط ...

قياس ثم

لا يكون الوسط ... المقدمة

لا استلزام ثم

ثم

[illegible]

زائدة على مفهوم القضية الشرطية ولذا يدخل القضايا المهملات ولواحق تعيد مرارا وما حكم
كما لا يثبت اللازم بدون ثبوت الموضوع فلا زم لقضية العموم كون الانسان في حجرة
اوقات لقيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود وكون الرجل عالما او على المحمول
فقدتين على الحكم كون زيد العالم لم يدل على حصر العالم في زيد لكن بحث ذكر الشراح فيقال ان
هو الكلام الحق مع هذا ما لم [illegible] النقدي يقدم الخبر على المبتدأ لكون الحكم اما او دخول اداة في القضية
[illegible] اما ان لا يكون بواسطة الصغرى كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون عرضة من لا يكون
شيء من طرفيه مغايرا لحدود القياس كما في عكس الذي اذ يكون واحد من طرفيه مغايرا والا فيحصر
[illegible] كما في عكس الاتي الشرطية فانه لو كان بينا وليس حتى واعلم انه لو حصل الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية لكان له وجه لان الوضع وضع القياس بعدم [illegible] على وجه اللزوم والمقدمات
كما يستلزم المطالب لطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير ان [illegible] الاستلزام
فانك كما تقول في عكس المستوي [illegible] صدق المقدمتين صدق احديهما مع عكس الاخرى و
نتيجة صدقت النتيجة كذلك [illegible] اجزاء وذلك نتيجة في عكس النقيض بحذف المقدمة الا
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل بهما وبما يدخل في القياس مما لا يحتاج الى البيان
وما يحتاج اما ان [illegible] حدود القياس ولا يعتبر الا [illegible] والا ما [illegible] حدوده ما حد طرفيه
على وقوله قول [illegible] انه [illegible] كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما
لزم ان يكون كل مقدمتين [illegible] كيف [illegible] الاستلزام [illegible] كلاهما [illegible] لطرو [illegible]
ان تغاير المقدمات موضوعة في القياس على انهما مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم تحتج الى القياس
لا يكون ص فكل قول لا يكون كذلك [illegible] هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل قول اللازم بدون وضع القياس
الاستثنائي فيكون كل ما كان [illegible] لكن [illegible] ينتج [illegible] وهو مذكور في القياس [illegible] فيكون
كل [illegible] وكل ب [illegible] فكل ج ب [illegible] الصغرى اجاب [illegible] الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليست [illegible] و [illegible] على انه قضية والموجود في القياس ليس [illegible] النتيجة
بان كل ج ب اللازم ليس بعد [illegible] القياس بعينها فان المقدمة صفة [illegible] للنتيجة [illegible] موضوعه
بيانها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل [illegible] كل قضية كيف
ما [illegible] تلك المغايرة [illegible] اجيب بان كل قضية منهما والا كانت موصوفة بالمغايرة للقطعية
لكن ليس لها وضع معلق بالقياس الى اللازم فانه لو [illegible] القضية الاولى بانه يكون اللازم

لطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام ص

والى ما يعتبر طرفيه ص

للمقدمات

يكون ص

بحاله بحيث في النسخة فيما ذكرنا ان ذلك من خطاء الاساخ وفي المقدمات بعضها عند بعض كذلك
ملاحظا او مشاهدا ما فالقياس لا النتيجة ودلي في الجواب منع قوله ذلك لان لم لا يجوز ان القول الملزوم
لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره ليس على العلم بالمقدمتين
بل يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس
المعقول فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل بالنفس او ذي الى التصديق
لشيء اخر والقياس المسموع ما ذكرنا ولا فرق بين تعريفيهما في القيود الا ان القول والقضايا
ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع ايضا قال
الشيخ في الشفاء والقياس المسموع من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب بانفسه
واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه فيها اذ الاغراض
المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات قال
شكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة اقول اورد الامام تشكيكين على ما ذكره في ان القياس
العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع تلك المقدمات
المرتبة او كل واحدة منها او واحدة منها دون الاخرى والكل باطل اما المقدم اما
الاول فلتلازم وجهين الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لانها تتعاقب توجد الواحد
ويعدم المعدوم المتعدد فلا يكون موجبا والا لزم ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة
الثاني ان المجموع ما في العلم بالنتيجة لانه فكر في الشيء ينافي حصوله اذ هو طلب وطلب ما حصل
والموجب لا بد ان يجامع الاثر الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم
يحصل امر زائد لم يكن عند الاجتماع لم يحصل الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند
الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد فيلزم
التسلسل ولا ان يكون المقتضي كل واحد لانه يلزم اذ واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر
الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك
~~الواحد حصل الامر الزائد وبحصول الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم~~
~~بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد من الامر~~ فتعين ان يكون المقتضي المجموع
دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام الى الافراد والقسم
واحد

مسموع

لقياس شيء صح

والسفسطة

منها

والفكر صح

الزائدة صح

العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد صح وهو باطل صح

١٥١

والیضا ان المراد بان لا یحصل بالفعل فی النتیجة لا یحصل والتقدیر ان کل واحد او واحدة لا یستقل فی حصاء
لم یحصل کل واحد او واحدة یحصل العلم بالنتیجة ولیس کذلک وان لم یستقل فلابد من شیء آخر ویعود الکلام
فی المعین له وان لم یکن لزام الزاید والنسبی الاول کما لم یکن لم یکن کل منهما لو حد مستقلا فعند الاجتماع ان لم
یحصل امر زاید علیهما لم یحصل الاستقلال وان حصل انتقل الکلام فی المقتضی له واما البطلان فی الثانی فلامتناع
توارد العلل المستقلة علی معلول واحد بالشخص واما الثالث فالحکم الضروری بامتناع العلل المتعدد
الواحد فی النتیجة فلانه لا یکون المقدمة الاولی دخل فی الانتاج فی تکون مستدرکة واما بیان الملازمة
بالنتیجة لو کان لها بالمقدمتین فی تبیینها یلزم النتیجة عنهما اما ان یکون ضروریا او نظریا ولا سبیل الی شیء
منهما اما الاول فلعدم علمنا بتلک الامور ولو کان ضروریا لاشترک جمیع الناس فی العلم بالنتیجة لان الضروری
لا یختلف الناس فیها فیکون جمیع الناس عالمین بالعلوم النظریة وهو باطل واما الثانی فلان واحدا من
تلک العلوم لو کان نظریا افتقر الی قیاس آخر والکلام فی العلم بمقدمتیه او لزوم النتیجة عنهما کالکلام فی
القیاس الاول فیتسلسل والجواب عن الشک الاول باختیار ان الموجب یحصل العلم بالنتیجة لا المجموع من حیث
هو هو بل ما یحصل من الهیئة الکونیة عن الاجتماع بین ما لیس فانه لو لا ذلک لم یحصل الصدق فالهیئة لیس یتصل کل لم
یحصل الهیئة من امرین لو کان علی بعض الطرفین سواء وقوله ثانیا المجموع هو الفکر هو النقص لان الانتقال
من تلک العلوم المرتبة او ما یلزم ذلک النقص وهو نفس الانتقال او ترتیب العلوم المتوصل بها الی المطلوب
وعلی التقدیر یکون الفکر غیر المجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زاید فیتسلسل قلنا النص
الاسباب یتوقف علیه العلل التی علیه ان الامر الزاید هو الهیئة الاجتماعیة ولا یوجب التسلسل فی
الاجزاء فانها علل ذاتیة لا یکون الی ذلک الشیء فلا بد من علیة علیه من جهة عند الاثنتین الکذب
وفی ذلک بالجواب الاستفسار فان المراد بالمرجح ان کان العلة الکاملة للانتقال فی الکل الا علة لحصول النتیجة
لوجود وراء العلوم المرتبة وان العلة المعینة لحصول الکل واحد منهما علة فیها مقدار لا فایدة
التسلیم ان المادة العلل الصالحة وعلی الشکل الثانی یمنع اشتراک الکل فی الضروری فان نوع کون
المقدمة ضروریة اما لان تصور طرفیها وتصور النسبة بینهما کافیا فی الحکم بها ویعتبر کون الاولی ضروریا
او لا ان علم المقدمتین والنسبة المطلوب الیهما علمنا او ویمنع عند لا یتصور احد طرفی المقدمات او
لا یتصور النسبة بینهما او لا یعلم احد المقدمتین او النسبة المطلوبة الیهما فعند لزوم اشتراک الکل فیها وفی
عبارة المصنف ایهام والتصور فی المقدمة فانه ان اراد بالضروری المعنی الاخص فی جهة
دلیل یکن تسلیم نحو الصدق وان اراد به المعنی الاعم فلمنع لظهور توقف حصول التصدیق وان ...

بالضرورة وباللزوم

علمية او كالتجربة او الحدس فليس على ما ذكر وقال لو كان العلم بالقياس بالجزوم ضروريا
لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل لما يتأتى الكلام فيه فلان الله ذم على الفكر ولا ذم على ما
ضروريا ضرورية واما بطلان التالي فظاهر فلانه لا ثم ان الله ذم على الفكر والفكر في نظري
لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية قال الفصل الثالث في اقسام القياس
اقول القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان
كان هذا جسما فهو متحيز لكن جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور في القياس بالفعل لكن ليس انه متحيز وهو
مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس
هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التوقفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة
بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه ونقيضها مادة النتيجة والعدالى ونفيا المعقول بها بالقوة فلو
لم يقيد بالفعل لا تنقض التعريفان واما لوقف الاستثنائي فطردا واما لوقف الاقتراني فعكسا
فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور فيه بالفعل
ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل ثم
الاقتراني اما ان يتركب عن القضايا الحملية وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو
المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات وان تركب من الشرطيات فالذي يركب
شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما
من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدم القياسات الحملية
الوضع الطبع قال ولا بد في القياس الحملي اقول لابد في كل قياس حملي من تسلط هندسي مشترك
في حدان يسمى محمول المطلوب او موضوعه ان كانت محمولة فيه او مقدم او تالي يوجب تعلم فيك النسبة والا
لم يكن تصور الطرفين في العلم بالنسبة فيكون النظر ما يسمى ذلك حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
ويفوز احد المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب يسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون
اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر ويفوز
المقدمة الاخرى بحد هو محمول المطلوب ويسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا المقدمة التي هي ذات الكبرى
والمحمول يسمى حدا علاه كبرى لانها ذات الاكبر والاوسط الذي يحمل على ذلك يسمى مقدما في المطلوب
على المطلوب وما تحته الى المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تسميها بالحد الذي
هو طرف الشي الطبعي وكل قياس يشتمل على حدود الاصغر والاكبر والا وسط وما هو

بالاوسط اي طرفي المطلوب موضوعه او محموله يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى
القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تأليف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة
بالذات واما تكرر الاوسط فلا ولعله يدل عليه [illegible] عنه ولعله كذلك في نفس الامر وان لم
[illegible] بالذات ان [illegible] ملزوم للزوم [illegible] وجزئيته وكون كل [illegible] وكل
الا انه مع كلية [illegible] اما الخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس بحسب [illegible] شرط
في الانتاج كالشروط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط
المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما يجيء وتكرر الاوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به او القياس
الاعم قواعده وعرف الحكم به اذا تكرر الحد الاوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال الاربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات
مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعرف بحسب يعم غيره فيعبر عن الحد بالمحكوم عليه والمحكوم به والمحكوم
بهما ونقول الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى آخر
التقسيم والشكل الاول شارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما وخالفه في الكبرى
اذ الاوسط موضوعها في الاول ومحمولها في الثاني وعلى هذا الثالث شارك الثاني في الكبرى وخالفه في
الصغرى وخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني خالف الثالث فيهما وشارك الرابع في الكبرى
وخالفه في الصغرى والثالث شارك الرابع في الصغرى وخالفه في الكبرى وكل شكل من تلك الاشكال
لعكس ما يخالفه فالاول والثاني مرتبة كل منهما الا ان الثاني لعكس الكبرى والثالث والرابع لعكس المقدمتين
وعلى هذا ان وضع الاشكال في هذه المراتب فلان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن
فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم الانتقال من الاصغر الى الاكبر وهو الانتقال طبيعي
يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت
له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيحكم له ولا يحتاج الى فكر وروية ويبين المطالب الاربعة
والاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف
من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم
واندراجها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني

في الشرف لانه منتج للكل وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف
من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية قلت لانه لم ينتج الا الجزئية والكلي وان كان سلبا اشرف من
الجزئي والكلام انما هو في الاشرف في العلوم ولذا شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهتين حيث ان الثاني موافق للاول في الصغرى وفي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون تابعا والمتبوع الموضوع اشرف
ولان المحمول انما هو مطلوب في القضية لاجله حتى يترتب عليه الايجاب او السلب ثم الثالث
لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع المخالف له في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع
عن الطبع وكذلك طرحه وحذفه المحقق الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا
وهذا الاخير من الاول ثم لما كان الانتاج لوجوب فيه ذاتي دعا الى الاشتراط والانتاج لا يكون الا بوسط
ويشترك الكل في الاربعة ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا
في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد تعرف
بالاستقراء والجزئيات عند مراعاة شرائط الانتاج في كل شكل وهو في المرتبة من النتيجة وبيان
تخلف الشرائط من جزئيات تلك القواعد والامر من الدور ولا اختصاص لهذا الفصل
بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات الفصل الثالث في ذكر
اسامي الاشكال الاربعة اول لاسامي الاشكال الاربعة من الطرق الخاصة بكل منها
وكيفيتها وشرائطها بحسب حقيقتها او بحسب الشرائط بحسب جهتها وفصل المختلطات ومن هذا الفصل
مقصور لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط
فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف
في المواد تحقيقه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت
الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة تحقق الاختلاف واما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكقولنا او ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار او [illegible]
والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لو صدق القياس مع الايجاب

وضعه اختيارية

يشتبه

جهتها

مع الايجاب والسلب لم يكن مستلزما لهما لانها صادقة على التقديرين فالقول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف
في بعض المواد ولما امتنع تحقق اللزوم بدون الاستلزام لا الكل وكذا الحال في مركبة تنتج في الصورة
لانها تستلزم الموجبة وهي تستلزم النتيجة ولو بسيطا الموجبة لاكثرها على الاستلزام لانها ليست مما نحن
فيه لانا نقول القضية المركبة لما اشتمل على حكمين فانما يتحقق نقصان فان اردنا لو كان الكذبة
المركبة تستلزم موجبة ان المجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو لم وان اردنا ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردنا ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والمستلزم بالتحقيق
ليس الا الايجاب واما الثالث فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى
الاصغر ويتحقق الاختلاف الموجب للعقم اذا كانت الكبرى موجبة فيكون كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق
او ليس بفرس فالصادق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب واعلم انه ترك المصنف الشرطين
اراد ما في السلب والكيف لعدم بساطة لظهورها بالمقايسة واعلانه العدم الانتاج لانه
كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالشكل في العقم او لام الضروب الممكنة الانعقاد في
كل شكل ستة عشر لان القضايا المعتبرة في المحصورات والمهملات والمخصوصات تهمل الكليات
او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا باها لم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال
والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى
يحصل ستة عشر ضربا وهي حاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج في الشكل الاول باعتبار الشرطين
المذكورين اربعة وعلم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط
ثمانية ضروب وهي حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى الكلية
يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الجزئية الموجبة او السالبة مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل
فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة فان قولنا الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة
الى الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والالم يستقم الضرب بحسب الضرب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية

للعقيم

و المخصوصات صاح

اهـ

بعض ق ت وكل ت ا بعض في الرابع من موجبة جزئية صورته والله كلية كبرى سالبة
جزئية بعض ق ت ولا شيء من ت ا فليس بعض ج ا او اي ترتيب في الضروب هذا التعريف اما بالنظر
الى ذواتها او باعتبار ما كانها لعدم الالتفات او لما يسمح الاشرف على غيره وبهذه القياس
كاملة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط الحكم على الاصغر الذي مما ثبت له الاوسط
لا لعدمه الاستدلال بهذه الشكل دوري فاسد وحاصله ان يكون متناول العلم بالنتيجة موقوفا على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها اخص هو علم موقوف بالحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها
الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر وسلبه للاصغر وهو النتيجة على
التسليم فلو استفيد العلم بالنتيجة والعلم بالكبرى لزم الدور ولانا نقول الحكم مختلف بحسب الصنوف | النتيجة م
او صاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب الصنف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم بحسب وصف | من العلم به باعتبار وصف آخر م
آخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على اشتراط الامرين المذكورين وبعوره ان قال ان الصغرى
وكلية الكبرى ليس بمنهي شرطا في انتاج الشكل الاول لانه ينتج بدونهما فانا اذا قلنا كل شيء ثبت
ثبت وبعض ت ا من بعض ا بس ت واللغة في كل ت ا وتقدم القصور لينتج الكل الى من آت او بعكس الا
ما سلبه الكبرى وحاصله بان الكلية انما تتحقق بحسب تعيين الصغرى والكبرى فيها انما يستفاد باعتبار
تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله لا لكل ذا ما يعنى اذا قلنا المطلوب هو موضوع
ومحموله ما ذكرتم من القياس لا تحصل اللسبة الا ان كان شكلا رابعا لان المقدمة الصغرى الكلية
حينئذ تكون كبرى والتي اشتمل على الاكبر وهو بسيط وعلى هذا انحل الاشكال وان قيس لا بالنسبة
الى نتيجة كان شكلا اولا غير مبين والحكم لا يدل عليه وهو ظاهر قال واما الشكل الثاني فشرطه الا حد
اقول واما الشكل الثاني وتحصيله حمل محمول واحد على سبيل الايجاب والسلب لاحد من هما على الآخر
فشرطه بحسب الكم المقدمات وكيفيتها اذا اتحد بهما اختلاف بعده من الكيف ان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقا في الكيف فيهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان
لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اذا كان موجبين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب
كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول والسلب في الثاني | اذ او م
واما كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب من السلب لم
الفكس شيئا منهما والمبني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وهنا هما كلية الكبرى في انه لو كانت جزئية

لزيته لزم الاختلاف اما الصدق فلانه يكون كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
بعض الصاهل فرس واما على الصدق بسلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان بالضرورة
بناطق وكذب في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين
اربعة اما الطريق المحذوف فلان الشرط الاول يسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان
مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما الطريق المحصل فلان الكبرى الكلية اما ان
تكون موجهة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى
السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة
والبيان في الضربين الموجبان مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى
سالبة كلية مثل سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني
الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لانه يصدق او بد الشكل لم ينتج
الا السلب والصدق الى ت وتحل كبرى العكس لكليتها كبرى الشكل الاول فلنتج الاول ينتج
نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى
العكس كبرى بعكس البعض ج آ ولا شيء من آ ب ليستنتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
لا يقال قرينة العكس متروح التوضيح لان صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق
نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء ملزوم مجموع الكبرى ونقيض النتيجة والكبرى
ثم يلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حق اذ نقول المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع
النقيضين صدق الصغرى وكذبها لان صدقها لقد اجري العكس الصادق واما كذبها فلانه لم
نقيض النتيجة مع الكبرى اياه واللازم كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال يمتنع الجمع بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض
الصغرى وهو باطل والانفصال الا مع [illegible] يستلزم [illegible] النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لانا نقول كلاهما لو كانت صدق القياس صادقين في نفس الامر واما اذا كانتا او احديهما ممنوعة
الصدق فلا لانا نمنع انه يلزم صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة والحكم بصدقه لو وجب صدق
المقدمتين على ذلك التقدير وهو ممنوع وليس كذلك لكن انتظام العكس من نقيض النتيجة والكبرى
انما يتوقف على ذلك التقدير فيلزم احتمال صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلئن قلتم بل صدقها
على ذلك التقدير ممنوع وذلك التقدير ممكن جاز ان يستلزم ما هو الا اتم لا نقول يلزم الفرق

والثاني في اسقاط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين م

للصغرى [illegible] نقيض النتيجة [illegible]
[illegible]
هذا موقوف على السلام الطالب [illegible]

لا تعال هذا كله اتمام م

المتعقبين م

قلم م

في الشرطيات ما يغنيك عن ذلك

وارتفاع النقيضين

ان ليس في العكس الموضوع الصدق واجتماعهما علاقة يقتضي استلزام [illegible] ولعلك [illegible]
هذا الطريق [illegible] في هذه الشكل واما في الشكل الثالث فبطريق ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى
اذ هي موجبة فيكون [illegible] كلية وصغرى القياس [illegible] صغرى فينتج من الشكل الاول
نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع
والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك
مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة [illegible] النظم الكامل [illegible]

والثاني يسلك فيه

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج [illegible] وكل ا ب فلا شيء من [illegible] الا بعكس
الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
والخامس الذي هو موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض [illegible]
من ب فليس بعض [illegible] بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصار كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما في الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض [illegible] ليس [illegible]

ولا يمكن بيانه بالعكس [illegible] بعكس الصغرى

سالبة بالعكس لا بعكس الصغرى [illegible] لا ينعكس [illegible] [illegible]
لا يصلح [illegible] الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لا [illegible] فيما [illegible] او
الافتراض [illegible] [illegible] احدهما [illegible] من [illegible] ب او الا
كل ج [illegible] الكبرى [illegible] من د ب وكل ا ب [illegible] الشكل [illegible]

هذا

[illegible] المعتبرة الثانية [illegible] وتجعلها صغرى للنتيجة المذكورة ينتج المطلوب
والافتراض [illegible] احدهما [illegible] الشكل [illegible] الاجزاء والثاني
من الشكل الاول [illegible] الاتم لو كانت السالبة [illegible] وجود الموضوع

بجزئية

[illegible] موضوع [illegible] فما كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] مسلوبا عنه [illegible] كل [illegible]
[illegible] وصدق [illegible] لا يكون [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشكل
[illegible] البيانات [illegible] الطرفين [illegible] الاول
المباينة بين الطرفين [illegible] او العلم [illegible]

يرد ذكره وتبعهم الشيخ بانهم حصلوا حجة على الانتاج لم يكن يجري على نفس الدعوى بل على ما في
الدعوى بعبارة اخرى لان الموجب والمسلوب بينهما متباينان احدهما عن الآخر واحد وان حصوله
بينهما لم يعرفوا ان البين نفسه والغريب من البين عن البين بعضه ما لا يكفي في الانتاج هذا الحجاج
لان الذين عندهم الانتاج ينتقض ورد ايضا ان يقول لي كان بين المباينين لا لم يكن اثر لا يوصف
ما لم يكن اقتضاه رده لا البين لانه حكم على الاوسط الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الحاجة على
الا انه منتج وهو الشكل الاول بعينه لكن هذا البين لفكر لطيف ودقة قليلا اعتقده وان البين بعضه والله اعلم
ليستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمن يقول لسلب الاوسط لما يسلب الاصغر وسلب عن
الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر كالحجر مع المباينة الذي يسلب من الطرفين وذلك في الشكل الثاني
او لا يصح ان ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا البين في كل شكل وفي
الآخرين ولكن ان هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال
بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم
الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا لاجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء
والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فبعض الحجاج لا يمكن البيان ثانيا غير ذلك
ويسمى كلها ما آخره والى الفرد تلك المراتب لان القرينتين الاوليين اشرف من الآخرين
الاول الذاتية ونتيجة الضرب الثالث اشرف من الخامس والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال**
واما الشكل الثالث فشرطه بحسب **اقول** الشكل الثالث حاصله وصفان لموضوع متغايرين لموضع
احدهما للآخر وشرط انتاجه ايجاب الصغرى والكلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانه لو حكم فيها على التقدير سلبها ما المباينة بين الاصغر والاوسط والمحكوم عليه في الكبرى
بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والكبرى لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى
موجبة او سالبة وعلى التقديرين يجيء الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق اما اذا كانت سالبة فكما اذا قلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فعند يلزم الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى

لان الذي هو

بهذا البرهان صح

لزم بالضرورة

واحد لشيئين م

لو قلنا وليس بعض ج ا مطلقا او ورث ونحو ذلك في الاول وليس الايجاب في الاخر من سبب في المنتج لمقتضي
الشرطين المستعملين اذ لولاهما لسقط ثمانية حاصلة من ان يكون المحصورات الاربع
وبانهما لسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الاخريين وبالحصول الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية مع المحصورات الاربع وهي سبعة لا ينتج الا سبع الكليتين الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل آ ب ينعكس الى بعض ج آ من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل
ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بان نبينهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ لصدق نقيضه وهو كل ج آ ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج
ما ينافي الكبرى وهو ان القرينتين لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من
الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتج الموجبة لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالعكس عكس
الصغرى وبالخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ج ثم نجعل المقدمة
الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د آ ونجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج
المطلوب من الشكل الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ لما مر بالخلف والافتراض بان نفرض بعض ب الذي هو آ د فكل د آ وكل د ب فكل د
ج وكل د آ فبعض ج آ لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى
لصيرورة القياس ثم عكس النتيجة لما مر الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى والخلف والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ
بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص
اشرف ثم ابقى توابع الاول والثاني لان تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع
والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر السبع في السادس لان هذين الكليتين

لم ينتجا

وكل د ج م

وتسمى افتراضا ص

بلام

لصار

او توابع

لكونه من موجبتين و
اشتماله على كبرى الاول والرابع
على الخامس لكونه من موجبتين صح

الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا رجحان لا الشكل الاول عليهما خاصة وبيانه ان الطبع
لا الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا
ح لو عكس كان غير طبيعي وغريبا الى الذهن اما الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكانت الطبع
الانسان لقصه موضوعية حمل الكلي عليه وكذا السوالب كقولنا لا شيء من الناطق بحجر وقبول الا
الماء وابا ان يكون موضوعه لسلب عنه البارد والتقصل من الحار والثقيل ليسلب عنهما البارد
واذا اتفقت المقدمات على وجه اذا وقع فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن لكن ان لا يرتب على نهج
الشكل الاول بل على احد من الشكلين واي ماثنا والثالث فقد يكون عدولنا عنه وهذا العدول فائدة
هي الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن
الا على وجه بعينها لا بما اقوى وجه ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فيحتاج
اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كل ان الشكل الاول وحده كان
فاضلا حدا الحيث يكون قياسية ضرورية … بنفسه لا كما هو لا يحتج كذلك وجد الذي … لبعيد عن
الطبع … الا بكلفة شاقة … ولا يكون ذا اخذ على الذهن والطبع … ووجد
الشكلين الآخرين … قريبين من الطبع … والطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما فان تبين …
لا الذهني … لملاحظة … قريب … فصار لهما قبول والعكس الاول الطرح وصار
الاشكال … المسمت … هو الكفاه … قال واما الشكل الرابع
فشرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية … مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان …
ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع
خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانا
سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين
او الصغرى موجبة جزئية فهو القسم الثاني … فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين في القسم الاول
ذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع خستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
فهو من القسم الثاني فقد بان ان اجتماع الخستين لمقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا
سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واما اذا كانتا سالبتين فلان …
… هو المركب من السالبتين … كما تقول لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس … لا شيء من الصاهل … ان كان … اذا كانت

الوضع م

كون م موضوعين م

عنهما م

اشتغل الاول على احد هذين اي الثاني والثالث فلا يكون عدولنا بعينه لتعرفها فايده م

ان يسبق الى الذهن والطبع قياسيته م
وان لم يكونا تبين القياسية م
او يكاد يبان فيه لك يسبق م

ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين م

والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني م

الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان أخص القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة
الجزئية والاختلاف فيه [illegible] الكبرى لو صدقت مع الكبرى وبعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان
او بعض الناطق انسان فيكون السلب والكل لا يحتمل التحقق في مقدمته ولهذا كانت سالبة جزئية
مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لا ينتج لحصول الاختلاف في مقدمتين والكلام
ليس فيه وان السالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان عدم الاختلاف اما اذا كانت صغرى
فكما يقال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او وكل فرس حيوان اما اذا كانت كبرى فكقولك
كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربع
اخص مما ذكره المصنف في القسم الاول والحاصل من الاخص لم ينتج الاعم واما ان
عقيمة لو لم تكن الكبرى سالبة كلية [illegible] كانت سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة
فكما علمت من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة
الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف لازم فيه كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج [illegible] الجزئيتين
فلان المراد عدم الاختلاف في القسم الاول [illegible] السابقان من اللتين الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية او بالعكس والمراد كون الكبرى سالبة كلية حذف منه الموجبة
الجزئية من الشكل الثاني مع السالبة الكلية وبطلان الحيل ان الصغرى اما موجبة كلية وفيه لا ينتج الا مع
الكلية او سالبة كلية وينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول لا يوجد كلية ينتج موجبة جزئية كل [illegible]
وكل ا ب [illegible] او لا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولك كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان [illegible] لم ينتج كلية [illegible] لانه اخص [illegible] والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا [illegible] والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لكن [illegible]
وكل ا ب [illegible] والكبرى [illegible] سالبة جزئية كل ب ج ولا [illegible]
ب فبعض ج ليس ا او لا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان [illegible] لم ينتج كلية [illegible] من موجبة [illegible]
وسالبة كلية [illegible] سالبة جزئية [illegible] او ترتيب [illegible]
ليس [illegible] عن الطبع [illegible]
الاول لانه من [illegible] والاكبر [illegible] الرابع [illegible] وان كان [illegible]

الحسنين م

إمام

الثلثة

غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة

والرابع من كليتين والكل الشرف وان كان بسلب من جزء وان الى ما المشاركة الاول في
الايجاب المقدمتين ونه الكلام الاختلاط كما تعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بالسدس ثم الرابع لكونه احق من الكس وبيانه الشكل ا سدس المقدمتين ليرجح اما الاول ثم عكس
النتيجة في المقدمة الاول ودون الرابع والاخف صغرى الشكل الاول شكلا وعكس كذلك ويجوز
الكبرى فيه حركته واما لعكس المقدمتين في الاقترن لحدث الدولين والاكان اكثر في الشكل الاول
عنه حركتين والثالث لسبب الصغرى واما لعكس الصغرى لترتد الى الشكل الثاني الثلاثة الاخرة دون الاولين
لايجاب المقدمتين واما لعكس الكبرى ليرجح الى الشكل السالب فما عدا الثالث لسلب الصغرى واما
بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فان لم يصدق النتيجة الا الصغرى ليسح من الشكل الاول وان يعكس لما
الصغرى وكبرى الاول وما في كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق نقيض النتيجة لزم مرتبة الكل حق
ولا نتيج اقلدث من ب آ فلا من آ ب وقد كان كل آ او بعضه ب هف واما اذا كانت
النتيجة لنه فان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما يعكس الى نقيض الصغرى في السالب وبحاكس او نقيضها
في الرابع واما ما من ترض وقد استعملوه في الثالث والثاني لم يستعملوه في المقدمات لكنه فقالوا
في الثالث نفرض بعض الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس ثم يجد الكل ب
وكل د ب ليسح من اول هذا الشكل بعضه ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية ونا ليسح من الشكل الاول المطلوب
كانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثاني وان كان اظهر ولذلك من حظ على قاعدتهم ان لم يستعملوه
في الكبرى يستعمل عكس المقدمتين الكبرى على انه الشكل الثاني النتيجة المقدمة الا في وذلك ان يكون الاولى
بالشكل الاول وبا جزئيات فلترح الحصص لها ذ ... نعم لا يتم في ان علت الانية الجزئيات في الضبط
انه يختلف في الشكل الثاني بان بحد الاوسط محمول في المقدمتين الاقترانيتين بالسالب مع المقدمة الاولى
من القياس والدعاء في الشكل الثالث وحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض ينظم مع المقدمة الثانية على
[illegible] منتج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن الشان لما لم يبق عكس كبرى
الاول ولا في الشكل الثاني لان الحد الاوسط موضوع في المقدمتين وهو محمول في المقدمة الافتراضية
واما انظمته مع المقدمة الاولى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع
لكن لما كان الاحتراز عنه وحصل منه موضوعها الافتراض بالسالب مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الاول
الثالث ونتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعمل في الصغرى وهو الاوسط
محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية والنظام مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثالث

لانه الكبرى

الفائدة فيه ان كل افتراض ينعكس احدهما عن
ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول وليت
شعري كيف يستعملونه في العكس فافهم م

نظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال
الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى م

وهو محمول في مقدمة م

الثانية الافتراضية م

العكس الثالث لسرد اما الشكل م

على هذا الشكل الثالث ... فافهم م

ويحصل منه ما ينافي المقدمة السابقة الاخرى على هيئة الشكل الثالث وان استعمل في الكبرى بدله

الاوسط هو صغرى الصورى وتحول في المقدمة الاخرى فيحصل ما ينافيها على هيئة الشكل الاول ينتج

ما ينافي المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية

فهو ذلك الغرض بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة قياسية كلية وان كانت الكبرى جزئية

فهو من ضرب اخيها لان الكبرى ... كلية ... كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان امتحان

وان اعتبار ... شرائط الانتاج وان ... لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا

الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكس كما في الضروريتين سواء كانت صغرى او كبرى لانها اذا

كانت صغرى فبالقياس عكسها الى الشكل الثاني وان كانت كبرى فبعكسها لا الى ذلك

بشكل الثالث ويتبين المطلوب ... ان لا كلية في الموجبة الكلية الا لم ينتج او ... الكبرى

ان الصغرى اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناها ارتد الى الشكل الاول وانتج ما ... خاصة ... وينعكس

الى المطلوب ... وقد ظهر ان ... المستعمل فيها لا بد ان يكون احد الخاصتين واما الموجبة

فيجب ان تكون ... على الشرائط المعتبرة بحسب الكمية في الشكل الثاني والثالث ... فالعرض ...

تحت ... خاصة لانه لا بد ان تكون الموجبة في اول الغرض ... السالبة المنعكسة

لان الشكل الثاني ... الدائم ... على ... وذلك ... الا ...

قال في شرائط الانتاج بحسب الجهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اقول

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وقد اعتبرنا ... في المقدمات ...

من اعتبار ... في الانتاج ... وضع البعض ... الامرين ... الشكل الاول فقد شرط فيه بحسب الجهة

فعلية الصغرى ... احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الحكم ... من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى

يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسطا بالفعل بل بالامكان جاز ان

يبقى بالقوة ... الاكبر اما بالفعل فيكون خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط

الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية ... في الضربين

الاولين ... كان كذلك لم ينتج ... المنعقد من الممكنة الصغرى ...

الاول الاصل الموجب للعقيم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان ... ثبوت

... بالفعل ... الامكان ... لاحد النوعين ... ثبوت النوع الاخر ... بالفعل

بالضرورة وسلب ... النوع الاول ... ثبوت النوع الاخر للنوع الاول ...

ـــــ

لم ينتج الا اذا كانت كبراه السالبة ... فعلية لان الصغرى في الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية ... من الموجهات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه ... لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه ...

١٦٨

عنه كان امكان ركوب زيد مسلوبا عن الفرس والحمار لما ليس بعضها فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
العام وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء من حمار هو مركوب زيد ما دام مع امتناع
الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق العكس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كسر
كون كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة وكذا الايجاب او لا شيء من الكاتب ليس بالضرورة
في السلب واما اذا كانت الكبرى ضرورية فلا [illegible] لو بدل الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو
فرس ومركوب زيد بالضرورة لا دائما لامتناع الايجاب وهو نقيض قولنا فرس مركوب زيد بالامكان
العام واما عند الاول مركوب زيد لكن الفرس ليس ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب
زيد بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف والصدق
الله دوام الكبرى والجواب عنه لا شيء من مركوب فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس ممتنع
سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب زيد بالضرورة لا دائما ممتنع
سلبه عن مركوب زيد بالعرف لان الفرس المركوب لطريق الا وسلب لو بدل الكبرى بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو نقيض ان زيد
فرس مركوب زيد بالامكان ولقصد بالحمل بالامكان ان اما الحد الاول لا [illegible] الله فرس
ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف لا بحسب الذات واما الضروري السلب بشرط الوصف
هو الله فرس المركوب وان الله ذو [illegible] الموضوع كل ما كون مسلوبا له فرس مركوب زيد فان
الله فرس ممتنع اثباته لمركوب زيد بحسب الله فرس المركوب في وجه الحمد [illegible] البد سعد وله
وقع مسلوا ان الموجبة المحصلة وقد يبقي حقيقتها وصدق الكبرى الا ويلزم الايجاب
والكبرى الكلية السلب كثير كون لفظ ان كاتب وكل كاتب تحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب ليس كل الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما والصادق السلب ومن البين ان اخص الضروبيات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية
واخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني
والحلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص المختلطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في الشكل فعقيمه
توجب عقم الكل وهو تمام النقض بان من المشروطة العامة والعرفية العامة للاخص ورسله
المشروطة العامة والمشروطة الخاصة لو بدل بطلقها اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل
على الشيخ واما على راي الفارابي فلكسبه انتاج الممكنة لا يدرج الاصغر في الاوسط فان موضوع

١ ما دام مركوب زيد بالضرورة صح

٢ مسلوب عن مركوب صح

٣ ما دام مركوب زيد صح

٤ الممكنة م الضرورية والمشروطة الخاصة

الكبرى كل ما هو ا ب بالامكان لان الاصغر اوسط بالامكان يصدق عليه ... ج بالضرورة
وعندي انه لا فرق بين هذين المذهبين في ذلك لان الفعل كما في ... بنفس الامر ... في
الفعل وفي ... الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ولو فرض الفعل اوسط
بالفعل والنقض ... ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة او الحمار ربما يمكن ان يكون
مركوب زيد لو فرض الفعل ان يكون مركوب زيد بالفعل ... مركوب زيد ليس بالضرورة
والبيع المكتوب ... على ... من ... الضرورة ... فيما ... عنه ذلك ... حملوا
احدهما ... والاخر ... قال وعند الشيخ والامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومتابعيهما
زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية
بان يكون ... او محتملة بان يكون ... البتة الضرورية والكل ... اما الضرورية
اما ... الكبرى ... الممكنة ... الشكل الثالث ... المطلقة
مطلقا او ... بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا ... كل ج ب بالامكان وكل ب
ا بالضرورة ... يصدق كل ج ا بالضرورة ... بعض ج ليس ا بالامكان
فنجعله ... بالفعل لان الممكن ... من فرض وقوعه ... محال ... الكبرى ...
بعض ... ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثالث ... ليس ب
بالضرورة ... كل ج ب بالامكان ... وجوابه ... الصغرى الممكنة والفعلية ...
الضرورية في الشكل الثالث ضرورية ... فيما بعد ان الشكل الثالث لا ينتج الضرورية ولو كان ...
ضرورتين ... الشكل الثالث ... لنقيض النتيجة لا الصغرى ... نقيض الكبرى
... لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله ... الصغرى ...
الشكل الثالث بعض ج ب ليس ا بالامكان ... كل ب ا ... وجوابه ... انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره ... ان الكبرى اذا فرض فعلية ... النتيجة ضرورية ...
الاصغر تحت الاوسط ... فاذا كانت النتيجة ضرورية على التقدير ... الصغرى بالفعل ... ضرورية
في نفس الامر ... عدم وقوعها لان الضرورة على التقدير ... في نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة ... في نفس الامر ... على التقدير ... الممكن ... التقادير ...
وانتج ... جوابه ... التقدير ... الكبرى على التقدير ... الصغرى بالفعل ... ولا
... الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل ... الاوسط بالفعل ... لا يصدق
في ...

ماخوذ م
المذكور م
عملها
ومتابعيهما
ممكنة خاصة هو امام مع المحتمل م
احدهما
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ... الكبرى فيكون من نقيض النتيجة ... حقه م
بالضرورة م

بيان ان مما يمكن تعقله الوطاس [illegible] بالاطلاق واما نحن فحيث فرق بين الاصطلاحين فما نقتضيه
الى ان الشيء اذا انتسب للاعم والاخص يكون للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة و
بالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمراده ان تعدد انتاج الاعم بسببا وانتاج الاخص ليس كذلك والتشنيع
لم يحصل وذكر الشارح [illegible] عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجه ودورد الزام
ان النتيجة في مطلقا او ممكنة وجانب النتيجة اذا كان ثابت بالقوة كان له بالقوة وما ليس بالفعل الا
حيث يعلم انه نتيجة فاسد كما وجدت الكبرى كذلك وجدت الا كونه اخص عنده عدم [illegible] عدم [illegible] الزائد
وبه الحدوث الاخص طرفي ممكنة من هذه الكيفية يظهر ان لا مزيد [illegible] مع الامكان والكلام
وفي هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا يخفى ان يعلم انه تستتبع المتأخرين على
السيد المدرس المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء على عليهم بسوء الفهم والزائغ قطاع
الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى

اقول الموجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا من
ضرب ثلاث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابطة في جهة
النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان او يكون احد
الاربع [illegible] وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في تسع فان كان الاول
كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو [illegible] في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي عدا المشروطتين والعرفيتين
والوقتيتين وان كان الثاني [illegible] فان وجد فيها قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بالصغرى لم يكن في الكبرى اي ضرورة
كانت سواء كانت ذاتيا او وصفيا او وقتيا ثم نظر في الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى
العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قيل المصنف لم يذكر قيد دوام الكبرى ولذا [illegible] ذلك
الاختلال [illegible] ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين
وقيد الوجود [illegible] النتيجة
تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في العرفي فانها
لا تتبع الكبرى [illegible] خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى الستة وما بعدها

الى ما لو للصغرى اذا كانت احدى الاربع وبالتبيان ان قيد الوجود بالكبرى لا يتعدى الى النتيجة من الصغرى
بل لا بد ان يحذف في العكس ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى اليه ويختص بها الى قيد
لقيد الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليه والمقصود بينهما واحدا او واحدا اما الدعوى الاولى فلانه يلزم
الاصغر تحت الاوسط بالفعل وهو الاصغر فيكون محكوما عليه بالاكبر اذ لولاه [illegible] فان الكبرى دلت على
ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المذكورة فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل وصف
ما هو الاصغر فيكون [illegible] الاكبر ثابتا له بالجهة المذكورة في الكبرى [illegible] هذا البيان [illegible] اذا بالجهة
قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا اما دائما او [illegible] حكمنا في الكبرى بان [illegible] ب بالفعل [illegible]
ا بالجهة المذكورة فيها ومما يثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فتقول لذلك الحكم الاصغر [illegible]
هذه الشكل [illegible] تابع للكبرى [illegible] المذكور [illegible] النتيجة الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع فهي ان الاصغر اكبر بالدوام او [illegible] الاوسط والاوسط واجب الحذف في
النتيجة [illegible] الاوسط منها [illegible] وجدت تابعا للصغرى [illegible] المذكورة
[illegible] ان الصغرى الضرورية مع الكبرى ان لم يكن [illegible] ضرورية [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الشكل الثاني [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] بالحلف [illegible] الفعل [illegible] النتيجة [illegible] الكبرى [illegible] من الشكل الثالث [illegible]
العكس [illegible] الضرورية [illegible] الشكل الثالث للضرورة [illegible] الممكنة [illegible] الدائمة [illegible] الشكل أنتج
[illegible] ان الصغرى الممكنة [illegible] الدائمة [illegible] هذين الشكلين [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الدعوى الثانية [illegible] النتيجة [illegible] للصغرى [illegible]
الكبرى احدى الاربع [illegible] الكبرى [illegible] دوام الاكبر ودوام الاوسط [illegible]
[illegible] للاكبر كان ثبوت الاكبر [illegible] ثبوت الاوسط فان كان [illegible]
الاكبر [illegible] وان كان [illegible] وان كان [illegible] الاوسط
[illegible] للاكبر بالضرورة [illegible] كان ضرورة ثبوت الاكبر [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الوجه [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الاكبر لكل ما يثبت له وصف الاوسط [illegible] وصف الاوسط [illegible]
ثبوت الاكبر [illegible] الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط وان لم يثبت الاوسط

الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما لم يعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل
انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان بالدوام ضاحكا كذب قولنا كل انسان حيوان
لا دائما وما قيل بعضهم من ان الصغرى اذا [illegible] السكل موجهة فيكون [illegible] ثابت له [illegible] لذلك
يهنا الانتاج فيه ما فيه واما اذا لو وجد في الكبرى بعد اللادوام في النتيجة فان كل الاوسط كان
هو الاكبر لا دائما كان للاصغر كذلك ولان الصغرى مع اللادوام في الكبرى تستلزم لا دوام
النتيجة ولما كانت هذه الدعاوى واضحة الا ان الاولى لم يبنيه عليها لم يذكرها هنا واما لم يعد الضرورة
المختصة امام الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر وط بوصف الاوسط
لم يثبت على الامكان الا وصف الاوسط كقولنا كل انسان كاتب وكل متحرك الاصابع ضاحك بالضرورة
كونه متحرك الاصابع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقولنا لجواز ان يكون ضرورة الاكبر
معدومة بالاوسط لجواز ان لا يكون معدودة الاصغر كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة والمعنى
ارادة بالضرورة ما دام الوصف [illegible] اصطلاحا واما في الصغرى فعدم لزوم الكبرى ضرورة كما حد
الوصفي الكبرى اتصاف الاكبر على كل ما ثبت له الاوسط مطلقا في الاصغر فعدم نكد ضرورتها وتفصيل المطلقة
العام لا تحصل به الا حاصل في [illegible] قول الكبرى الكل ثبت احدى [illegible] تبقى [illegible] الوجه ديني المطلقة
العرفية [illegible] مطلقة على ثبوت الاوسط ستلزم لوصف الاكبر او ستلزم لثابت لذات الاصغر والحاصل
لثبوت الاكبر [illegible] ان [illegible] مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة الكبرى ولعل
على ان كل ما ثبت له الاوسط الاكبر [illegible] الاوسط والصغرى ولعل ثبوت الاوسط لذات الاصغر
ليلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت [illegible] هو وقت ثبوت الاوسط فيحصل الحكم النتيجة المشروطة
العامة [illegible] مطلقة لدى [illegible] الكبرى ان الاكبر [illegible] الاوسط ما دام الاوسط [illegible] ثابتا للاصغر
[illegible] فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فلا الدائم ضرورة الاكبر للاصغر [illegible]
بالاوسط الا في وقت التحقق [illegible] ويسمى فيما لكن [illegible] الاوسط على النسبة [illegible] على الاطلاق
[illegible] الدائمة والي [illegible] كان الصغرى [illegible] الاكبر ضروريا [illegible] الاوسط
[illegible] دائم او ضروري لذات الاصغر او لوصفه الضروري [illegible] ضروري [illegible] اللادوام
دائم او دائما او [illegible] على [illegible] الكبرى [illegible] لان [illegible] للضروري والدائم [illegible]
مشروطة [illegible] او [illegible] الوقتية [illegible] مطلقة [illegible] والمنتشرة مطلقة [illegible]
الاوسط [illegible] الاكبر او [illegible] للاصغر [illegible] الاكبر ضروريا [illegible]

وجه ما امر الكبرى المحصلة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر معدودة بالاوسط لم يثبت عند امكان اتصاف الاوسط

الكبرى

او مطلقة منتشرة

ع ذلك الوقت والكائنات الكبرى اخذ من فالسبب ما ذكرنا وعلى التفصيل بعد وبالله ودوام صح اسم
احدى الدائمتين بنتيج معها ضرورة لذا دائما او دائما لله دائما بعد معها ممكن ص ذي المقدمات
قال نعم وقد ما ما سلم النقيض فيقول للنسخة التحقيق ان ذلك في بيان من الصوت مع اصل الدعوة
فلمس مع الله ودوام فلس آخر واحد منها كاذب قطعا لليقين لهما امر واحد سلم ببعضين وظهر منه
ان المقدمتين الكاذبتين كان في واحدا والكذب احدهما مركبة كان فلس والكاذب مركبتين
كان الواقعة والسالبة هي ضد مركب كل نسخة الفلس والتحقيق الاستقراء والضبط فيكفيك ما سوا ذلك تحقيق
فعليك التفهيم بارد

لسلب مسطتين

ثم انك قد عرفت الفاعل عنده ان الصورة الفردية مع المسألة الموسعة دائما دائما الكبرى قائلا

فاما ما ليس ... ضرورية بالعكس وبالخلف وذلك [illegible] وكذلك [illegible]
ان الضرورية الدائمة مع المشروطة [illegible] ضرورية لان [illegible] الكبرى
ان كل ما ثبت له الاوسط [illegible] ضرورة الاكبر ما دام الاوسط [illegible] دائم له الاوسط ذات الاصغر
ثبت له ضرورة الاكبر [illegible] بشرط الضرورة [illegible] دوام الاوسط [illegible] الضرورة [illegible] الكبرى
الضرورة بشرط الوصف [illegible] الضرورة [illegible] بشرط الوصف [illegible] ضرورة
ذات [illegible] المطلق [illegible] الدليل [illegible] الكبرى ضرورية [illegible] اوقات
الوصف [illegible] الاصغر [illegible] الدائمة ضرورية [illegible] المطلقة [illegible] مطلقة
[illegible] المشروطة والعرفية [illegible] للموضوع كان ضرورية ضرورة دائمة
ان دوام [illegible] بطلان الاول [illegible] فاذا كان
صدق كل [illegible] بالضرورة ما دام [illegible] كل ج ب بالضرورة الدائمة
او الوصفية [illegible] الكبرى [illegible] او ان [illegible] الوصف [illegible]
واعلم ان [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاخص [illegible] والمطلق
[illegible] بالضرورة وكل [illegible] بالاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
زايد [illegible] دائم او الضرورة [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] النتائج وان لم [illegible] بالضرورة [illegible] واما الشكل الثالث
فيشترط [illegible] الشكل الثالث [illegible] دوام الصغرى [illegible]
الدائمة [illegible] الضرورة او الدائمة [illegible] الكبرى [illegible] القضايا الست المنعكسة [illegible] الضرورية
[illegible] والدائمة [illegible] الضرورية والدائمة [illegible]
الكبرى احد [illegible] المشروطة [illegible] الوقتية [illegible] المشروطة
[illegible] المشروطة [illegible] والوقتية واما الوقتية [illegible] الكبريات [illegible] الوقتية
الصغرى المشروطة [illegible] الوقتية [illegible] الكبرى [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يدم

وحقق

السوالب

مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل [illegible] في وقت معين لا دائما

العكس لا يصح بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما لاشي من القمر او من الشمس
بمنخسف في وقت معين لا دائما [illegible] السلب الا [illegible] الى [illegible] وبينه [illegible]
في ان الاختلاط في الضرب الاول لم ينتج الا الاختلاط في سائر الضروب لان [illegible]
الاخص لوجب عدم انتاج الاعم [illegible] الوصف اذا الكبرى [illegible] اتحقاد [illegible]
الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت [illegible] لا [illegible] صدق كل [illegible] الضرورة
في وقت معين لا دائما ولا شيء [illegible] بالضرورة [illegible] ذلك الوقت لا دائما [illegible] الصدق
[illegible] دائما والا [illegible] اما الفعل [illegible] لا الكبرى [illegible] في ذلك الوقت
وقد كان كل [illegible] بالضرورة [illegible] الممكنة في الضرورة الذاتية او الوصفية [illegible]
[illegible] الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة والوصفية عقيمة [illegible] تحصل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الممكنة الصغرى [illegible] الضروريات [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] القضايا [illegible] الاول ان الممكنة [illegible]
مع القضايا [illegible] المنعكس [illegible] الاختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة [illegible]
[illegible] اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة الوصفية [illegible] ان الممكنة الكبرى [illegible]
القضايا [illegible] الضرورة [illegible] الممكنة الكبرى مع الدائمة [illegible]
[illegible] الممكنة الكبرى مع الدائمة [illegible] الممكنة الصغرى مع الدائمة
[illegible] مع الوصفية [illegible] الاول [illegible] ان يكون المسلوب [illegible]
[illegible] السلب [illegible] بالوجود [illegible] وكل [illegible] بالامكان
[illegible] الايجاب [illegible] الاختلاط [illegible] السلب [illegible]
المسلوب [illegible] الاختلاط [illegible] ان يكون المسلوب [illegible]
بالامكان [illegible] لا شيء [illegible] بالامكان [illegible] وكل [illegible]
[illegible] السلب [illegible] وصدق الاختلاط [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] ان يكون [illegible] السلب [illegible] وبالعكس
في المثال [illegible] الشرط الاول
[illegible] الاختلاط [illegible] الوصفية [illegible] الممكنة [illegible]
لم يكن [illegible] الاختلاط [illegible] الممكنة الصغرى مع الوصفية [illegible]

[illegible] امتناع [illegible]

[illegible] في ذلك الوقت [illegible] بان ذلك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

او لاستعمال الممكنة الكبرى مع
الضرورة الذاتية وذلك
لانه لو انتفى الامران لزم
اما استعمال الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات [illegible]

وما هو عقيم فانها اسم من الرابعة والدليل بقوله ولا مع الوجه الاول كبرى وقد نظر الا على عدم الانتاج
مع الجواد الا لو صح عدم الانتاج مع الكل في قلب يحصل بعد الا تجنسه الكبرى بعض مركبة تكون ان حاجة
على الوجه الذي ذكرتم في فروت فليس بشيء مركب شيئ لان على الوجه المذكوره فالا وبالشاة على
عدم العلم بالانتاج وبما كان القابل المراد ما يتاجه القضية المركبة ايضا من سايرا ولا نها مع وسائر
المسيح هذه العبارة فليس الصغرى الممكنة مع الحدى صدق مع مطلق ولا الاحتمالين العكس ما هو
الدائمة مع احد الى صدق فيه الشكل الثاني الاول وبوجه الثالث صدق مطلقه
بالطريق المذكور لا يدل على كونه منتجا واما تحدد كذلك لو كان للصغرى دخل في لا حدى
الكبريين وحدهما كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاختلاف الكل منهما دخل في الانتاج
نظرا الى اعتبار الطرفين الى الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل الرابع وكما لا بد من الشرط
الاول الشرط يحدد ويعلى الاختلاطات الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني
اسقاط الممكنتان الصغرى مع الدائمة والوقتي والكبرى مطلق الدائمة والسير في اعتبار بها
ان حاصل هذا الشكل الذي هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافيهما في حكم ما يتنافى الا في
والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن الا انه الشرط الاول كان على اثبات في الضرورات
ضرورة الحكم في جميع الاوقات الوصف وعلى ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين
واحتمال فهي بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب والسلب في وقت
~~لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب~~ ادراك الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت
معين او في الوقتين الاخرى واحد وبالعكس وكذلك الى الشرط الثاني اذ احد في الايجاب
والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام ان الصغرى الممكنة
اقول الامام ولكن بان الشرط المذكور ان الامام زعم ان الصغرى الممكنة مع
الكبرى المنعكسة السوالب لان الكبرى كانت له دليل على ان الاوسط من الكبرى
الصغرى على الممكن بحصول فيلزم من المكانة الاخرى على الكون لو حصل الذي على
لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على الممكن الاكبر على الاصغر الا كان الممكن
للاصغر على الايجاب الممكن بعكس الملزوم عنه واما الكبرى فيصح ايضا الصغرى الممكنة تنتج
الاصح السوالب الثلاث الدليل ولا بد من على انتاج الموجب وان الاعتراض على البحث انا نجوا
الامام فيما مرتم النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والوقتي فانه يتحقق من الاقتران

في العكس الاخرى والعدم انتاجها
عدم انتاج احدايهما

بل كل شيء وفرض يحسب ان يكون للاكبر ملزوما
بالفعل والالزم الخلف المذكور لا لحال
بهذا العكس وارد عليكم في الصغرى
الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا
نقول لا نحال الانتاج فيها بالطريق
المذكور بل بان نقيض النتيجة مع
الكبرى وان قطع النظر عن
لا دوامها ينتج ما ينافي الصغرى
فلكل صح

[illegible]

ثبوت احد المتنافيين اما لوجوب الامكان سلبه او اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت

غير ضرورية كما في الدائمة والوقتية فيصح نعم قال الا انه ح يكون السلوب الضروري ... مع

امتناع سلبه عن نفسه والكبرى اى يدل على اللزوم لو استعملت في الضرورة وهو ظاهر واما لو كانت

الكبرى فيما سوى الى الوقتية الممكنة لا يصح والفعلية الضرورية مع الكبرى الوقتية ...

في الشكل الاول فان المصنف ... واما في الكبرى حيث ... الكبرى بالاتفاق السوالب والموجبات لو كانت

الضرورية في الشكل الثاني بان الشرط يضم نقيض النتيجة الا عكس نقيض الكبرى ... الفعلية

مع الموجبات التي المقدم عند الكل ... الى ... الثالث بان الشرط يضم نقيض

الا عكس نقيض الكبرى ليس ما يا الفعلية الصغرى ... واصدق لكن من ثبوت ... الامكان

وكل ما دام ... الصدق لكنه من ... الامكان والا لصدق بعض ... الضرورة

فيجعل صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لانه ... من الشكل الثالث ... بعض ...

بعض ... بالضرورة ... بعض ... بالضرورة وقد كان الصغرى ... بالامكان

... قال قلت في هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم ان ... والثاني

جعلهما ... بانها ... وقد احترز في حد القياس ... المسالة

اجيب عن الاول بان الموجبة انما يلزم ... لو لم يكن موضوعها موجودا وهو ... الكبرى

... موجودا ... نقيض النتيجة ... ان ... القابل ... القياس الذي احد

مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية ... الكل ... وارد عليه ... الالزام

الالزام وعن الثاني ان المنطقيين كثيرا ما يستعملون مثل هذا البيان في العكس النقيض ... الشرطية

فلزمهم الاشكال ... الكل لو احتمل ... البيان ... والالم ... قال ... اى ...

انتاج الا ... مثل هذا البيان ... الروم الذاتي ... القياس ... اللزوم ...

... فقط ... الكل **قال** والنتيجة في هذا الشكل ... الدائمة والفعلية

اقول الضابط في ... الكل ... الصدق ... المقدمتين

او الا ... فان صدق ... ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت ... الصغرى

لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود ... ضرورة ان لم ... الكبرى ضرورة ...

فانه اذا كانت الكبرى ضرورة ... المقدم ... على

اربع دعاوى احديها ان النتيجة تابعة للدائمة او للضرورة ...

في الانتاج م

... الضرورة ... الصغرى ... الكبرى ... الضرورة ...

ولا علينا انهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب م

بقسميه

السلبية المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فيها لطول الكلام باعام تمامها وانما لم ينتج هذا
الشكل ضرورية والكبرى ضرورية مع ان ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز ان يكون صفة النوعين ثبتت
لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي لم يكن الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة
وحمل تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار مركوب
زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل مكان
في المثال ... الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورة فان الامام اذا كانت احدى
المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما
اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان
الضرورة للضرورية ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورية فلما كان الاوسط
ضروريا لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الآخر فرجع الى القسم الاول او ضروريا لاحد
صار ... الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين
وللضروري السلب بوصف الآخر بل لذاتيهما والملازم فيلزم الامتناع في ذات الاصغر
وذات الاكبر والمطلوب هو المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم
فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين لزم المنافاة الضرورية بين
الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية قلت
ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر
نعم لو كانت الضرورية صورية مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى
ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف
الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافي ضرورة لان منافي الملزوم
والكبرى موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر ... لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة
ضرورية وانما اعتبر الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة

ضروري م

لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين م

لو اجتمع الذات مع الوصف م

ضرورة لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم
المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيجئ تتمة المقصود في فصل المختلطات على ذلك وبالجملة
اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت
عليه ومن ذكر في صورة دعوى العقم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى
ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة
ما دام حمارا يقظانا لا دائما والحق وذلك مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان
لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما والحق وذلك حين تمامي
المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على سبيل الانتاج في قيد الوجود اما احدى المقدمتين او في
كليهما اما ما كان مخصوص الانتاج فنقول اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها الى الاولى
في الكبرى يكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف
واما اذا كان في المقدمتين فقد وجد كليهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى
لما مر ولا مع وجودها اولا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة
الحذف الضرورة والمنتصرة الصغرى من الضرورة واما اختصاصها اذا كانت الصغرى مشروطة
او احدى الوقتين والكبرى عرفية لان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان
الصغرى فيها ضرورية فلا الأخيرة وطرا واحدى الوقتين ولم يصح الشرط الى الصغرى
اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ساكتها احدى الخاصتين
لان المعتبر ولا احدى المشروطة ولا اختصاص في الضرورة بحسب الفرض فتعين ان الكبرى
عرفية الشرط الضرورة والا لانتجت المشروط والوقتية
الشكل الاول الضرورة اذا كانت الصغرى احدى الوقتين والعامتين
الكبرى المشروطة وطرا ولا احدى المقدمتين لان الاوسط
الوصفي الضرورة المشروطة والموقتة والمنتشرة مطلقة
لان الاوسط الاكبر السلوب لذات الاصغر في بعض الاوقات او لو
الاكبر بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر
بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الى

حينئذ
بخلاف ح
في الكتاب ح
كليهما

التفصيل

ما ينبغي

التفصيل بالم يوجد على واحد واحد من التقايا فالنصف لانه الجدول وهم حواليه الطلوع على ان لا طالع عليه

[illegible]

الا اصلا ولا البتة لان الماء لا ربعة اربعون ... واصدق الله وام على احدى المقدسين
المحرور زاد والمر ولكن بعد حرور ... ان يكون صور او كبر او ... كان قد
السلف ... مجموع ... بن مسعود ... احد بالتكرر ولكن بعد ... عن القرويه

لا عسار بل اختلاط الضرورة وغير الممكن بعدم انتاجها فلا يكون الدليل مع القسم في اما الصغرى او الكبرى بكلي السبع عشر شرطا واحدا بالتكرار وان اختلاطات التابعة للصغرى ان تكون

قال ست الدائمتان مع الوقتية والمنتشرة ينتجان دائمة اقول وقد علمت فائدة

الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج وان لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل في الفصل الاول الذي التفت عليه وسوالبها الكليتان توجيهها مع الدائمة

بالبراهين التي سلفت والكليتان الكليتان لا تعقد والبرهان المذكور على عدم الانتاج عدم

صدق الانتاج في بعض منها وذلك لجواز ان يصدق كل من الاوسط والاكبر على الاصغر بالذات

الاصغر ولا يكون شي من ذوات الاكبر دائم الوجود بل يعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط له

ذلك الوقت ضرورة توقف الاثبات على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شي من

الاكبر باوسط بالوقت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا

كل اصغر اكبر بالضرورة لكون الاوسط ضروريا بالذات الا الاكبر والاكبر ضروري بالذات

الاصغر ولا يكون شي من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات

فيصدق الصغرى الوقتية مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف

سواد بالضرورة ولا شي من الوان الاجرام السماوية بسواد بالوقتية مع انه لا يصدق

ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق قولنا كل لون كسوف لون جرم

سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الاجرام السماوية

سواد بالضرورة وهو لون الكسوف سلما ولكن الكذب للدوام الذي هو عبارة عن كل

جرم سماوي اسود بالفعل لصدق قولنا بعض لون الاجرام السماوية ليس بسواد واما لكون

اما بقول القمر لصدق بعض السواد الصوري مع القول لصدق ليس الكبرى لا محالة لان الاكبر

لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر اوسط بالضرورة فبعض الاكبر

اوسط بالضرورة فلا يصدق الكبرى الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي

علما دل عليه بعض الشي وسلب السواد بالوقت فلو ان السواد انما هو ضروري السواد كبعض

الالوان السماوية في وقت وقوعه وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها وقت عدمه وفي نظائره الجواب

عن سوال الافتراق وانما كذب الدوام لتخلل بالتعرض اذ المراد من عدم الانتاج اللاقتيضة

عدم الانتاج في جزئيها مطلقا ما سوى الخاصة من الاكسار وبهما في ينتج اما الاخص الخاص من المنتشرة واما اللادوام

على ما يتفق عليه كذا صح

العقاد المنتشرتين على الانتاج واما البرهان على العدم فيدل اخصها هذه الاختلاطات وسوا اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية

القول

بالضرورة فيصدق بعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وليعلم ان لون كل شي من الوان الاجرام السماوية ...

اللادوام فلا اتفاق في الكيف على انه لو قيل الكبرى هكذا بقولنا لا شيء من المكسوف بمضيء دائما بالضرورة

وقت الحيلولة لا دائما لما لعدم لون المكسوف في ذلك الوقت تم النقض لما على المنع ضرورة

السابق على نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم امكان البراهين المذكورة واما

عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت الكبرى لم تنعكس ولو كانت صغرى فالكبرى

يكون موجبة ... الصغرى فقط واما الخلف فلان اللازم ... الاصغر

او وقت معين فهو ... ضرورة ... او ... وجهه الجواز ان يكون ... السلب ... في

اوقات الوصف ... [illegible]

وجه الموضوع ... صدق ... عدم الموضوع فيكون ... للصغرى ... المذكورة

الضرورة والوقت على ما هو المشهور ... الضرورة ... الموضوع ... ذاته

لو ... في وقت ... يكون ... او كان ذلك الوقت اوقات ... الذات

او لم ... ذلك ... الشيء ... بحكم على الاصغر والحكم على الاكبر ... الواحد ... دوام

ذاته ... [illegible] ... لم يخالف الحكم لم ينتج الاختلاط

اما لو اعتبر الوقت كذلك ... اوقات ... الذات او لا ... الحكم ... اوقات

اوقات وجود الذات بل ... الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور ... ان

مع الوقت ... الحكم في جميع الاوقات ... بعضها او ... الحكم في جميع اوقات

الذات ... بعضها ... الواحد ... في الوقت على ما هو

المشهور ... كل ... بالضرورة ... الاربعة ... الوقت ... الخامس ...

... الصدق ... الاطلاق ... الكبرى ... الكل الاول

... الوقت ... كان كل ... لا ... وكذا اذا اخذت الوقت ... وجود

الذات ... على ما هو المشهور ... الصدق ... الصدق ... ان الاطلاق

... الكبرى ... بالوقت ... الذات ... كانت الصغرى كل ... ما دام

الوجود اذ ... المثال المذكور ... الاول ... لم يصدق الصغرى

... الوقت وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى ... احد التعبيرين ... بتفسير

الدائم ... بتفسير الوقت ... في الانتاج ... الكتاب ... اول ... هذا ...

الى ... الكشف ... هذا ... عنه ... المشهور والوقت

المحقق ...

لا الواو الواصلة بهذا ... ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين ... عليه

ليس باعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفت في فصل الجهات
ولو كان الموقت مطلق الوقت لا فيما تكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منهما وكذا الا تكون الوجودية
اللادائمة اعم منهما لما عرفت من النسب التي ذكروا الواحد واحد وانما غلطهم عدم اعتبار
وجود الموضوع في الضرورة والدائمة او لا يعتبرون في العرفية في السلب والتسوية اذا
لم يوجد وقت في الذات الا في الوقتية لا يعتبرون لو وقت وجود الموضوع في السالبة الضرورية
والدائمة او لا يعتبرون في الحرارة هو لما بناءهم بالفرق والاتحاد والاوقات فيهما حيث يساوي الوجه
العدم فيما فرق بين الازلية و غيرها بخلاف السالبة وان اخذ وما يحيث يكون الا اوقات الوجود او في
العدم صح الصدق ان السالبة الضرورية دائمة ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه
خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في السالبة اللازم من ذلك الحكم في الموجبة ثبوت الا وسلب الموضوع
الا صفة في وقت فهو لا يصح سلب الا في وقت عن جميع افراد الا صفة في اوقات عدمها لو لم يصح
في السالبة وجود الموضوع لم يصح خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة والقول ان الحكم
على ما لا يحصى والعجب انهم صرحوا بان السلب يصح في الايجاب اي الحكم على الافراد
الموجودة ثم يحكم انهم لا يعتبرون الوجود وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن الاحكام والتلازم
قال واما الثالث فشرطه الاشرطه اقول شرط في الانتاج الشكل الثالث بحسب
الجهة صحة الصغرى كما في الشكل الاول لان الانعكاس الاختلاطات الممكنة فيما ينعقد من الصغرى
الممكنة اي في الضرورية والمشروطة اي في اخص الضروب اي الضرب الاول عقيم
فيكون سائر الاختلاطات الممكنة في جميع الضروب عقيما لان ذلك الاختلاف في الموجب للعقم
ان يكون بواعث الكلية صحة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احد المتقابلين عليه
الاخر بالامكان وحمل موصوف بتلك القضية عليه بالضرورة فيلزم التنافي حمل احد الوصفين على الاخر
بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار ويمكن ان يركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
ولا الصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالضرورة ولو جعل بدل الكبرى وقولنا كل ما هو مركوب زيد حمار بالضرورة كان الحق السلب
بهذه الضرب الثاني والثالث اي كل ما هو مركوب زيد فهو فرس وما هو مركوب زيد ولا شيء مما هو
مركوب زيد بفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما اخص احتفاظ

لا يطلب الشيخ من انقضا ... الموجبة الضرورية او الوقتية ... حتى وقتها

في السلب

السلب
لا بالضرورة مادام
مركوب زيد لا دائما

١٤٣

المشروطة اي حكمية الضربين مع الصادق في الاول السلب وفي الثالث الايجاب واما صدق تعين
الاختلاطين في الاول مع ح وفي الثاني فكبرؤا ودوري بعينة الصغرى بعطف لكن الاختلاطات
الحكمية الاربعة ستة وعشرون وبعض الاختلاطات المنتجة ماية وثلثة واربعين والضابط ان جهة
النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والوقتيين او احدى الاربع
فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللا دوام ان كان العكس مقيدا به واما جهات النتائج فعكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وما يخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذفت
قيد اللا دوام فلان في سالبة ولا دخل له في صورة هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى
فلانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات
الخمس اي الوقتيين الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة ومع الكبرى الحينيتين
لا دائما في البلد الاول ولا ضرورية في الرابع وحينية مطلقة في الاخرى اي او الصدق
سلب ... وكل ... باطلاق ... بعض ... الاصغر
والاكبر في الاوسط حينيا ... الاوسط ... او الاكبر بالفعل
وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء ... بالفعل ... بعض ... لانه لا يمكن
عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه بسواد الجدول

الا الكاذبة م وهو مع السلبة م

ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين م

قال وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه أقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة
بحسب المقدمات الأول أن تكون الموجبة المستعملة فيه فعلية إذا كانت صغرى أو كبرى وذلك
قريب مما عرفت في الشكل الأول أما إذا كانت كبرى فلأن الضروب التي كبرياتها موجبة
هي الثلاثة الأول والممكنة لا تنتج في الضرب الأول الذي هو أخص من الضرب الثاني والثالث
أما في الضرب الأول فلأنه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل مركوب عمرو فهو مركوب زيد دائما وكل حمار مركوب زيد بالإمكان
مع أن الصادق السلب الضروري [illegible] الأحسن [illegible] الإيجاب ظاهر وأما في الضرب الثاني
فلأنه إذا بدل الكبرى [illegible] فقولنا لا شيء من مركوب زيد [illegible] كان الحق الإيجاب
وصدق السلب [illegible] الشرط الثالث وأما إذا كانت
الصغرى فلأن أخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الأول والرابع والممكنة غير منتجة فيهما
أما في الضرب الأول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالإمكان وكل حمار [illegible] بالضرورة
وكل مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل فرس فهو مركوب زيد بالضرورة
ما دام [illegible] مركوب زيد [illegible] مع أن الحق السلب بالضرورة وصدقهما [illegible] الإيجاب
وأما في الضرب الرابع فلأنه إذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بمركوب بالضرورة كان الصادق
الإيجاب بالضرورة [illegible] السلب [illegible] وأما المشروطة الخاصة [illegible] مطلقة
كما مر بعد هذا الشرط [illegible] انعكاس [illegible] المستعملة فيه [illegible] أن لا تستعمل الممكنة
في هذا الشكل أصلا [illegible] وذلك لأن الضروب التي [illegible]
الأخيرة وأخص [illegible] المنعكسة [illegible] لا تنتج مع الضرورية التي هي أخص [illegible]
والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما أخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع
الذي هو أخص [illegible] الممكنة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث [illegible]

وصدق

فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالوقت لا دائما وكل وصل القمر
في الضرورة مع ان الحق الايجاب الضرورة بحسب الانتاج سلب وصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري واما اختلاطها مع الضرورة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا شيء بالاضاءة
القمر منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء
بالوقت وهي الاكبر لا الانتاج سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع
الوقتية في الضربين فتوقف على الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما
في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المنخسف بمنخسف بالوقت لا دائما وكل وصل القمر
منخسف بالوقت لا دائما مع الانتاج سلب وصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها في احد الضرب
الثالث فلانه لا يصح مع الوقتية وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج لانه لا فرق بين سالبة
والاولى الا بالانتاج مع الوقتية لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالوقت وكل
وصل القمر فبالضرورة ما دام وصل القمر مع الانتاج سلب وصل القمر عن المنخسف والوقتية التي
في المثال المذكور ... ان يقال ان الوقتية الصوري لا يصح مع المشروطة والوقتية ولا دخل
لقيد اللادوام في الانتاج لا يصح مع المشروطة الى حد قال كل الى الوقتية الصوري
مع احدى الخاصتين يصح السالبة مطلقة عامة والا لانعقد منهما وم نقيضها قياس في الاول
من ... احدى الخاصتين ثاني المسئلة للمطلقة واحدى الخاصتين
لا يصح المقدمات كما في الشكل الثاني كالكبرى في الشكل بعينه كبراه وكان المقدمة الاخرى ...
احسن لان الوقتية مع المشروطة الخاصة وان الخصي ... الترتيب لعدم على بيان عقيمها
مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلعل ... السؤال وكذا
والوقتية هي المطلقة عدت المقدمات التفتيش بعضها عن بعض ... ومنهم من عمم ان
الصوري ... مع المشروطة الخاصة ... مطلقة عامة لا ... الكبرى مع الموجبة
المطلقة ... الى ... الوقتية ... الصور ... الموجبة مطلقة عامة
كلية ... الموجبة الجزئية المطلوبة ولا الانتاج في ذلك في الشكل ... من الموجبة
... والجب ... النتيجة ... المذكور ...
الكبرى ... الصغرى ...
لكل ... في اللزوم ... في ذلك ... في ... التي ...

لا دائمة او النتيجة حاصلة من ضرب الاسبات فيها وبقي ان القضايا الممكنة اذا اختلطت بعضها
ببعضها ويالها لا تحصل الاقيسة المنتجة ... والنتيجة ان لو بعضها كحق الاقيسة التي تنتج منها
والا لم يكن ينتج اختلاط بعضها ببعضها وقد سبقت الاشارة اليه الى شرط الثالث ان يكون الصغرى فعلية
الا لم ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست التي تكون منعكسة السوالب ... لو اجتمعت
الا ان لكن الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لو كانت الكبرى
الا انه في الشكل والكبرى احدى الست الغير المنعكسة السوالب واخص من الاخص ...
بما اخص ... الصغرى المشروطة اي ضرب مع الوقتية عقيم لان الصدق قولنا كل ... المنتجة ...
الكبرى ... بالاضافة الى القمر واعلم ان البيان في الشرط الثالث والرابع ليس بتام
اذ لا يلزم من عدم انتاج الاكثر في تحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن ...
الا اذا ... لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة ... الصدق الموجبة الممكنة
الى ... وسلب الاكبر عن الاصغر ... وما قيل ... وما البناء على عدم الدلالة على الانتاج
ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر لموجبة الممكنة ... من تلك
الاختلاطات قال والنتيجة الموجهة في هذا الشكل الاول الاختلاطات
المنتجة بالشروط المذكورة في كل واحد من الضروب الاولى مائة وواحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
من الصغريات المشروطتين والوقتيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين
الاخيرين ستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
والقضايا العكس الصادق المقدمات ممكنة في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر
الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضرب الثلاثة الاول والاخ
بعد العكس في الشكل من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين ...
واما في الضربين الاخيرين فصدق به الاختلاط المذكور في كل ما ... الاصل مع دوام
كانت لا دائما وليس من الجملة ... لان الضربين لا يرتد الى الشكل الاول بالعكس
بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما تكون منتجة للموجبة وهي الضربان
الاولان او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فالكائنة منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان يكون ...

بالضرورة ما دام منخسفا وكل قمر منخسف بالحيلولة الضروري بالوقتية لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالاضافة العمرية ... ستة الاول ...

احدى الوصفات الاربع او لا يكون فان لم يكن احدها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان
احد الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وتحقيق تقرير الشكل
الاول بان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا
الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول مالو لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل مالو لعكس كبرى
الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجة هذا الشكل
مالو لعكس صغراه وهو المراد وان كانت الصغرى احدى الوصفات الاربع يكون النتيجة مالو لعكس
الصغرى مقيدا بقيد الوجود منها وهم لا دوام الصغرى اما النتيجة مالو لعكس الكبرى فلانا اذا
بدلنا المقدمتين الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفات
الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة ذلك والنتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل مالو لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد الكبرى فلان صغرى الشكل الاول
والا لا يعدى الى النتيجة واما قيد لا دوام الصغرى فلان كبرى الشكل الاول ولا دوام
[illegible] لعاية في العكس وان كانت الصغرى سالبة فالدوام ان صدق على احدى
مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون لعكس الصغرى
الصغرى لا يكون اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود
[illegible] وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة [illegible] ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي
ضرورة وصفية واذا لم يطرح [illegible] لان الضرورة لا يتصور في الكبرى الا الوصفية اذ المقدم
[illegible] عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين واذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن
ذاتية ولا وقتية بل وصفية فيها [illegible] دعاوي الاول ان الدوام ان صدق على احدى المقدمتين
الثالث او كبرى الاخيرين كانت النتيجة دائمة لان [illegible] الضروب [illegible] ما الرد الى الشكل الثاني
وذلك ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت النتيجة دائمة الثاني ان لم يصدق الدوام
على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانا اذا رددنا الى الشكل الثالث والنتيجة مالو لعكس الصغرى
عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة مالو لعكس صغرى الشكل الثالث ان حذف قيد
الوجود الصغرى الموجبة ودوام السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة ولكنه
ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة ومن شرط المقدمة الاخرى
لا دوام النتيجة اولا لان لا دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب

م

مقدمة الشكل الثالث في [illegible]

المسلحة للسلب فيكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف ما اذا
كانت السالبة فانها لو كانت موجبة ينتج مع الموجبة الاخرى لا دوام السلب في البعض الى
ان لا يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة
لا يكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة بعرفية بحسب مفهوم الوصف
فلو تعدت الضرورة منه الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثالث وقد عرفت خلافه
الى ما انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية متعدى الى النتيجة لان
المقدمتين حينئذ يكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتج كالمشروطة لان الحكم في الصغرى
بان وصف الاصغر مناف لوصف الاوسط منافاة ضرورية وفي الكبرى بان وصف
الاوسط لازم لوصف الاكبر وبين اللازم ومنافيه منافاة ضرورية منافاة للملزوم كذلك فيكون
بين وصفي الاصغر والاكبر منافاة ضرورية وهو المطلوب في هذا الحال المصنف في بيان
باقي الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان
عدم لزوم الزائد على النقص وكانا بذلك فذا عنك عن ايراد صورة ما [illegible]
واما تفصيل النتائج ففي هذا الجدول جدول نتائج الضرب الاول [illegible] ليس فيه

قوله [illegible] ان ثبت وصف الاكبر للاصغر
لا يكون الا ضروريا [illegible]

جدول الفرض الثالث

جدول الضربين الاخرين

قال ش علم ان في الضرورة الوصفية اقول لو اعتبر الضرورة الوصفية
ان يكون بالضرورة لاجل الوصف لم يستقم جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات
فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها والثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كما مقيدة
باللادوام في البعض والثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة
الرابع ان الضرورية مع المشروطة لا ضرورية في الشكل الثاني بل المشروطة وكذا في
الشكل الثالث والرابع تنتج مشروطة وكذا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول
فانه يظهر في انتاجه بحكم عدم لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط او وصف الاوسط
ممكن للاصغر والممكن للازم لا يوجب الممكن لللازم وقد يظهر الحال في اختلاط الممكنة
مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط بالفعل ملزوم
للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما وهو ممكن الثبوت للاصغر والممكن الملزوم يوجب
امكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط
بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر هو وصف الاوسط بالفعل لانا نقول لا نعني بالممكنة
بالصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل والظ السؤال مشترك الورود على العلامة
انما هو في المقدمة القائلة بان امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في الحال ملزوم
ملزوم للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار وان اعتبرت الضرورة
لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم يتجه اختلاط الممكنة مع الضرورة
الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذلك ملزوم للاكبر
فيرجع في الصغرى ان وصف الاوسط امكن من الاكبر ولم ينعكس المشروطة الى نفسها
الكلية كنفسها اما في الوجه الاول فلانه يصدق كل شيء مركوب زيد الحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان
المركوبية للحمار واما الوجه الثاني فيجوز امكان وصفين للموضوع متنافيين في واحد منهما
فقط وثبت احد الوصفين لاحد الموضوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والذهن
المتنافيين في الذهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر ومن الحرارة للذهن صدق ان كل …
… بالضرورة بشرط كونه … لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر فكذلك
قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو … في الكتاب

ينتج

الدائم

لا يمكن ان يكون الوصف بدون ان يكون الذات وذات الاوسط بالفعل مستلزم وصف الاكبر …

بالفعل اي وصف الاوسط مطلقا … للاصغر امكان وصف

ممكن للاصغر ولا يلزم منه وصف الاوسط مع ذاته ملزومة وصف الاكبر لا يلزم من امكان وصف الاوسط ح ح

في الكتاب وكذا لم يبيح الضرورية مع المشروطة في الشكل الثالث والرابع اما في الثالث فلانه
يصدق في فرض ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان ان يكون لا شيء من الفرس بحمار مركوب زيد
بالضرورة وكل حمار زيد هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق
لا شيء من الفرس هو مركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق
قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع
كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام سهو منه لو اعتبر الضرورية لا كل
الوصف لينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه قال الباب
الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول كما ان الحمليات منها بسائط ومركبات كذلك الشرطيات قد يكون
شرطية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون شرطية كقولنا متى وجد الممكن وجد
الواجب فكانت الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي
ما لا يكون مركبا من حمليات سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من
الشرطيتين فظاهر واما المركب من الشرطية والحملية فتسميته باسم الجزء الاشرف ولما كان الاحق
بهذا القسم من البحث ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة
حقيقة دون المنفصلة قدم البداية في البحث به وعلى ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون
جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما او جزءا من المقدم
او التالي او جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان كان بالعكس فهو الرابع فالكائن تاليا
فيهما فهو الثالث وان كان مقدما فيهما فهو الثاني وعلى قياس الحمليات الشرائط انما هي
شرطا في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وبعدد ضروبها الا ان الضروب المنتجة في الشكل الرابع فانه [illegible]
وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية
والكائنتان الاتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية
والكائنتان دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال
الثلاثة تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين
او اتفاقيتين فبين بعضهم [illegible] في الاتفاقية وزعم انه لا فائدة فيه كي [illegible]
فان قلت [illegible] لان احديهما اثر اجزاء الاتفاقيات للاعتبار بينهما [illegible]

لا شيء من

الثالث في الاقيسة

الكل

ما يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المتصلتين والفقد منه الاشكال الاربعة
لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان ص

الكبرى

فيها بعضها عن بعض فلم يعقد فيها الاشكال الثلث الاخر بعضهم ذهب على ما سبق الى
ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد والا لزم من عدم الافادة عدم
القياسية لان المعتبر في القسم على ما عرفت من تولد النتيجة من المقدمات [illegible] لا الافادة بذلك
فيجب عن الاول بانه يكفي في العقد والاشكال بالاعتبار الوضعي وعن الثاني بان العمدة في
القياس على ما عرفت في حد القياس الانتقال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة
قبل تركيب القياس كما هو فلم يكن للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط
من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطالب التي ذكرها في الضرب الثاني والرابع
من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخرين من الثالث والثلاثة الاخيرة من الرابع
واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فلكان المطلوب المشكك اي عدم موافقة
الاكبر للاصغر [illegible] ايا ان احد [illegible] يكون الموجبة [illegible] كانت الموجبة اللزومية
والاتفاقية [illegible] المطالب الاتفاقية لكنه بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
لعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط في زمان يكون بينهما موافقة وان لم يكن كذلك
فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان
يكون الاوسط تابعا في الملزوم لو كان مقدما فيه لم ينتج ذلك المطالب الاتفاقية بل نتيجة عدم
موافقة الملزوم معه [illegible] كون اللازم اعم [illegible] اذ المسمى له الملزوم ويحكي اللازم في الواقع بخلاف
ما اذا كان بالعكس فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى
الشرطين اشار بقوله لكون الاوسط اما في الموجبة اللزومية لكنه لم يعرض لبيان الشرط الاول و
بين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم [illegible] فان كان المطلوب الايجاب [illegible] الاكبر للاصغر
فلما انتاجه النص [illegible] الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها
لم يحصل المطالب الاوسط [illegible] موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء
موافقة الملزوم معه [illegible] احد الامرين اللزومي [illegible] يلزم من موافقة الاكبر للاصغر واما اذا
كان مقدما فيها فالمطلوب يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه ويلزمها احد الامرين
وهو اما كون الاتفاقية صادقة واما كون الاوسط في الاتفاقية [illegible] للاصغر او مقدما للاكبر وذلك
لان المطلوب انما يحصل اذا حكي موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية [illegible] حاكية بموافقة
الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع فما هو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا

لتحقق

يكتفي به

موافقة

[illegible]

١٢٨

يوافق المطرف الآخر والقضية حاصلة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلانه اما ان يكون صدق

الكبرى ان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها لعدم كونه متحققا في نفس الامر وتابع

ملزوم منتج المتصل المعدوم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر العامة ولو كان الاوسط مقدما

في الاتفاقية لم يصح لجواز كذب الاوسط وكذب اللازم الذي هو الاكبر وصدق

الاصغر فالقضية المنعقدة من الاكبر الواقع ومن الاصغر الصادق ليست الا اتفاقية ولا تلزم النتيجة

وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس

على هيئة الشكل الثالث لانه وان لم ينتج موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق

فيهما هو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم

مناف للملزوم وكان منافيا للاوسط فلم يصدق الاتفاقية الاوسط والاكبر لما صح يتحقق الاصل ولو

كان ما لنا فيها لم يصح المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا وجاز ان يكون

ما هو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق بينهما الاتفاقية ولا اللزومية والنسبية هذا والاتفاقية

الاتفاقية فقد مر في المصح لعدم ثبات النسبي كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان

الاتفاقية لو كانت صغرى كانت النتيجة في الاولى كما اشرنا اليه الا ان يعني احد بهما

ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس

يكون منتجا للسالب اذا الشكل الثاني لا ينتج الا سالبة ويكون اللزومية موجبة والاتفاقية

سالبة ويجوز ان صدقها بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكون الاصغر

والاكبر صادقين فلا يصدق منهما القضية الا سالبة اتفاقية خاصة والنتائج الى ان يكون

الاتفاقية عامة وهو الصغرى في الشكل الرابع فان القياس يكون منتجا للسالب لانه لو كان

منتجا للسالب لم يحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية

العامة والسالبة لانه لا يحصل اذا ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم

في هو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق

الاكبر وكذب الصغرى منهما الاتفاقية فلا تصدق النتيجة السالبة الاتفاقية عامة بل خاصة لا يكذب

احد الطرفين كاف في صدقها واما تعلم وجوب كليات اللزوميات المستعملة في الاتي

لان محصل هذه راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشرط على صدق اللازم مع الذي

هو القياس كالاستثنائي فيتحقق على ان الشرطية المستعملة يجب ان يكون كلية وسوال لعلهم

انه لا يكفي في الاتفاقيات الاول صدق التالي بل يجب مع ذلك ان يكون مساويا للمقدم لانه
لو لم يوافق الصادق في نفس الامر كلي سواء كان مساويا له او اعم منه فلم يصدق اللازم
عكسا وهي لان نقيض التالي لها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم مقدر نسبة
النقيضين الى واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم
ان لا يلزم التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي في الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و
الموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح به الشيخ وسوال
علم ان القياس المركب من الاتفاقية لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في
نفس الامر علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل واقع في العالم فانه لا يتوقف على اوضاع الاتفاق فيه الا
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ومفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفس الامر على تقدير سائر الامور
الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط
فلم يفد وان لم يلتفت الى دخال الاوسط بينهما فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر
الاتفاق في الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاق
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق الثاني على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
صدق المقدم مع التالي او نقيضه [illegible] والا لكان بينهما ملازمة [illegible] على تقدير المقدم نقيضه م
على جميع الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه ان اراد
بالقياس المركب من الاتفاق قياسات القياس [illegible] فلا احتياج الى [illegible] اذا علم من الاتفاقيتين م
وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس موقوف على العلم بالكبرى المتوقفة على
وجود الاكبر في الواقع مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس
وان اراد به المركب من الاتفاقية [illegible] فليس بصحيح اذ اوضاع الاتفاقية اللزومية الوضع
الكائنة بحسب الامر [illegible] لكن لا يجب ان يتحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة
ويجب ان صدق المقدم مع نقيض التالي في الشيء [illegible] او نقيضه م
لا يلزم المقدم على بعض الاوضاع وكذب الشرط لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه
نظر اليه [illegible] ذلك [illegible] بحث في الاتفاقيات كثير نقع لم يتكلم
بعد الا في [illegible] عليه [illegible] الفضلاء
ومن ان القياس المركب [illegible] اما ان يتركب من الاتفاق [illegible]
الاتفاقيات م

الكلية فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجاً للايجاب او منتجاً للسلب فان
كان منتجاً للايجاب فلا فائدة فيه لانه يشكل من الكلية لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون ان معلوم الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط
فكانه هو اذا دعوة القياس المركب من الاتفاقيتين لا تفيد وان كان منتجاً للسلب فهو مفيد
بناء على الاشكال لان الاوسط لما كان لا يجب ان يصدق المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فيه
موافقة بين الطرفين لا تقتضي او اعلم انه لا توافق بينهما اصلا سواء كان الطرف الآخر او غيره لا انا
نعلم كذب احد الطرفين اما تفصيلا ومن صدق الاوسط فيكون اذ خفاه تقيد او لما كان
كلام المصنف في الاتفاقيات اي فيما ان انتج الاتفاقيات فيها ليس بمفيد كما ان المنتج للسلب
فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات فلا يجوز كثير النفع قلنا اما قوله من قوله
نعم صدق الاوسط لا تقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين بحيث
يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم لو سلم ان التنافي لصدق الاوسط فانه لكن العلم بما عد به الاحد
الطرفين ما لعدم فائدة لو لم يعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الآخر
واما المركب من الاتفاقيات العامة فالشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة
كان العلم بوجود الاكبر مقدما على القياس فيكون معلوما الوجود مع كل موجود ومعدوم سواء التفتنا
الى الوسط او لم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت
… الصادق قلت … بعض الامور الصادقة مع كل موجود او معدوم وان كان الكاذب
غير موافق … لكن حصول المطلوب او رفعه … على الوسط موقوف على التنبه المعد … فربما لا
بالطرفين العقل ويحتاج ذلك المطلوب اليه ادخل الوسط اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق
للوسط فهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق ولعل هذا حق لا يوجب …
… مع الكبرى موافقه الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فيحصل العلم
لما كان في حصول المط على ان الموافق للموافق … لم يجد موافقه لجواز ان يكون لازما
… حوادثه الالف من نوع … الموافق … الالف … مع الملازم
من حوادثه الكائنات وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد في القياس المركب من الاتفاقيات
العامة لا لزوم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فهو في بيان عدم … لتوقف
العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا وفي الواقع الكلية الكبرى تتوقف وعلى

صادق م

كذب احد الطرفين م

م

العلم بكذب الاكبر الكاذبة سالبة وهي كاذبة في صور النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في
قرينة الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع وجوازه في الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان
صدق الاكبر فيوافق الاصغر قال وكذلك الشرطية على الشكل الاول اقول اورد الشيخ الفاضل
شكا على الاول من الشرطيات وهي انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا واجاب
ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر ان شرط انتاج الايجاب ان تكون كبراه لزومية
بعد ما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما الصدق لو لزم زوجية
الانسان عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا اذ الزوجية ليست لازمة على هذا الوضع وفيه ضعف
لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الانسان عددا كان للانسان وجود الزوجية
ضرورة ان عددية الانسان تتوقف على وجوده وكلما كان الانسان موجودا كان زوجا لزم الصغرى
لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج القياس لزم صدق القياس لكون الكبرى لزومية والمقدم
ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفرد بل ليست الكبرى اجتماعية مع عددية الانسان
لازمة ولا ينافي فردية الاثنين لان العددية نسبة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيصدق لزومية
والحق ما اجاب به الشارح ان الصغرى كاذبة لان الاوساط [illegible] مقتضى الفاعل [illegible]
في الشرطيات واما بحث الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان نرى ان الانسان فرد فلا بد من ان نحرم
انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافات بين طرفي الملازمة عند انتاج اللزوم فنمنع ذلك لان
الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون
منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج
اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة فنمنع الانتاج لعدم [illegible] اذا اعتبرنا
في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يكون [illegible] للكل وضع
من تلك الاوضاع او لم نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال
اما في غير الاول فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون
لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع [illegible] في زمان لا يلزمه الاكبر وكيف لا
حرجوا ان المقدم في الكلية مستقل [illegible] والتالي بحيث لا يكون الشيء من اوضاعه

الكلام

اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء الثاني فلا يكون لازماً له واما في جزئية السلب

فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازماً

لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فلا يلزم سلب الاكبر اذا كان لازماً للاوسط اللازم

للاصغر فلم لا يجوز ان يكون لازماً له اذا الاصغر اذا كان لازماً للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون

لازماً له فنقول ان غيبت بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الكاذبة كلية مع اللزوم

الكلي به فهو والا كان عين نقيض عبارات وان اعتبر لزوم الثاني لبعض الاوضاع كما في

الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة للاوضاع غير معدودة وانه متعذر

كما هو ظاهر لا شبهة والقياس لزوم الثاني بالقياس الى كل الاوضاع الكاذبة جزئياً على الاول

على الاجتماع او على ما فيه لزوم الاكبر للاوسط جزئياً والكل كلياً على والكلام فيه فيتوقف الاعتبار

لزوم كلي على اعتبار لزوم كلية غير متناهية وايضاً والمعترض يقول ان كان اللزوم

او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية وان لم تكن الكلية على الكذب حيث

لم يلزم الثاني للمقدم ويلزم بسببه من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقد اجتمع

السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون الثاني لازماً للمقدم ولا يلزم بعض الاوضاع

ونقول ايضاً لو اشترط اللزوم في الشكل الاول لزوم الثاني لا انتجت ان ضرب في الثالث بالعكس

والخلف وعلى الثالث بالشكل الاول ما هو النتيجة الكاذبة فيه لزوم متلازم كما في الجزئية من كل

امرين لا يعلق لاحدهما بالآخر كالضدين والنقيضين بجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت

مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون احدهما ثبت الآخر فان قيل

الملازمة الجزئية بين الامرين كاذبة الصدق لانه لو فرض اجتماعهما مع الثاني لزوم ما الثاني

فيكون لازماً للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب الشارح لو كان كذلك

لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلاً للملازمة الجزئية بين متقدمها وتاليها مع تصريحهم لصدقها

بل ولم يصدق الموجبة الكلية الا للملازمة بين متقدمها ولبعض ما تقدم المنافية للزوم الكلي

واللازم بين المتقدم والبعض واحد وايضاً ما على المذهب المعتبر او لوقوعه الكلام في

بعدم صادق وذكر الشارح ان الاول ما عدم في تلك التي فيه الصنوف قد تبين

عدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصنوف الاتفاقية والكبرى اللزومية

يفيد وانه يوجد الاتفاق لان وجه الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشارح الاولى

قوله فلم لا يجوز الى آخره ان الشكل الاول ... ان فيه ... انتاجه ... كلما ...

المثال

م

الذي ص

انه لا يكون قياسا لانه غير منعقد او الاوسط هو ثابتا الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي
هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يحتاج الى وجوده
مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل امر مفروض وجوابه ان المطلوب ليس الاكبر
الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر في تحقق تحققه لا بينته لها ولا بد العلم بلازمته للاوسط و
موافقة للاصغر وفي حاشية الكتاب ما لفظه لان الصغرى تدل على العلم بموافقة للاوسط اي على
الاصغر فقط لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان على وانما الاكبر فكذلك
لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي جواب بطلان
القياس مستلزم على انه امور احدها العلم بوجود الاوسط وما به ملازمه الاكبر للاوسط
وما به مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو
غير الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده
مع كل شي فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحد من المقدمتين
دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر [illegible]
ايجاب اللزومية في المنتج للسلب اي الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية
لا ينتجان وزعم الشيخ ان ما تحصل سالبة لزومية ان الكبرى ليس بلازمة للاصغر فانه لو لم يكن الاكبر
الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى
سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون شيء لازما لامر لازما لكل
شيء لان كل ما اذا فرض مع الملزوم يستلزم اللازم وكل شي فرض فهو على بعض الاوضاع
ملزوم لذلك اللازم اوجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شي كان فانه
لو لزم شيئا ما كان لازما لكل شي المعنى اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق القائل بان
على ان لك المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او علي انعكاس الموجبة الكلية اللزومية
لزومية فانه متى وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر مع الاخر وبلا زمه
فقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فعكسه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية
مع انهم صرحوا بالصدق ومنشأ الشبهة هنالك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية اللزوم
الكلي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق كل جزء
حتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر على بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فقد يكن

الالتفات ص

م

الاصغر لزم الاكبر

بلا وجد الاخر مع احدهما ص

بجائز

يكون اذا صدق بين الجزئين صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما
اذا كان المجموع التصديق او النقيضين فالجزء الا انه ليست مما نحن فيه علمت التعارف
فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء على بعض الاوضاع وما هو تحقق المجموع
قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية فهو رفا عليه بجواز منافاة المجموع فلوا
لم يسقط عن الشيء المسئلة ان الجزء مطلوبا تارة انتاج الشكل الثالث والا لم يكن الكس و
اجزاء صدق المسئلة الكلية وليس هناك ما يجمع مادة الشبهة الا ذلك يمنع على ما سيسمعه
بانهما القسم لو صحة الجزئية كان بين اما لزوم الكل للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
او لزوم للمقدم مع بعض الاوضاع فالكل ان الاول الصادق بين كلية لما لم يكن للوضع دخل
في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان كل العرض علاقة
جزئية لا كلية انهما اذا اجتمع مع الاخر يلزم له حيث لم يقدر واعلى حلها اختار والذي
وقطوا انا لزوم يجري بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما
فالاخر ليطلا دائما واستثنى لو جد الحق دائما يلزم وجه البطلان في الجملة او استثنى نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق فهو النتائج الجزئية الا زمة في القياس الاستثنائي واعلم ان كل الخلط
انما وقع من عدم تحقق الحصورات الشرطية فعليك بالضياء لسطايا الاذكي رفي معانيها ومن
سائل الا انظار الى مراميها لعلك تصحح صورة وتجد على الفارسي هذه قال القسم الثاني
لم يكن الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما اقول القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
من القياس المركب من المتصلتين ما يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المقدمتين واقسامه
اربعة لان الاشتراك اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها هذا ومع ذلك ان القسم المشترك
على شرائط الانتاج ولا وكيف كان الحاصل من التأليف ام نتيجة متصلة وهي متصلة خبرية
ركنه من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف
بين ذلك ركنين وهي الاصول لانها مقدم النتيجة وثانيها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكثر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام يشتمل
على الامور الطرف الغير المشترك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان
المشاركان وهما اما المقدمان او التاليان او المقدم والتالي فيوجد من الطرفين المشاركين

الكلية حرية
بهذا

صحة وفي صحة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ثم نضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر ويظهر ما للاصغر
ما هو النتيجة في كل الاقسام ولكن اعتبار نحو وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر
كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك في الكبرى من الصغرى مقدما فيجب وضع
الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى في الاصغر
بيان الانتاج في النوع على ما اشتمل المشاركان فقد علم بالتأليف صحة وما يشتملان
عليه السند على التفصيل فيما اشتمل المشاركان في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية والجهة ينتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمتان المشاركة
الكلية موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين اينتج القياس كذلك سواء كانت
المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين والكانت المشاركة بين
التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين حتى انتج القياس كانتا موجبتين كليتين
او جزئيتين او مختلطتين والكانت المشاركة بين تقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة
التي تكون موجبة اما كلية او جزئية وينتج جميع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى وللزوم
النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط مقدمة
كل واحدة من المشاركين للاخر فيتعاكس المقدمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر
والملازمة المساوية يستلزم الاكبر من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم
الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صورة وكيفية استلزام الملازم
المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها
في كل قسم واما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فنقول
نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
والجزء المشارك من الكبرى وكلما كان صدق الجزء المشارك كان صدق نتيجة التأليف
لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجة التأليف فيحصل صور لصورة القياس الثلاثة كلما كان او ليس البتة
اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى لصدق الجزء
الاخر المشارك منهما كما هو من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة
الغير

صدق الجزء المشارك من الصغرى م

ما في كل شكل من صور ما موجود النظر

المساواة والبيان لا يختلف باختلاف صور القياس لان الموجبة الكلية الصورى في الشكل
الثالث ينتج المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساواة كلما صدق
الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك وكلما صدق الصغرى ينتج التأليف
فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف بحكم صورة الكبرى في القياس
الكامل اذا كان الجزء المشارك من الكبرى لصدق الجزء الغير المشارك ما حد الاسوار
ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساواة وهيهنا ينبغي ان من الثالث النتيجة المطلوبة لزومية كلية
قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب آ فـ آ ينتج قد يكون اذا كان
كل ج ب فكل ج آ فده فقد يكون اذا كان كل ج آ فـ آ على تقدير الملازمة اذه
اي الملازمة المساواة وكل ج ب وكل ب آ بصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ
وكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ وصغرى القياس فقد يكون اذا كان كل
ج ب فده ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساواة فقد يكون اذا كان كل ج آ
فده فهو الاصغر وكذا يصدق الاصغر وعلى تقدير ما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر فهو المطلوب واما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك
منها صورة لصورة القياس وكون لمانه ان الجزء التسمية لم يكون وضع الجزء المشارك
فيها كوضعه في القياس فما هو تأمل في تقديمه فلانه لم يكون تأمل في الاصغر والاكبر
نتيجة التأليف بعد ما فيه واما كون كذلك لو كانت تلك المقدمة صورة ومن بيد النظر
لتلك المقدمة بحيث الى الجعل كبرى كمقدمتي القياس في القسم الثالث وصورة للمقدمة
المشاركة المقدمة وكبرى للمشاركة الى ما في القسمين الاخرين ولان انتظام تلك
المقدمة كبرى مع المساواة في الثالث على هيئة الشكل الاول اشتراطها لجهاتها لتحصيل الانتاج
والكالد البيان في الاقسام الثلاثة للبيان في الاول انما هو هذا التقدير ولا فرق
في السر او مثال القسم الثالث قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب فقد يكون اذا كان كل ده و
كل ج آ و قد يكون اذا كان و آ ز فكل ب آ ينتج اذا كان و آ ز فكل ج آ ينتج قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل و آ ز وكل ج آ الا بتقدير
صدقها اي صدق المقدمة ركبى الملازمة المساواة ويبينها بصدق كلما كان كل ج ب فكل
ج آ كلا كبرى لصورة القياس ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج آ

كذلك وكل ج آ وكلما كان ح
كل ج ب

كلما كان كل ب ز فكل ج ا نذلك
البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس
على تقدير الملازمة المساواة وقد يكون
اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر فعلى
تقدير الملازمة المساواة لصدق صح

فكل ج آ

وهو الاصغر لصدق الصغرى كما كان كل ب ا الكل ح في الصغرى كبرى مع كبرى العكس للنتيجة
الاول قد يكون اذا كان ز و ز وكل ح ا و با هو الاكبر و نحو ثمها ينتج المطلوب الشكل الثالث و مثال
القسم الثالث ان ياخذ الصغرى في القسم الاول و الكبرى في الثاني و القسم الرابع
عكس ذلك و ما بيناها ظاهر و ما ترتيب كان نتيجة المقدمة المذكورة من المذكور وهو نتيجة
الثالث و تقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كان
ينتج المقدمة المشاركة الحد المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكن لا ينتج الا بشرط الى ما
مع المشاركة الثاني على هيئة الشكل الرابع و ما هو ينتج مع غيره اى لم يكن الدان الاستنتاج
منه بعيد عن الطبع فما حل بدا اعتبر الوضع المذكور فان الشرط الثاني الى الاصول ما لو لعقابهم
الفصول البراهين و كلام الى الانتاجات في هذه البيان منطو منه اما اولا فلانه بيان الانتاج المقدمة
احسنه فان استلزام المذكورة المذكور ليس للاصغر و الاكبر لان ترك العكس مع حد اصغر فلا
المذكورة المذكور في العكس و لا الاصغر و لا الاكبر و لا للازم المقدمات العكس
بل هو لازم الاستلزام المذكورة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك و نتيجة التأليف مع المقدمات
العكس ... الى ما لاجل الكل ليس ان يكون لذرة الكل من اجزائه و اما ثانيا فلان المذكورة
المذكورة و ليست ... للاصغر و الاكبر بل نتيجة مع احدى مقدمتي العكس و المتصلة
لا تعدد و تعدد المقدم و اما ثالثا فلانه بيان الشكل الثالث و المنفصلات كالشكل الرابع
فكيف استعمله ها هنا مرة بعد اخرى قال و الكل ان احدى المقدمتين كلية كلية كذلك
في الاوسط فلا يرد المقدم الكلية اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع هذا الا انه
الاضرب كل المذكورة و هي المشاركين احد اوسط سواء كان احدى المقدمتين
كلية او لم يكن ثم اشار ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية و هو ان يجعل
ملازمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى كحق مقدم الكلية لانه على التقدير فكلما تحقق الطرف
المشارك من الكلية لان الطرف الكلية ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان تاليها
واعتبر المشاركة التالي كلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها فيصبح مع التقدير
لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق ... و كلما تحقق تحقق منه الى المنتج
نضم مع المقدمة الاخرى كيف ما كان نتيجة احدى الطرفين ... و كذلك لصدق
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية اذا كان مقدمتين

... تحقق الطرف المشارك من الكلية و كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك كان ص

من الاخرى تحقق الطرف المشارك المشارك ص ان كان مقدم الكلية

لان الطرف الغير المشارك من الكلية ص

[illegible] ... الى ان يلزم ... و اللازم ... الطرف المشارك من الاخرى ... و تحقق الطرف ... من الاخرى ص

المشاركين او المشاركة هيهنا في التالي مسمى للمشاركة الاخرى وان كانا مختلفين في شرط فشرط
كون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة مسمى القياس الدالة في القسم الاول شرطا
للتعين وفيما القسم الثاني شرطا آخر على التعين وفي القسم الاخير يحتمل احد
الشرطين لا على التعين اما السياج مقدم متصل كلية من احد المشاركين بانها التاليف
من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ما لا الثالث والسادس في الكل من الكل الثالث
الاقيسة سمي لعدة ولما كان الحد الاوسط مختلفا في الاقسام اشار اليه على سبيل
التفصيل فالاوسط في القسم الاول عدم نتيجة التاليف للمسح من المشاركين اي
للمشارك الذي كان بعده او الكلية من نتيجة التاليف او كلا عكسها سمي المقدم المتصل الكلية
على تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق [illegible]
[illegible] المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدم
الاول فلانه على التقدير [illegible] فلانه كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف وكلما كان
كذلك تحقق مقدم الكلية لاما فرضنا ان المشارك مع نتيجة التاليف ينتج مقدم الكلية وكلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما [illegible] اذا تحقق المشارك مقدم الكلية تحقق تاليها
وهو الطرف الغير المشارك [illegible] لان المشارك من المقدمتين وكلما تحقق [illegible] اذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى [illegible]
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف
الاخر من النتيجة [illegible] كلما كان [illegible] وقد يكون اذا كان كل [illegible]
[illegible] وقد يكون اذا كان [illegible] فقد يكون اذا كان [illegible]
فالمشارك [illegible] وكلما [illegible] الاتاج [illegible]
الاول واحدى المتصلتين منهما وكلية واحدى المشاركين [illegible] هو كل [illegible] مع نتيجة التاليف
[illegible] هو مقدم المتصلة الكلية و[illegible]
الانتاج لان [illegible] لازمة [illegible] الكل [illegible] الاصغر الاكبر [illegible]
للاصغر [illegible] كل [illegible] لذلك [illegible] على ذلك التقدير و[illegible]
[illegible] على ذلك التقدير كلما صدق كل [illegible] احدى [illegible] كلما صدق

بعينه او الكليتين مع نتيجة
التاليف او كلية عكسها
كما في القسم الذي [illegible]
السياج ح

كلما تحقق المشارك ح

من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك
تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير
المشارك ح

[illegible] اذا كان ح

[illegible]

وكلما [illegible] ح

لكل شيء من ج ب فكل ما صدق كل ب الف لا شيء من ج ب لصحة الى الضروب ينتج
كلما كان كل ب ب فقد ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج الف [illegible]
وهو الاصغر والصغرى وكل ب الف مستلزم للنتيجة من ج الكل ولو جعلناه عكس الكبرى
ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج الف وهو الاكبر ونحوهما ينتج المطلوب من
الثالث [illegible] اذا كان احد المقدمتين ركنين لعسر مع نتيجة التاليف منها المقدم الكلية
[illegible] اذا كان المقدم ركن الكلية مع نتيجة التاليف منه فالاوسط العكس وذلك لان [illegible] الحلف
الا انه لابد من رعاية نوع من الضروب المذكورة فان استلزام المشارك [illegible] لعكس نتيجة التاليف
نوع استلزام المقدم ركن الكلية واما اذا كان احد المقدمتين ركنين مع عكس نتيجة التاليف الكلي
ينتج فالاوسط ملازمه عكس نتيجة التاليف الكلي للمقدم ركن [illegible] العكس المستنتج على تقدير
صدق طرفي النتيجة اما احد طرفيه فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي [illegible] مستلزم
للمشارك العكس [illegible] مستلزم لعدم الكلية فالمقدم ركن مستلزم للطرف الاخر المشارك
من الكلية وليس بعد كبرى لكونه المقدم ركن [illegible] ونتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكس
الكلي والنتيجة عكس [illegible] فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف لان التقدير انه
وجد الطرف الاخر المقدم ركن من الكلية واما الطرف الاخر فلان قوة المشارك [illegible]
نتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث وان حلق الاوسط في هذا القسم
مقدم [illegible] نتيجة التاليف لكن ركن المستنتج كما احد المقدمتين لم يتم البيان [illegible]
قال والاوسط في القسم الثالث اقول المقدمتان في القسم الثالث اما ان يكونا
متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما ان يوجبا [illegible] فان كانتا
موجبتين فالاوسط [illegible] ركني نتيجة التاليف لاستلزامه
طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير [illegible] اذا كان نتيجة التاليف [illegible] غير المستنتج اذا
[illegible] للاحدى المقدمتين [illegible] كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الاخر المشارك
[illegible] غير المستنتج من الشكل الثالث النتيجة اذ قد لا يكون اذا [illegible] الطرف الاخر المشارك
[illegible] نتيجة التاليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف [illegible] مستلزم [illegible] غير المستنتج [illegible]
وجه ان لا يستلزم المستنتج اصلا فانه لو استلزم [illegible] فقد يكون اذا [illegible]
فكل ما [illegible] غير المستنتج لانا فرضنا ان احد المقدمتين ركني مع نتيجة التاليف [illegible] للمشارك

واذا صدق كلما كان
كل ب ب فقد [illegible]
وكلما كان كل ب الف

المقدم كان واما
العكس

لصدق
كليا

[illegible]

سقط في نسخة [illegible]
والمنتج

للمشارك الآخر فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لحق المنتج ح ثانيا والتقدير انها لاستلزامه اصلا
بحقيقة اذا صدق قال الشيخ اذا لحق نتيجة التأليف لحق المنتج ضمنا ومع المقدمة الاخرى
الغائبة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك لحق المنتج نتيجة الشيخ
او قد لا يكون او اذا كان الغير المشارك لحق نتيجة التأليف ثبتا قد يكون اذا كان د ه
فكلما شيء من ج ب وقد لا يكون اذا كان د ب فكل ب ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان
د ه فكلما شيء من ب ا يلزم الاصغر والاكبر واما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى
اياه من الشكل الثاني هكذا فقد يكون اذا كان د ه فكلما شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء
من ج ا فكلما شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فكلما شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم
الاكبر فلان ذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان كلما شيء من ج ا فكل ب ا فانه
لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد
يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب
فقد يكون اذا كان لا شيء لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر ضده هف واذا صدق
قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا الحد كبرى القياس لينتج ليس كلما كان د ه فلا شيء
من ج ب او هو الاكبر وقد وقع في المتن بدل عن المنتج المنتج المشار اليه وهو سهو وان كانت الملازمة
بالمتن في الاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النسبة اما احدهما
فلاستلزام نتيجة التأليف صحة التأليف والمنتج واستلزامها جزء المنتج فيستلزم صحة التأليف لاستلزامه
لو المنتج واصدق المقدمتين ان الطرف الغير المشارك لاستلزام صحة التأليف مبادئها في
الاولى المقدمتين مستلزم لو المنتج فجعلها صغرى لتلك القضية التي جعلناها كبرى لينتج من الشكل الثاني
ان الطرف الغير المشارك ليس مستلزم لنتيجة التأليف واما الآخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه
كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لاستلزام المنتج انتج من الثاني الطرف الغير المشارك
لاستلزام صحة التأليف مبادئها في الاولى المقدمتين [illegible] والنتيجة [illegible] بوجه [illegible] يصدر
ملازمة كل [illegible] لا شيء من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة تلك الملازمة وهو لا شيء
من ج ا اما الصغرى وهو لا شيء من ج ا او الاوسط القياس المنتج لذا يصدق على ذلك التقدير
كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس

ان الصغرى كما كان [illegible]

لا لكبرى [illegible] للزوم

فلان استلزام صحة التأليف نتيجة ح

[illegible] منتج

كلما كان د ه فكلما شي من ح ب وكلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ب فاذا
استنتج من الثالث الشكل كلما كان د ه فلا شي من ح ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر الصدق لانا اذا
جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا الشكل كلما كان د ر فكل ب ا وكلما كان لا
شي من ح ا فكل ب ا انتج نفس كلما كان د ر فلا شي من ح ا وهو الاكبر والكاتبي المقدمتان
مختلطتان من الايجاب والسلب ووسط ملازمة المقدمة الموجبة كنتيجة التاليف الا من ح
بصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف جزء منه لتالي الى لكنها لانها جزء من نتيجة
لمقدم الموجبة وقد اشترط ان تكون احد طرفي الموجبة من نتيجة التاليف يسمى لشي السالبة فان
كان الطرف المنتج من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق
تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تاليها واذا كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما
كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق تاليها بواسطة القياس المذكور في بحث الشرائط او اخر فيها او كون الموجبة كلية
بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف
لتالي السالبة وجعله كبرى ان لها لتسبح من الكل ان الطرف الاخر من المنتج ذلك لا يستلزم نتيجة
التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة وهو الطرف الغير
المشارك منها مستلزما لنتيجة القياس بحكم الانعكاس فقد لا يصدق الا ان الصغرى سالبة جزئية
والكبرى موجبة كلية والنتيجة بعينها الا ان الصغرى الاصغر سالبة والاكبر موجبة
جزئية هكذا الشكل كلما كان د ه فلا شي من ح ب وكلما كان و ز فكل ب ا انتج قد
يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شي من ح ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شي
من ح ا الا انه بتقدير ملازمة في ذلك لا شي من ح ا لزم الاصغر لان المقدم بين المقدمة
وهو لا شي من ح ا لا يستلزم الصغرى لا شي من ح ب وهو لا شي من ح ب وسط
القياس المنتج للصغرى يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ح ا فلا شي
فلا شي من ح ا وكل ب ا وهما ينتجان لا شي من ح ب وكلما كان لا شي من ح ا
فلا شي من ح ب واما فلان لصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ح ا فلا شي
من ح ا وكل ب ا الا انه كلما كان لا شي من ح ا و ز وكلما كان و ز فكل ب ا فكلما كان لا شي
من ح ا فكل ب ا واذا صدق كلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ب بجعله كبرى الصغرى

العكس بسبب من الثالث بكل كان ده فلا شيء من ج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر البعض

لا ينعكس المقدر **قال** والاوسط في القسم الثالث ان كان النتيجة بمقدم الصغرى

اقول قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما اكتساب المقدم كما في القسم الاول او اكتساب

التالي كما في القسم الثاني فان انتج المقدم فلا يخلو اما ان ينتج بمقدم الصغرى او بمقدم

الكبرى وكذا في اكتساب التالي فالاقسام اربعة ولم يتعرض المص الا لقسمين منها الاول

ان ينتج بمقدم الصغرى والثاني ان ينتج بمقدم الكبرى بوجه اخر وسانه فان كانت الكبرى بوجه

فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف المنتج من المشاركة لكن لانه يلزم من الاصغر والاكبر واما الاصغر

فلانه كلما تحقق المشارك المنتج نتيجة التاليف وكلما تحقق التاليف وكلما تحقق او ليس البتة

اذا تحقق المشارك المنتج تحقق ما لا الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منهما فقد يكون وقد

لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك الصغرى واما المقدمة الاولى

فلانه يجب الملازمة المعطاة في المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة

التاليف وهما ينتجان بمقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما او

ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق ما لها حكمها كان او ليس البتة اذا كان المنتج

تحقق ما الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف

الغير المشارك تحقق المنتج المشارك اذا جعل ما الصغرى للمقدمة المقدمة الصح كلما

كان او قد يكون اذا كان الطرف المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف فمادة كلما كان

لكن من جهة هذه قد يكون اذا كان وكل الصح قد يكون اذا كان كل شيء من ج آ

فقد يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج آ لانه بتقدير ملازمة لا شيء من ج آ الكل ب ا لزم الاصغر

لان كل ج ب آ ج يستلزم تقدم الاصغر واما هو لا شيء من ج آ فانه على التقدير وسلوم نالية وهو

قد يصدق العكس المنتج المقدم الصغرى وليس فانه يصدق كلما كان كل ب آ وكل ب ج ف

نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق ما الصغرى وهو الطرف

الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك

من الصغرى واما المقدمة الاولى فلانها عين المقدمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلان كلما تحقق

المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان بمقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم

مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق ما ليها فكلما كان او ليس البتة

تمام كرم

قد يكون لزوم الكان ه

فانه يصدق
اما ولاشيء من ج م وبهاهم

اذا كان المشارك المنتج كليا باطا الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان
ر فقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك المنتج اذا جعلنا صغرى الملازمة المقدم
انتج كلما كان ز فقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى سالبا كليا انتج التأليف
سالبة كلما كان كل شيء ب و ه فقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا انتج فقد يكون اذا
كان كل شيء ح ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ح ا لانه بعد رد الملازمة لكل ح ا
لكل ب الزم الاصغر لانتجه لانس ج ا ب فاهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها فاهو د ه
واذا استلزم كل ب اذ لا شيء من ح ا هو د ه فقد يكون فقد يكون اذا كان لكل شيء من ح ا فقد ه
وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى
انتج فقد يكون اذا كان و ز فكل شيء من ح ا وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط
ملازمة المنتج من المشارك في النتيجة التأليف لان نتيجة التأليف يستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة مقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لان نتيجة
التأليف تستلزم طرف الغير المشارك من الصغرى لو لاه هو الاصغر اذا جعلنا الكبرى
وهي نفس النتيجة وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها كلي المنتج صغرى و ذلك
التقدير كبرى انتج الاكبر هذا له ما يبقى الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما
كان لا شيء من ح ا فقد ه فليس كلما كان و ز فكل شيء ح ا بعد رد الملازمة فكل ب ا فكل شيء من ح ا
يستلزم ما هو الاصغر وذلك التقدير مع الكبرى الاكبر من الشكل الثالث اذا جعلنا الكبرى
صغرى القياس الى نتيجة ما الكبرى السالبة والاوسط الملازمة المنتج من المشارك نتيجة التأليف
اذ على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزومة لطرف الغير المشارك منه وهو الاصغر وكذلك نتيجة الاكبر
سالبة كلما كان كل ح ب فقد ه وليس كلما كان و ز فبعض ح ا انتج فقد يكون اذا كان كلما كان كل ح ا
فقد ه فليس كلما كان و ز فكل ح ا اساسه انه على التقدير ملازمة كل ح ا ب لكل ح ا لزم الاصغر
لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ح ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ح ب
المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كل ح ا مستلزما لما هو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان بالنسبة
اي على الاكبر كما هو كل ح ا يستلزم ما هو الكبرى اذ كلما كان كل ح ا فكل ح ب فكل
ح ا اذ كلما كان كل ح ب فبعض ح ا انتج من الثالث كلما كان ب فقد كل ح ب وحكم الفصل الرابع
حكم الثالث في انه ... المنفصلة كذلك

للمنتج والمنتج ملزوم له

من الموجبة فيكون نتيجة
التأليف ملزومة للطرف
الغير المشارك له

التأليف ملزومة للمشارك الآخر
وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك
منها ليس بملزوم لتاليها ينتج ان نتيجة
التأليف

تحققها

فكلما تحقق كل ح ا
تحقق بعض الحملية كبرى
لكبرى القياس هكذا ليس كلما
كان و ز فبعض ب ا وكلما كان كل ح ا فبعض ب ا

وبيان الانتاج انه اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه
او لكليتين مع نتيجة التاليف او عكسها كلما نتيجة مقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية
من الشكل الثالث الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فهاهنا التقدير
كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف فكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان
المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى فكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق
تاليها فهو الطرف الغير المشارك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك
من الكبرى فجعلها كبرى للملازمة ~~المقدر الملازمة~~ المقدرة بتقدير النتائج فقد يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما
صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر
وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر
صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان اد فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا ونتيجة كلما
كان اد فكل ج ا التقدير كلما ان كان كل ج ا فبعض [illegible] كل ج ا
كلما كان اد فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان اد يستلزم كل ج ب وكلما كان
اد فكل ج ب وكل ج ا ب وكلما كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان اد فبعض الصغرى
الاكبر لنتيجة الشكل الاول كلما كان اد [illegible] كبرى والمقدمة المعطاة صغرى لينتج من
الثالث بعد [illegible] اذ كان كل ج ا [illegible] وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث
قال الا فيما نبينه بعد فكيف قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ج ا لان احد المشاركين
جزئي فكيف صح كلما [illegible] احد المشاركين جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة
كلية على ما عرفت من الوجه المذكور واعلم انه يمكن ان يقال في بيان ذلك الانتاج
انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتاج الى التقدير بل
نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول ولذا [illegible] في الكلية في بعض
ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك [illegible] من الاشكال في الاتمام الا [illegible]
بعد التخصيص [illegible] الكلية في البراهين وبحث [illegible] ان يعتبر في الانتاج كون النتيجة
بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مشاركين في حد اوسط [illegible] ان المقدمتين [illegible] المط
فلا [illegible] وذلك [illegible] الكلية المذكورة ثم ان عرفت [illegible] بعض الاقيسة الذي لم

حكم م
[illegible] العاقبة وخروج [illegible]

بالحكم بما ساحه وراء العت التي الحدكوره وهو ليس بتركب المقدمتين في حد اوسط كان جزءا
من المقدمتين اذ من البين او هو يتقدم احدهما وينافي الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم
الحكم بالانتاج ليس بناء على ذلك العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج قال القسم الثالث
لعدم كون الاوسط جزءا تاما في احديهما اقول القسم الاخير من اقسام المنعقد في الاقترانيات
الثالث ما تركب من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام
من الاخرى واما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية واما يكون غير تام من الاخرى
اذا كان جزءا منها واما يكون جزء المتصل قضية لو كان جزءها شرطية فلا بد
ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية والمقدمة الاخرى حملية كان فيه احد
طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها
او مقدم الكبرى او تاليها فيبلغ ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة
والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فهوز وكلما كان ور فكلما اصح كلما كان
ج د فكلما كان اب فكذا [illegible] كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى فكلما صدق
نتيجة التالي فكلما صدق ج د صدق نتيجة التالي [illegible] حكم [illegible] القياس [illegible] القياس
المؤلف من حملي والمنفصل كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل [illegible]
والبيان كالبيان الا ان المتركب من حملية ومنفصلة شرطية والنتيجة التالي [illegible]
فيايس شرطيا مركبا من متصلتين او متصلة ومنفصلة ومن قياس حملي فرادا الانتاج وعدد
الضروب في كل شكل اما يعرف [illegible] قال والفصل الثاني فيما تركب من المنفصلتين اقول
القسم الثاني من اقسام الاقترانيات الشرطية ما تركب من المنفصلتين [illegible] لان الحد الاوسط
اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين وهو على
[illegible] [illegible] وحقيقيته وما نعة الجمع [illegible] وحقيقية وما نعة الخلو او ما نعة الجمع
[illegible] وما نعة الخلو [illegible] ما كان [illegible] بعض الاشكال [illegible] بعض [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] ما نعة الجمع [illegible] في المقدمتين [illegible]
[illegible] النظر في [illegible] التقسيم الفصل الثاني الاول فيما تركب من الحقيقيتين [illegible]
[illegible] موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا كليتين
[illegible]

كلمتين متصلتين موجبتين كلمتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم
للطرف الاخر واتحاد البعض سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل منفصلة
من المنفصلتين يستلزم سالبته مانعة الجمع وسالبته مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع من الطرفين
بين اللازم والملزوم ووجود الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب منع
الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج القياس
متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر معتبرة لملزوميته للطرف الاخر فهما متصلتان
كليتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل منفصلتين تشترك
المنفصلتين وان استلزمت نقيضه منهما لكن لا يلزم منهما لعدم استلزامه عدم مانعة الجمع
الطبع اللهم الا ان يريد التعدد بحسب الوضع لكنه لبعد عن احسار الرجال العلمي على ان ملازمة
بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شيئا لا يطبع الموجودات
كحقه والمقدر فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وانه باطل قلت لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور التي لا
يكون بالا فلا بعد في استلزامه للاخر قال الشارح العلامة المولف في التحقيق لا ينتج
لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر [illegible] الوضع اما ان [illegible] او [illegible] فان لم [illegible]
ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة ان يكون للشيء الواحد
نقيضين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر
والاول يقتضي كذب المنفصلتين لا مكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي
كذب احديهما والتقدير خلافه [illegible] وان الحد الاوسط [illegible] لان الاكبر [illegible] للاوسط
معاند للاصغر [illegible] الجواب [illegible] الطرفين ان [illegible] المنفصلتين قوله
لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين من المنفصلة المركبة منهما فلما لا يلزم وانما يكون كذلك
لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه
فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلة من الشيء [illegible] ونقيضه او يكون تركيب احديهما من
النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض [illegible] ولكن لا نم انه لو الحد [illegible]
لا [illegible] ذلك الشيء نقيض [illegible] الشيء لنقيضه [illegible] هكذا [illegible] الشارح واعترضوا
عليه [illegible] في كتاب المطالب [illegible] بل ان الحقيقتين لا [illegible] حقيقية لان الطرفين

[illegible] والاوسط معاندا للاصغر مكون الاكبر [illegible]

[illegible] او يكون [illegible] من [illegible] النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض [illegible]

١١

ان الحد اعاد ان الشرح في ان يقال المنفصلات ان لوحظ قسم ثبت جامع من طرفيها و
اورد علينا بيان انتاج هذا القسم المتصلين انما هو بتوسط قياس كل لفظ مقدمة يقدمات
اصل القياس في الحدود ولان الاوسط فيه بعض الاوسط في اصل القياس والمعرض
القياس المستلزمة للنتيجة بالذات لا بتوسط مقدمة غريبة لا يصدق القياس عليه اوضح الشرح
في عدم عكسه جزء الجوهر ليس لا يلزم من ارتفاع الجوهر وبعض الجوهر لا يجب ارتفاع الارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه لا يصدق القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يكون لها احد حدود
احدى المقدمتين للقياس لا ما لا يكون كلما حدود احد المقدمتين للقياس فان لوقيس انا به
لزم ان اي لا يكون لا يتخلف ولا العكس من الطرف المصحح للنتاج لانه اذا قيل الف لم يصدق
كلي مرتب فبعض ج اذا لم يصدق كل ابطال نقيض لكان يكون ب فهذا انسان بتوسط
نقيض النتيجة وهو مخالف لا حدى طرفي القياس احدى الحدين لما لوحظ الباقي افخ
الكلام منها حد احد مقدمتي القياس خرج طرفي الشرح جزء الجزء لا عكس النقيض
مخالف لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الغائبة وهل العكس والخلف لو لم يجب فيه
بالتحتين لاحد المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه هنا ضرورة ان كلا واحد
من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف حدود مقدمتي اصل القياس الاكبر واحد وكذا الكوا
اشار بقوله ثم هذا البيان بتوسط قياس الى آخره ومن القياس من تولى المراد وبالمقدمة
الغريبة ما لا يكون كذلك من حدود مذكورة في القياس وهو كما يحصل تلك المساواة على اعتبار القياس
لذلك من حصل الساوي بعكس النقيض والمقدمة الاجنبية وا علم ان المنفصل هذه المقدمة
مول على التحصيل فيه لفظ الاشارة على لوازم القياس فانه ان عرفت ما لا يرجح الا ما
هي البيانات على دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيين قياس والمتصلات
والمنفصلات المذكورة منتجة والا فهو مزوم وهي لوازم فرع يكون الوضع من وضع الفصل
بيان الاستلزام للقياس هذا اذا كانت الحقيقتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا
كليتين فان لم يكونا سالبتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فلكل منهما حيد فقط
رسم القياس المتصل جزئيتين مقدم احدهما طرف الحقيقية تو بالنهاية طرف الكلية والاخر
عكس الاخرى اما الاول فتعين الرسم المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط
ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلا يكون على الدوام النهاية ولا دوامها

مقدمتي

محمد ضعفا

الجزئية

والاخرى عكس الاولى

ولا من جهة الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط لان الكبرى للبرهان الضرورة كبرى الشكل
الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الستة جزئية والكاذبتان الحقيقتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان صدق الاوسط لاحد الطرفين غير زمان صدقه مع نقيض
الطرف الاخر فلا يحصل من المقدمتين ان تنافي الطرفين يختلف ولو كان الحقيقتان موجبتين فاما لم تكونا
سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فالكل كما اشكالها لئلا فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يكون عدم
الشيء الواحد كافيا للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان
فيصدق ان لم كليتين مع ان الحكم بالتلازم في الاولى والمعاندة في الثانية والكاذبتان احدهما لم يعلم
لم ينتج احد المتنافيين البتة جزئيتين لا ينتج القياس بعدم احدهما طرف الموجبة في انهما طرف
السالبة والاخر عكسها فانه اذا كذبت المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين
مع الاخر فيكونان متساويين في كون الشيء المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
معاندا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر وهو ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا
للمساوي الاخر على العلم الحقيقي فلو جزئي السالبة واما لم ينتج احدهما في القياس لجواز
كون المتلازمتين الكليتين يعاند الشيء وهو لا يعانده كالانسان فانه استلزم اللاانسان كليا
مع انه معاند الاول ولا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا ينتج
الموجب بعضهم ان القياس الصدق بان مع العدد بين الطرفين كقولنا انه لما يكون
اما زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا فالحق العدد بين فردية الاثنين و
زوجيتها والاخرى مع الفرق بينهما كما اذا بدلنا الكبرى كقولنا وليس البتة
اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق الالتعاند بين كون الاثنين فردا او زوجا
عدم كونه فردا فقال المصنف هذا منقوض لانتاج السالبة الموجبة الجزئية المتصلة لانا اذا بدلنا
الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا ... مساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان لا يكون زوجا او لا فردا كما وجب ان
عدم الانتاج السالبة الجزئية يحصل ان السالبة ذات الموضوع والصورة الفضة و
اورد الاختلاف بالمسئلة التي ذكرناها فلا توجه للاعتراض عليه لما ذكره انهم الا ان
يقال لما بين الاختلاف في ان السالبة الجزئية لم تكن جاحدة الى بيانه في الموجبة الجزئية
لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلف باختلاف الكليتين بايجاب الاول وسلبه

او عدد الزم الاختلاف وظاهر
هذا الكلام الاعتراض على الشيخ
حيث خصص النقض بالسالبة
الجزئية وانه اعم لكن الشيخ ذكر
في الشفاء غير صح

وح يكون له وجه بالنظر الى الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها اما الكائنة مع الحقيقية
مانعة الجمع و مانعة الخلو فترتب متصلة كلية اول الكائنة الحقيقية و مانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين
كليتين لزم متصلة كلية الكائنة الحقيقية مقدمها من غير الحقيقية و تاليها من الحقيقية في الاول لانها
لانها خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في
خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف الحقيقية لنقيض الاوسط و
استلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية
وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس لزم تساوي الطرفين واحد منهما
معاند للاوسط عنادا حقيقيا في المساواة والاخر تعانده كذلك فيتفقان في الحقيقية
حقيقية ولان الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع او اخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان
في مانعة الجمع الحقيقية بالنقيض الاخص او تساويا ان في مانعة [illegible] الشامل للحقيقية
وغيرها ولان نقيض الاوسط [illegible] لكن يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون
اعم او اخص من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا
والكائنة [illegible] احدى المقدمتين الموضوعين جزئية في اما الحقيقية او غيرها وهي لنا مانعة الجمع
مانعة الخلو فالكلام الاول في ثلاثة اقسام في الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع والجزئية
مانعة الخلو الكلية والجزئية يستلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف ما كان مقدمها [illegible]
مقدمها من الحقيقية او من غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية
جزئيا لعين الدليل المذكور في الكليتين ولا بالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا
او طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا فينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو لعين الدليل
المذكور وبالعكس ولكن لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا
فينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما الثالث فلاستلزام نقيض
الاوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا فينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو وعكس الثاني [illegible] الصغرى بالكبرى وعكس الاستدلال على العكس
بالعكس من المتصلة اللازمة ولا ارتياب في ان ان هذا الناتج كما يلزم على التقدير
حيث احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان الاخص لازم الاعم اللازم الاخص

مقدمها من [illegible] مانعة الجمع و [illegible]
نرتب متصلة اي الحقيقية
واما في الثاني فلاستلزام طرف [illegible] نقيض الاوسط ح
بتوالي
لكن نقيض الاوسط [illegible] والطرف الحقيقية [illegible] طرف الحقيقية الاعم ص

لازم الاخص فالموجود لهما هو الجمع فثم لا وجه لما الّا ان يقال قد اعتبر في سائر
المتصلات نوع خصوص اما في الكم لكن بما هي فقط نحكمه ان يلاحظ عليها واما
في الرابع وما هو الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه ما ذكرت الا المتصلة
جزئية من نقيض الطرفين في الاول والثالث والاوسط في الاول فلا استلزام
نقيض طرف الحقيقة للاوسط جزئيا واستلزام الاوسط لنقيض طرف مانعة الجمع
كليا فهو عكس ذلك سلوك في الثالث والرابع فلئن قلت الا انفصال يقتضي الطرفين
للنتيجة ليس في القياس يوجب ان لا يكون حدود النتيجة حدود القياس فالجواب ان حد
القياس لا يستلزم ان حدود النتيجة تكون هي المعتبرة الا استلزام القياس للنتيجة بالذات
وهو يحصل بما ذكر واجاب بان تلك المتصلة يريد الا المتصلة جزئية من الطرفين او المتصلة
من المنفصلتين لاستلزام المنفصلة المانعة الجمع نقيض اللازم وعلى الملزوم المستلزم الطرفين
والاستلزام مانعة الجمع نقيض اللازم وعلى اللازم المستلزم للانفصال بين الطرفين
وفي الطرفين وذلك يوجب الشكل بهذه المتصلة بواسطة من المنفصلين وفيه
انه لم يحفظ فيه من حدود القياس فلا يكون نتيجة له والكلام في احدى المقدمتين
قال الشارح اما في الحقيقة وغيرها فلان النتيجة الحقيقة لم تنتج القياس الا اذا
مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تنافي الطرفين تارة ولا تنافيهما اخرى اما
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتنافيين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعة الجمع ونقيض
الآخر او اخذ طرفي مانعة الجمع الخاص ونقيض الآخر فيكون بينهما تلازم فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي وحينئذ يصدق ان النتيجة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع
من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التنافي بينهما الحقيقي بين الطرف الآخر ونقيضه واما
لا تنافيهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد الطرفين طرفي مانعة الجمع واللازم للطرف الآخر
المساوي له وما نعة الجمع من الطرفين صادقة لكن التلازم بين الطرف الآخر واللازم المساوي
وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اخذت مانعة الخلو الا
جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها واللازم للطرف الآخر المساوي له
المساوي المعاند وانما اذا كانت اخص لانه الحقيقة مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال
الحقيقي بين احد المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل منهما

لاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقة
و الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع
كليا ح ح ح

للمتصلة من ح

بل الجزئية كنقيضها العكس التعميض مع
له التعميض على عدم انعكاسها والضد
ستلزام العكس ح

اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة
الخلو ونقيض الآخر ومانعة الجمع مانعة الخلو من الطرفين واخص المعاند من الطرف الآخر ونقيضه وجواز
سلب الانفصال الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي لنقيضه فيصدق
المنفصلتان وهي اللازم من الطرف الآخر ولازمه واما السالبة عن الحقيقية التي تحصل
سالبته بحسب تقدمها مانعة الجمع في الاول اي في صدقها الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني
اي في صدقها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا
صدق ليس البتة اما ان يكون آب او ج د مانعة الجمع وذلك بان لا يكون ج د او هز حقيقية
هو فيصدق قد لا يكون اذا كان آب فهز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آب
فهز ولا يصدق الحكم الحقيقية كلما كان هز لم يكن ج د وكلما كان آب لم يكن ج د
فيكون آب وج د مانعة الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم يصدق السالبة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان هز فآت
ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهز وكلما لم يكن ج د فآت فيكون بين ج د وآب
منع الخلو فيكون السالبة المانعة الخلو ويمكن ان لا يلزم صدقها مقدمها في الحقيقية
في الاولى وفي مانعة الخلو في الثانية لجواز ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من
طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما
يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد
طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبة والحقيقية الموجبة
مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا لاستلزام الاخص للاعم من الطرف الآخر فاذا
كليا ولذا لصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة انما اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق الحقيقية لما
فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية
الذي هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما
اما ان يكون آب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هز مانعة الجمع فليصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان آب فهز والا لكان كلما كان آب فهز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم يكن ج د فهو ان
من الباب قد يكون اذا كان هز لم يكن ج د فيكون بين هز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة

الخلو

الطرف الآخر

اي الخلو من الطرفين

فيكذب

الجمع

الذي هو نقيض الاوسط

لا يصدق

ليس الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا وهو مانعة الجمع وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال
مانعة الخلو وحيث ان الصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حجرا ت والا فكلما كان حجرا ب كان ح كذب
لقولنا كلما لم يكن ج د فا ب سبح وقد يكون اذا لم يكن ج د فهو فيكون بين ج د و ه مانعة الخلو فيلزم
كذب السالبة مانعة الخلو المط الثالث فيما يتركب من مانعة الجمع و مانعة الخلو قال الكليتان من المتصلتين
مانعة الخلو او مانعة الجمع انتجت متصلة جزئية اقول مانعة الخلو اذا كانت مع مانعة الجمع الكليتين موجبتين او كان
احدهما كلية انتجت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعة الخلو
مقدمها ان طرف كان من الثالث و الاوسط نقيض الاوسط فان الغرض يستلزم
احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني اي مانعة الجمع
من الثالث و الاوسط عين الوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض
الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم من هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض
الطرفين اعم من الآخر من وجه ولا الصدق المتلازمة الكلية بينهما في مانعة الجمع فيكون هذا
الشيء اما حيوانا او شجرا اما شجرا و حجرا مع كذب قولنا كلما كان لا حجرا كان لا حجرا
الكليتان من المنفصلتين تنتجان سالبة جزئية من الطرفين بمقدمها موجبة في الاول
ومن السالبة في الثاني والا لكذب السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما ا ب
او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو صدق قد يكون اذا كان ا ب فهو والا فكلما كان
ا ب فهو كذب الاولى من الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهو فيكون بين ج د و ه ز مانعة الخلو
فتكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم تصدق في المثال والمقدم مانعة الجمع لا تكذب
اذا كان ه ز فا ب فكلما كان ه ز فا ب ولازم الموجبة كلما كان ا ب لم يكن ج د
صح كلما كان ج د فليس ه ز وهو مانعة الجمع السالبة كاذبة ولا ينعكس ان لا يلزم متصلة
مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة
في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما
ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة
للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة
اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع والمقدمة تستلزم ملازمة الاعم للاخص كقولنا
مانعة

كليتين

ان يكون ماده

دائما اما هذا الشيء لا انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان لانا نكذب قد لا يكون
اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعة الجمع والخلو في
الاخص قال الامام وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو
اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو الكائنتان موجبتين او كليتين انتج القياس المركب منهما
متصلة كلية من الطرفين مقدمها عين مانعة الجمع وتاليها عين مانعة الخلو عكس اما
الاول فلانه يستلزم طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط وهو يستلزم نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو
والانتاج من الكليتين من الشكل الاول واستلزم طرف مانعة الجمع لطرف مانعة الخلو واما الثاني
فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر
ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيقلب المقدمتان حقيقيتين مركبة
كل منهما من الاوسط وهي الحقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع
واخص من طرف مانعة الخلو لجواز ان يكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع
فلا يستلزمه وان كانت مانعة الجمع احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في ولو حصل الصحيح
فان نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه والطرف مانعة الخلو كليا
والعكس الى الصغرى لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة
من نقيضي الطرفين من الاولين والاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط
جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف
مانعة الخلو جزئيا لانه اخص منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس لازم من الرابع او الثالث
وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا مانعة الجمع ولا الانفصال
ولا يقابلهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين
واخرى مع عدم تعاندهما لاحتمال مانعة العناد فلان الاخص من نقيض قد يكذب
قد يكذب مع نقيضه فيصدق من الاخص والسالبة مانعة الجمع الموجبة وهي الاخص ونقيض
الشيء ليس ما مانعة الخلو مع العناد الحقيقي من السالبة والعصبة واما مع التلازم فلان الاخص

بنقيض الاوسط كليا

الاول

١٩١

من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي او بين الاخص والشيء منع الجمع
ولو لزم ان يكون جزاه فيكون احد جزئيه لازم المساوي الآخر فيصدق بوجه
مانعة الجمع بين الاخص والشيء وسالبته مانعة الجمع لعموم الاخص ولازم الشيء المساوي ومع
اللازم ثم بين الشيء ولازمه و اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض
الشيء ويصدق مع نقيضه فيكون بالاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء
سلب منع الجمع كما هو الواقع الذي يدفع الشيء ونقيضه وكذلك عين الاعم من نقيض الشيء قد
يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان ونحو التلازم بين الشيء
ولازمه وبين النقيض اما ثم اذا كانت السالبة الجزئية بسوط واب العلم مما ذكر
في انتاج الاقسام السالم من هذا القسم الاول وهو ما يركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام
منهما ان شرط في انتاج كليتهما الايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه
يشترط كون السالبة مانعة للموجبة فقد شرط الايجاب فيه ان السالبة مع الموجبة انما تنتج الادم
اذا كانتا من نوعين فان فيهما في الطرف المقدم الثاني ولا نرى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها
تنتج وبينهما منافاة اذ لم يكن بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ان بينهما سلب الانفصال الحقيقي
بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما لان السلب الانفصال
الحقيقي [illegible] امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها
ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو فقد بان بحث السواد الاقسام ان السالبة ما لم تناف الموجبة
لم تنتج اذا ما فيه قال القسم الثاني ان يكون الاشتراك في جزء غير تام في تلو احدى المنفصلتين
ويشترط ايجاب احديهما وكلية الاخرى [illegible] المقدمتين ويصدق مع الخلو التالي الغير [illegible] عينهما [illegible] كونهما
اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين و
[illegible] المقدمتين المشتركين على التأليف متنتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء
الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشاركين هذا اذا كان شرط في المقدمتين
[illegible] والنتيجة من نتائج التاليف [illegible] لانه اما ان يكون احد جزئي
احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او للجزئين الاخرى معا او يكون احد جزئي

قوله القسم الثاني من الاقسام الثلاثة الثابتة من المنفصلات

احد المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط اذ الجزء الاخر منها اما ان يكون احد جزئي
احديهما لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزء الغير الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما
مشاركا لكل من جزئي الاخرى فيحصل اقسام ثلثة لا مزيد عليها الاول ان يكون احد من احديهما
جزءا واحدا من الاخرى مشاركة كل الامات كاما كل ج د واما كل د ه اينتج كل امات
ولما د واما كل ج ه فالنتيجة من هذه اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه
لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون الصدق كل واحد منهما واقعا في الواقع
بينهما لكن الطرفان المتشاركان حذف في النتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المتشارك
يكون ولا يكون منع الجمع بين النتيجة هي الكلام فيجمع كما وجب منع الخلو فيكون حقيقة لجواز الكل
الذي لزم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشاركين فكلما اجتمع مع المتشاركين
تجتمع مع الغير المتشاركين فلا يكون اجزاء النتيجة مانعة الجمع الا ان يشترك جزء من الاجزاء
واحد من احديهما جزئين من الاخرى مشاركة كل الامات واما ج ح د واما د واما كل الامات
امات ولما د واما ه من هذه اجزاء الجزء الغير المشترك نتيجتها الى لفهم لان الواقع
واما الجزء المشترك فلان الجزء المشترك لكان الجزء الغير المشترك هو احد اجزاء النتيجة
والكان الجزء المشترك فالواقع من المنفصلة الاخرى احد الطرفين وذلك واما ما كان
يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشترك او احد نتيجة التاليف المشارك
جزء من احديهما جزء من الاخرى والجزء الاخر الاخر مباينا اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل
ج ز والثاني اما كل ا ه واما كل ح ز واما كل د ز اما الاول فلان الواقع اما المشترك
الاخر ان فيلزم نتيجة التاليف او لا يصدق احد الطرفين الباقيين واما الثاني فلان الواقع
اما المشتركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع
ان يشترك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مباينا اما كل ا ب اما كل ح ه
او اما كل ا ح ينتج اما بعض ب ه واما كل ا د واما كل بعض ح د من اربعة اجزاء تنتج
التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى احد جزئي الاولى والثانية وكذا كلما الصدق من الرابعة
بعض المنفصلة ان الاربعة اما الجزء الاول والثاني فيصدق احد نتيجتي التاليف اي الكل من ...

ان لث ركب جزء من احدهما كل واحد من جزء الاخرى والجزء الاخر احد جزء الاخر فقط
كو لها كل اب واما كل حد واما كل ده واما كل جز ا المسطح بحسب احدهما اما كل اب واما
كل جه واما كل جز والثالث اما لوصم ب ق واما كل جز آ واما كل آ ده ولما كان منفصلة من القسم
مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها وكل من القسمين مركبة
من الجزء المشارك لاحدهما من احد المنفصلتين فان كان واحدا فهو احد اجزاء المسطح والا فلا بد من
وقوع الجزء المشارك للجزئين في حد يكون الواقع بعض المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد سطحي
الثالث وانت تعلم ان الاشكال الاربعة يفصل المنفصلين في كل من جزء الاربعة من المجموع وهو القسم الصوفي
على الكثير بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك تعدد المنفصلين في الصورة كل شكل واشتراك الاجزاء
فانها من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من الجملة الى واحد او اكثر والنسخة او احدى
اخرى كم من جزئين او ثلاثة او اربعة واكثر والنسخ لا يستقيم من الكل الا جملة تكون كل الاقسام داه
حد ذلك الشي في الاقسام واما حد المسطح ولا يعلم ان ذلك انما يصح اذا اخذنا المنفصلين
مشتبهين بالحقيقتين يحمل الانفصال على احد الطرفين ويشتمل على الطرف الاخر وما عداها من الاقسام
السبعة فالقسمين يحمل لكل الجزء من هو بعينه فاما اذا اخذنا المنفصلين كيف كانت جميع الاقسام الكلية محتملة له
لم ضربات قال القسم الثالث لم يكون الاوسط حدا انما فرض احدهما عن تمام من الاخرى
اقول القسم الاخير من الاقسام الثلاثة في المنفصلات ان يكون الاوسط حدا اما تمام احد
المقدمتين المنفصلتين جزء تام من تلك المتصلة من الاخرى واما بعض في ذلك اذا كان احد طرفي
احدى المنفصلتين مركبة للمنفصلة الاخرى جزء تام من تلك الطرف الكائنة متصلة
متصلة تكون حكمها حكم المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة
وسيجيء البحث عنه والكائنة منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والمسطح
في منفصلة تكون المخلوط من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف من تلك الطرف المنفصلة البسيطة لانه
البسيط في القسم المنفصلة المركبة بحرف الحقيقي فالواقع لا تكون من الطرف الغير المشارك قياسات ولم
القياس المسطح لنتيجة التأليف لان الواقع الكائنة هو الطرف الغير المشارك فذلك والذي يحق الطرف
المشارك في المركبة مع المنفصلة البسيطة يصدق نتيجة التأليف فلا يكون الواقع عنها واعلم ان الاشتراك
بين القياسين المنفصلين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشارك اما البسيطة او مركبة
كلية اما البسيطة فيحصر في تلك بعينه لانها اما جزء تام من احدهما جزء تام من الاخرى واما في كل من الكلية

ثم كل م

بجزئين فيها م

تو ثم بعد ذلك

ثلاث من آدم

فانها فيها

احد سما

وتحد عرفته م

سام من كل واحد منهما او في جزء غير تام من كل منهما او
في جزء تام منه

منهما وجزء تام منه

فلذلك الصغرى لا يمكن ان يكون جزء تام منهما وجزء غير تام منهما لوجود تام من احدهما غير تام من الاخر
او جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخر سا وا لاحتمال واحد فاذا وقع
في القياس ركن المشاركة اذا كانت جزء تام منهما وغير تام منهما استحال عن ركن مشاركة
منتج على ما عرف ان المركب نتيجة اخرى وسميتك انها تولدت من ما قال الثالث
في ركن الحد في المنفصلة اقول الف لم قسم الكتاب الاقترانات الشرطية المركبة
من الحملية والمنفصلة الى ان الحملية اما تالي المنفصلة او مقدمها من المتصلة المصدرين فالحملية اما صغرى
او كبرى فهذه اربعة اقسام في الشرطية لا تتصور فيها الا جزء غير تام من المنفصلة لاحتماله
ان يكون بين طرفي الحملية وفصله في الاشتراك في مدار اما لو وضعا او لحوقها فهما الحدود
والاشكال الاربعة منعقدة باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركة الاول ان يكون المشارك
تالي المنفصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المنفصلة والحملية صغرى والمنفصلة القضية
اما موجبة او سالبة كانت موجبة فشرطها ايجاب اشتمالها المشاركين على الاختلاف في البح
فيرد ذلك التاليف كما في القسم الاول وصورة القسم الثاني فانها كانت
سالبة الشرطية انتج في التاليف مع الحملية تالي الشرطية والسورة القضية متصلة
يقدمها المقدم المتصلة والتي في التاليف من الحملية الكبرى وتالي المنفصلة صورة في القسم الاول
وبين الحملية صورته والتي الكبرى في القسم الثاني بالمعنى فراعاه حالة الحملية في التاليف كما سبق العقل اقول
والبرهان اما في الموجبة المتصلة في الشكل الاول فانه كلما كان او وقد يكون اذا صدق المقدم
صدق التالي مع الحملية اما التالي فقط او مع الحملية فلان صادقة نفس الامر فيكون صادقا وذلك
التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما كان او قد يكون اذا صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السالبة المتصلة من الشكل الثالث فانه كلما صدق
نتيجة التاليف صدق مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقا صدق تالي السالبة بحكم
الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة
او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما روعي في التاليف حال الحملية لان النتائج
القسمين انما يحصل بحسبه والثاني لبرهان عام في الشكل الاول في القسم الاول كل ا ك
ج د فكل ا ب د كل ج ب فكلما كان ج د فكل ا ب في القسم الثاني كل ا ب دكلما كان ج د
بعض ما كان ج د فكل ا وقس عليه في الجزء وساير الاشكال الحملية وفي القلب السالبة

التالي ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق ص

١٩٣

الى انه الا الى حكم كانقال الشيخ في المتصلتين اذ الو افقها في الكم والكيف والمقدم والتالي
الكيف وما قضاء التوالي لا لازمه ولو كان ما يرد له و عكسه عند في القرد في كل قسم
القسم الا الى ان المتصلة اذا كانت تحكم بنقيض ما التالي مع الحكم يستعملا على ما في
فسح انتجت انها متصلة لانها تعلقت لا المتصلة موجبة من غير تقدمها ونقيض ما التالي مع الحمله
وتسح متقدمه موجبه لم يقدمها في يسح الى الكيف وهي تعلقت لا لتصلها لكم لم يقدمها والنقيض
سح الى الكيف قال انه المتصلة انحسب بهذين الا العلاقين متصله مواقعه لها في الكيف
فلو قال العلاقات الى انه الا الموجبة مالكن كان او ما واعرض الشيخ على انتاج القياس
بان الحمليه صادقه في نفس الامر و بها لا لصدق على القدر بعدم المتصلة والا انتج قولنا
كل ما كان الحملة موجودا كان بعض المعدم ما ماندا نه ولا شي من القايم مدايم يعد قولنا كلما
كان الحملة موجودا فبعض الموجب معدوم واحد هذه يوجب احد هما ان تحصل الكلام كلما لا يكون صدق الحملية
بما فيها المقدم المتصلة فيدفع النقض المذكور للشيئين الحمليه يتقدم المتصلة ويا يتهما كيعو كذا المنتجه
قال وجود الحملة ولو كان محالا لا جاز استلزامه للنتيجة والاول ضعيف لان عدم منافات الحملية يقدم المتصلة
لا النقيض صدقها على التقدير صدقهما لجواز ان لا يكون الحملية منافيا للمقدم ولا الى صادقه على تقديره
وكذا التالي لانه دفع نقض معلوم في اصل المنع قال المحقق ان اقول الا لم لها اذا صدق
مقدم المتصلة صدق الكبرى والحملية قال الحملية صادقه في نفس الامر ولا يلزم من كذبها في نفس الامر و ما
على التقدير جواز كون المقدم او متصله مستلزما الحملية نقيض المقدم وتحال الكذب ودلالة الواقع
لا لكون على القطع بالمقدم وعلى القياس المنتج النتيجة المالف لا لكليه صادقه في نفس الامر فالصادق معا اما نقيض
المقدم او عكس ان نقيض المقدم مواحد جزئي المنفصلة والاخرى المقدم بصدق نتيجة الكبرى لانه يصدق
الكبرى والحملية على التقدير المقدم في ثم ان الشيخ ادعى ما على التقدير وفق ان يكن المنفصلة نتيجة القياس
وان اتيتنا رددنا الا ما ان منع المتصلة المذكورة لا لاستلزام كل منفصلة ما لا يخلو متصلة من نقيض احد
الجزئين وعين الاخر ونحن نقول ان المنع ما هو من الاندفاع على ما سمعته غروة والذكر لم يستعمل الشيخ
المنع بل يدفع النقض لاحقا وان اورده من الوجهين ولما الجواب الذي ذكره فكلام لان
المنفصلة ليست مطابقا ومن القياس فيه لا لاستلزام المتصلة المذكورة وعلى الاصل الرابع
سوال اخر وهو ان الشرط في نتيجه الكيف اذا التالي اذ نتيجه التالي الكيف مع الحملية والمتصلة
اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم الطبيعية في المتصل التالي لا يلزم ما يستلزم كم نتيجه الكيف
المقام

ثبت معه

عن المقدم

٥

سكح

ممن الىن ملزم انهما

لما ان السالبة والمتصلة ... اللازمة للقياس قال القسم الثالث ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية كلية صورة اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية كبرى والرابع ان يكون المشارك والمتصلة والحملية صغرى وينعقد الاشكال الاربعة بين
المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة
كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني
وهو القسم الرابع باعتبار ... القسمين ... المتصلة وشرائط الانتاج في القسمين
الى المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة ان اشتملا على التاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف
منتج اشتملا عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية مقدمها جزئي ولم يكن
بالعكس ... الايجابي تقدير كلية ... المقدم ... الشكل الاول ... والثاني ...
كانت الحملية ... بالنسبة في الثالث او الرابع والدليل ... على ان ... مقدم الكلية
... كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية
والبرهان ... الثالث في الاوسط مقدم المتصلة كلما صدق مقدم المتصلة والحملية ... صدق
صدق المقدم مع الحملية وكلما صدق صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف
بجعله صغرى للمتصلة التي ... اذا كان مقدم المتصلة صدق ... باحد الاشكال ... التاليف اذا صدق
نتيجة التاليف صدق ... المتصلة باحد الاشكال ... المشاركين ... على التاليف منتج
... احدهما كلية المتصلة وما هي احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتج المقدم
المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية ... نتيجة التاليف ... لمقدمين فان كان المنتج للمقدم
نتيجة التاليف ... من الاول والاوسط مقدم المتصلة وكلما ... اذا صدق
مقدم المتصلة ... كان ... اذا كان نتيجة التاليف لصدق تالي المتصلة
والكان المنتج عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة الثالث وكل ما ... اذا صدق عكس نتيجة
التاليف صدق تالي المتصلة ... المطلوب من الثالث اما ... العكس لازم
... وكلما ... كلما صدق نتيجة التاليف صدق
مع الحملية وكلما صدق صدق مقدم المتصلة ... وكلما صدق صدق عكس التاليف صدق
مقدم المتصلة وكلما ... اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما ... اذا
صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة من الشكل الاول في القسم الثالث والمشارك ...

[Margin:] ... صدق ... نتيجة التاليف ... صدق ... نتيجة التاليف صدق ... [illegible]

[Margin:] ... فالبرهان من الثالث والاوسط وذلك فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صح

[Margin:] وكلما ... البتة اذا صدق عكس نتيجة ... صح

قد يكون اذا كان بعض ج ا و ر ذكر الشيخ الطوسي شرط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول
من الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الاول يجري في مقدم المتصلة في الشكل
الاول من القسم الثالث ثم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كل كلما كان كل ج ب فكل د ز وكل
آ ه فقد يكون اذا كان كل ج ا و ر لانه كلما كان كل ج ب وكل ب ا فهما ينتجان
من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا الحملية كصغرى للمتصلة ينتج المطلوب وقال الشيخ الطوسي
في الشكل من القسم الرابع يجب توافق الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فيه ان صدق
كانت الحملية في مقدم المتصلة [illegible] على تالف النتيجة فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم
ان هذه النقوض [illegible] وارد على الشيخ لان شرط الاول في انتاج [illegible] شرط الوجوب
بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع [illegible] على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص في

قال الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة فاما [illegible] فيه لان انتاج الحملية والصحيح فهو القياس المقسم [illegible]
[illegible] للقياس المقسم [illegible] كونه [illegible] الانتاج اما ان يكون القسم
فالنوع الاول اشتراك اجزاء المنفصلة [illegible] احد طرفي النتيجة [illegible] لو لم يكن احدهما مذكورا في
بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة [illegible] ذلك الدليل [illegible] بالفعل في الكل ان الركن
ان يكون الحمليات بعدد الاجزاء او الانفصال او بالعكس وانا ما كان قلنا وليس للقسم الا ما
على الاول [illegible] تلك الحملية [illegible] ان لم تشارك [illegible] اجزاء الانفصال يكون اجنبية من
القياس او يكون النتيجة منفصلة ذات [illegible] من حملية وفي
او لا يكون فان لم يحصل [illegible] الشارك [illegible] فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كان [illegible] ذلك الجزء
المنفرد [illegible] كانت الحملية الرابعة مشاركة لتلك الحملية في الطرف [illegible] الاشتراك في طرف النتيجة والطرف
الاخر الذي هو الحد الاوسط [illegible] الوضع الكم والكيف [illegible] تلك الحملية بعينها
فلا يكون زائدا [illegible] وان خالفتها في [illegible] حصلت [illegible] ما باعتبار [illegible] ينتجان واما على الثاني
فلان [illegible] اجزاء الانفصال [illegible] ان تشارك [illegible] الدليل الرابع
[illegible] النتيجة [illegible] واحد [illegible] حمليات [illegible] اجزاء الانفصال [illegible] قياس
منتج للحملية المطلوبة [illegible] واحد كقولنا اما ان يكون كل [illegible] او كل ا د او كل ا ه [illegible] وكل
وكل د ح وكل ه [illegible] كل ا ح [illegible] كقولنا اما ان يكون كل ا ب وكل ا د [illegible]

والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال [illegible]

[illegible] كانت منفصلة والا كان [illegible] الثاني لاشتراك الحمليات في الطرف [illegible]

التام

التالي التام

نتيجة

غير مشتمل على تاليف منتج وانتج لمقدم المنفصلة نتيجة التاليف الاولى من ج ب وكل ما كان
بعض ب ليس ا فيجوز نتيجة كل ما كان ب كلما كان ا فهو ج ينتج فالمطلوب ركان وهما كالاولى من ج ب وبعض ب ليس
لا يستلزمان منتج الشكل الاول الكلي لشرايط الانتاج ونتيجة التاليف على كل ح ا مع الحملية منتج
نتيجة لمقدم المنفصلة من التاليف نتيجة انه كلما كان ح كان كل ح ا فبعض ب ليس ا لانه كلما
كان كل ح ا فكذلك شيء من ح ب وكل ح ا وهما منتجان لبعض ب ليس ا وكلما كان كلما كل ح ا فبعض ب
ليس ا والمدعى بيان لقوله لما عرفت في القسم الثاني ان الاستنتاج تاليف انه كان على هذا الطريق
لم يحصل تلك المتصلة صغرى والمنفصلة الكبرى من القياس كبرى من الاول كل ح كان كل ح ا فهو
وهو المط من الشكل الثالث القسم الرابع والمختار كان نقض ما قيل على تاليف منتج والمنتج لمقدم
المنفصلة بتاليف كلما كان كل ح ب فهو د وكل ا ب منتج كل ما كان كل ح ا او د لانه كل ما كان
كل ح ا فكل ح ا وكل ا ب وهما منتجان كل ح ب فكل ما كان كل ح ا ب فكل ح ب فكلما
للمتصلة المنتج المط والحمل على ذلك الاستنتاج ما في الفروض من سائر الكليات والمنتج
المنفصلة الكلية الحملية صور القسم المنتج اما موجبة فيكون كذلك تابعة للكبرى
قال الشيخ شرط الحال الحملية في الشكل الثالث في القسم الثالث لم يوجد في المنتج شرط في الانتاج
الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو المط لصورتين احدهما ان الحملية الكلية سالبة
كلية مركبة مع نتيجة التاليف موجبة الكلية انتج مقدم المنفصلة الكلية سالبة جزئية من الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ح ب وكل كان بعض ب ليس ا لو لم التاليف فكلما كان كل ح ب او د وقد عرفت
ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتج لمقدم المنفصلة انتج القياس المركب منهما فالحملية اذا كان مقدم
المنفصلة سالبة جزئية والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية والموجبة الكلية
وهي كل ح ا والسالبة الكلية لا شيء من ب و وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو
مقدم المنفصلة فقول الكلية فيما دام المط ركانه على التاليف منتج فلا ينتج لم يتحققه بل بعض
كيف كان فان البرهان لا يدعي الا نتيجة التاليف بعض سواء كانت موجبة كلية بعض او لا
كلية وجزئية البرهان لما عرفت وانما حدث الانتاج من الرابع ممكن دون ان يطلق الاسم
النتيجة على عكسها والشرط يقبل العكس اذا كانت من حيث هو كاف للنقض الصورة
ان الحملية الكلية يصح حكم نتيجة التاليف لكلية مقدم المنفصلة الكلي لمقدم المنفصلة سالبة كلية من
الشكل الثالث والقياس ينتج اذ ذاك لقولنا لا شيء من ح ب و كل ما كان لا شيء من ا ب فهو د ح

منوحه بانه منتجه بالتاليف ح

الاستنتاج ح

فالمشركان ح

منتجه

ليستح ح

كلية

لانتاجها او كانت موجبة ولا شيء من ... فيكون ... سح لا ... احداهما ان يكون
لحد الاوسط في كل القياس ... الى الحد الاوسط فليس ... لو الحد ... جد الاوسط ... هما
بحداني طرفي النتيجة الحد المحمول والاجزاء الانفصالية المستعملة فيهما في الطرفين فان الحد
في الوضع والكم والكيف كانت ... والا ... بعد ... النتائج في المنفصلة اما كل يكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى ... الاوساط المستعملة في الاقيسة ... يكون محمولات اجزاء ... موضوعات
محمولات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس في ذلك واما في الشكل الثاني
والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال ومحمولات في الثاني ... في الثالث ... المقدرين
الى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول ان ... المشاركين ... من
محمولات اجزاء الانفصال يكون على شكل في كل قسم من ... ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل ... اجزاء الانفصال وكل الحدود في الاول
ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى ... الثاني لئلا يكون المنفصلة
المستعملة فيه ... لو كانت ... كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احدهما ... مع احد ... لصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين
صدق النتيجة ... اجزاء الانفصال ... يجب ان يشتمل على
اجزاء ... الشرائط المذكورة ... النتيجة المطلوبة ... والمتبائنة
... اذا كان ... اجزاء النقيض ... الثالث ان يكون المنفصلة ...
فانها لو كانت ... كذب اجزائها ... اجتماع صدق ... مع ... احدها
... النتيجة الرابع ان يكون ... فانها لو كانت ... ان يكون زمان صدق ... زمان
صدق الحمليات ... الصدق ... الشرائط ... ان الواحد ... واحد
اجزاء الانفصال ... الحمليات ... المط قال القسم ... الخ

اقول الكلام في القسم ... المنفصلة ... او ... فكل ... لو ...
فالاول يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال ... او ما ... فان كان
مساويا ... جزء ... الانفصال ... فان ...
ان ... واحدة ... القياس ... والكلام ... ان ... عدد ...
النتائج اما ان يكون كل ... القياس منفصلة ... النتائج اذ ...

وبيان

وموضوع تمام

يحتوى بعده الشرائط فالانتاج
العكس

3

فصل في تأليف اجزاء الانفصالات فينتج مع الحملية المشاركة اما ا احدى المسائل كقولنا اما كل اب
او كل ده و كل ج ب فاما ب ج و كل ده فاذا اما كل ه ط واما لا تكون كذلك بل الجزئية
مع اخرى بجعل تلك النتيجة المتقدمة حدودا احدى النتيجتين كالقياس وذلك اذا كنا نأخذ قياسين
او ازيد الطرفين ومحاله فيقاس اخرى مثل كقولنا اما كل اب وكل اج وكل ده وكل ط
وكل ج ط وكل ه ط فاما كل اط او كل د ط ولان الواقع اما كل اب او كل اج وكل ده وكل ده
وعلى التقديرين الدليلين كل اط وعلى التقدير الثالث كل د ط الواقع منهما والكانت الحملية
زائدة ذا ترحص ان واحده بعيد للتصور فيلك الحملية ازيد ما الى لا لاختلاف حدود اجزاء
الانفصال فيكون اخصيه ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك بحيث يشاركه
الحملية اخرى فيكون ذلك بحيث والذي يشاركه الحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع اعتبار الحمليتين
بحيث باعتبار مشاركته لها بحيث وبكون القياس حد هل الاعتبارات لا تراد باعتبار الاخر
اما بحيث بالاعتبار من الشرطين فقط واما باعتبار الكبرى فهو مجموع النتيجتين في ضلعين بحيث مشاركته
وذلك بحيث ان يشاركه كل اب لكن ب ج اما كل اج او لا شيء من اط وما يحق
مشاركته لها اما كل ج و لا شيء منه واما الدليل من اطراف ان نقض الحمليات على عدد الاجزاء
الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان يكون جزئيتها مشاركه لهما فيه
ايح القياس فانه لكونه منتج الى النصل وان لم يشارك الا احدهما ايح ما لو كلها مع حدوده المشارك
وبحيث انه يكون لا يحمل كل د المشارك بحيث الكل ط اقام وزعم النتيجة ان الحملية الواحدة الكائنة
صغرى لا ينتج عند الشيخ وقد عرف في المنفصلة بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى والكائن
المنفصلة ما لم يجمع والعرض انما دلت بين الحملية واحدة ليس في معاينتها ط و على ان فالحملية
اما تشاركه الكل واحد ومن جزئي الانفصال واما ما كان غير مشركتها متصل على ان الط الانتاج
او لا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج فيكون يجب ان يكون ينتج الطرف المعر وهي مع الحملية فينتج
الطرف للطرف المشارك في المنفصل وحج ان كانت الحملية مشاركه للاحد الجزئين كان ينتج الماكف
بينهما مع الحملية منتجة لذلك وان كانت مشاركه لكل من الجزئين منتج الجزء المشارك الذي
عرض النتيجة الى ان ... ثم الكائنات الى ركن مع احد جزئي الانفصال ايح القياس المنفصل
ما لو مجموع فينتج الشكل المفروض وهي الطرف الاخر والمشارك لان الطرف
المشارك لذلك النتيجة المطلق بالقياس المؤلف من الحملية والمتصل بعد الكل ما صدق النتيجة

اما كل اب او كل ده او كل ج ب ج
وكل ه ظ فاذا اما كل اج او كل د ط

او كل اج او كل ده

ولنعوض

مع الحملية الاخرى بحيث الاخرى
وباعتبار مشاركتهم

ومع الحمليتين ومن نتائج التأليفات
بالاخر كقولنا اما كل اب او كل
ده و كل ب ج ولا شيء من ه
ولا شيء من ط ينتج باعتبار

الا شيء من ... اما كل ... من ... او ...
من ا ط و باعتبار ...

او لا ...

الطرفين

كانت ...

... ثم

ما صدقت نتيجة التأليف و

نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكل ما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدقت نتيجة التأليف صدقت الحملية معه وكلما صدقا صدق الطرف المشارك
اذ المفروض اجتماعها مع الحملية نتيجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له دائما لاستلزامه منافي
الملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب واذا كانت المشاركة مع
الجزئين كل اثنتين منفصلة فيها منع الجمع نتيجة التأليف المعروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين
لازم لنتيجة التأليف مع الحملية فيكون لها ولنتيجة التأليف الطرف الآخر فيكون نتيجة التأليف منافية لنتيجة التأليف
العنادين الاصلان منافي اللازم منافي الملزوم اذ لا تلزم الطرف [illegible] ان للنتيجتين ومنافي اللوازم -
منافي لمنافي الملزومات وهناك نظر لجواز ان القياس على تقدير اشتراكه مع الجزئين نتيجة منفصلتين
اخريتين في احد الطرفين ومنهم بالنسبة الطرف الآخر يجمع منع بين النتيجتين للان منافي اللازم منافي الملزوم
لكلام العقل فكان ينبغي ان [illegible] المنفصلتين باعتبار اولي وان احتمل ان ركبت الحملية مع جزء الانفصال
على تقدير الاجتماع لحصل نتيجتان نتيجة التأليف فان تشاركت احد جزئي الانفصال نتيجة
منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر الغير المشارك فانه متى صدق القياس
صدق فيه لانه اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك الا الصدق لقضية وهو كلي
صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك دون العكس [illegible] لانه كلي صدق
الطرف الغير المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملية والمتصل لجعلها صغرى لنقيض
المطلوب والمنع [illegible] الاول استلزام الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف لان الطرف الغير
المشارك كان معها منع الجمع ولا يصدق اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك
وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم
فيجوز ان يجتمع مع الطرف الغير المشارك وان تشاركت كلا واحد من جزئي الانفصال
الحملية كل منها منفصلة جزئية وذلك ظاهر هذا اذا كانت المنفصلة موجبة
اما اذا كانت سالبة فالحكم فيه ما هو الحال في ما هو مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي اعتبر في
مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الجمع
السالبة لكن النتيجة سالبة يجري في المنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الآخر والاولى سالبة
المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف
والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لانه ومنافي اللازم منافي للملزوم

الطرف الغير المشارك وكان فيهما

لكن السالبة وكما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة
ان يكون الحملية مع الطرف الغير المشارك
منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر صح

لكون الطرفين متنافيين ان المنفصلتين اللتين
تنتج المنفصلتين اذا كان احدهما مانعة الجمع
ان احد الطرفين والمنافي بعينها فلا يصح

فيكون الطرف الآخر نقيضا للطرف المشارك فلا يصدق ان لا يخلو الامر عن الجمع واما اذا كانت
مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين التأليف والطرف الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما
لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض
الطرف الآخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب ان لا يخلو
والكاذب المنفصلة حقيقية لو صدق نتيجة صدق نتيجة الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها ونتيجة
نتيجة الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو
ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع
والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحد منهما ان مانعة الجمع او مانعة الخلو
كانت ان سالبة نتيجة صحيحة صادقة اذا تألفت اجزاء نقيضها لا يرد كل منها لا ...
بدل الاجزاء الانفصال والافتراق في الالام او لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك
الشرطي اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع او مورد انفصالها كل واحد في ذلك الموضوع
وهي كبرى فيتنتج نتيجة القياس متصلة كالكبرى في الكيف وكالحملية في الكم اي في كونها جزئية وما و
وكل ا ما ب واما ج واما د وكل ب ه وكل ج ه وكل د ه فكل ا ه كالكبرى في الايجاب والحملية في الكلية ...
تحت موضوع المنفصلة فيعد المنفصلة بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي المنفصل ...
قال التاسع المنفصلة المشتركة الاجزاء في الحد الاوسط اذا كانت صغرى والحملية كبرى وهي لا تشترك في
شرط في ان يكون الاجزاء موجبة الكبرى مطلقا اذا كانت شرط في ان الاجزاء ايجاب اجزائها وقد اخطأت
في ذلك ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او لها سالبة الا لا يكون
قال الفصل الثاني في القياسات المركبة من المتصلة والمنفصلة الخامس ... الاقسام الشرطية وهو اخر الاقسام
ما تركب من المتصلة والمنفصلة وهو ايضا ثلاثة اقسام الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا بد ان يكون
في المتصلة ... الاخرى مقدم المتصلة وتاليها ... يعد م ... مقدم المتصلة على تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى فلا وسط اما تاليها او مقدمها فان كانت تاليها سمي الشكل الاول ... ان الاوسط
وان كانت مقدم المتصلة كان على صورة الشكل الاول والكائن تاليها كان على صورة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة
لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني والكائن في الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع وان الاوسط
كان مقدم المتصلة وهو على نظم الشكل الثالث والكائن تاليها وهو على نظم الرابع ولا يتميز بينهما وان
كانت المنفصلة كبرى فلا وسط الكائن مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه الكائن مقدم
المنفصلة

بالنقائض

قال

الاستنتاج في هذا الاقسام

كبرى وان كانت موجبة سالبة ص

م

بمقدم المنفصلة فهو على الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث والكان تاليها فعلى الاول
وان كان تالى المنفصلة لم يتم الشكل الرابع فليس العمدة بهما الا لو وضع الحد الاوسط في المتصلة فان كان الا ام
او بوا ان المنفصلة اما صورة او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن
من الشكل فشرائط في كل شكل على اصطلاحات التحصيل ليس لها نوع محصل من حيث ان يحذف ويشترط في الا لازم
الا بوا ان يكون احد المقدمتين كلية واحديهما موجبة ولعدم ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة ان كانت موجبة وحيث يجب ان يكون المقدم منها الكانت مانعة الخلو والمنفصلة بمنزلة المشخصة
كالمنفصلة في الكيف والكم ليس في الانتاج كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع فلان الاشياء
اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم ويجب ان يقولوا ان امتناع الخلو عن الشيء
واللازم يوجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم
والبرهان على الانتاج السالبة بعدك في جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الشيء اللازم والسلب في
جواز عن الشيء الملزوم والبرهان على انتاج السالبة يدرك التي لطلوب بها اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة كبرى فلا ينتج لاحد الامرين اما ان يكون المنفصلة كلية او يشارك مقدم المنفصلة الكلية
مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية وغيرها فان كان مانعة الخلو الكلية من المنفصلة فالمتصلة
ان كانت كلية انتج الشرطين في التحصيل مانعة الجمع وما نوعه مانعة الخلو المنفصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة
جزئية انتج مانعة الجمع بوا لم للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمنفصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو
انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالسور سالبة جزئية مانعة الخلو اذا كانت
مانعة الجمع او مانعة الخلو جزئية وبيان هذه الدعاوى على الاحتمالات المختلفة في موضع لا زم لنقيض النتيجة الا ان المنفصلة المتصلة
لتلازم كذب السالبة المنفصلة بالفصل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية التخصيص فلانه لو اصدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د او اما ان يكون ج او ه وهو ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او ه وهو مانعة الجمع
والا فقد يكون اما ا ب او ه مانعة الجمع وبرهنه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه وكلما لم يكن ه كان ج د
فانه لازم ان مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض لقضية الكلية وما نوعه مانعة الخلو والا فقد يكون
اما ا ب او ه مانعة الخلو وبرهنه قد يكون اذا لم يكن ه كان ا ب فكلما كان لم يكن ه كان
ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة
الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د واما ان يكون
ج د او ه فقد لا يكون اما ا ب او ه والا فقد لا يكون اما ا ب او ه وبرهنه كلما كان ا ب لم يكن ه
والا فهو ايضا هف

وان كانت المنفصلة مانعة الخلو فلانه لا يجوز ان يكون صدق الاوسط فيه ان يكون الاوسط مقدم المنفصلة اذا كانت مانعة الخلو ... الحد الاوسط الا موجب

كما ان تشاركهما المنفصلة بتاليها ان يكون الحد الاوسط تاليها الا كانت مانعة الجمع ان تشاركها

ملزوم

المتصلة

فالمتصلة

تما

ح ق وكلما كان ا ب فكلما كان ج د فكلما كان ه ز

وكلما لم يكن ه ز كان ح ط فكلما كان ا ب فكلما كان ج د قد يكون اذا كان ... واما انتاج المتصلة مع
مانعة الجمع وهي ... فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د ... اما ج د
او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ... او ه ز مانعة الخلو الا فقد ... اما ... او ه ز مانعة الخلو فكلما لم يكن
ه ز كان ... يكون كلما كان ج د لم يكن ه ز ينتج كلما كان ج د كان ... في الموجبة
الكلية المتصلة واما انتاجها معها ... فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ج د قد يكون اما ج د او ه ز فقد لا يكون اما ... او ه ز مانعة الخلو الا فقد اما ... او ه ز مانعة الخلو
فكلما لم يكن ه ز كان ... وقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ... ج د
فهو ما نقيض المطلوب الكلية واما انتاجها مع الحقيقية فعلى ذلك القياس ... ف ... وقد بقي من هذا
الى انتاج المتصلة الجزئية المتصلة الكلية المتصلة ... بالمثال ... فان قوله
فان نقيض ... المتصلة نقيضة ... لا تنتج اصلا وحيث ...
نقيض ... عدم ... الاستدلال على عقم الاخير ... الاختلاف في الاشتراك الذي
بينهما ... بذلك ... لانتاج ... ليس ... المنفصل بل
... الاصلا في القصا ... المقدم ... الاصلا ... في الفصل
الاقسام ... المقدم ... المنع ... قال ... سبع ... الموجب

اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون
الحد الاوسط ... المتصلة ... المنفصلة مانعة الجمع ... ان كانت مانعة الخلو ... الشرط
... اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدها ... موافقة لحده ... القياس ... مانعة الخلو ... العكس
وان لم ... ذلك ... كانت المتصلة ... على الاكبر اي طرف مانعة الخلو ... نقيض الاوسط
نقيض المقدم ... طرف مانعة الخلو ... المقدم الطرف ... الخلو
ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة ... المتصلة
ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع ... الاوسط ... طرف مانعة الجمع ... النتيجة
... النتيجة ... الطرف ... كلية اذا كانت المنفصلة حقيقية ... اذا كانت
حقيقية فان كانت موجبة ... مانعة الجمع ... مانعة الخلو ... مانعة
... وان كانت ... ان ... الاعم ... كل ...
... قال ... الشيخ ... اقول ...

مانعة الخلو والحد الاوسط ... المتصلة ... من نقيض الاصغر ... المتصلة صح

تكمه

المنفصل

المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة له في التالي كقولنا كلما
كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية جزئية لا ينتج هذا القياس شيئا يصدق على احديهما ما ينتج
والحق انه قد يكون كلما كان ا ب فاما ج د او ه ز ولا ينتج [illegible] اللازم في الحملية ومن [illegible] اللازم [illegible]
كذلك [illegible] الطرفان [illegible] للحيوان في الحملية وهو لا ينتج [illegible] كما انه ان اصل [illegible]
منفصلة موجبة جزئية يقتضي نقيض الاصغر [illegible] اللازم [illegible] قد يكون اذا لم يكن ا ب [illegible] والثالث
والاوسط [illegible] هذه المنفصلة [illegible] ويكون لوازمه [illegible] القياس [illegible] الكبرى لم
يراع ذلك في كثير من الامثلة المذكورة وفي [illegible] هذه المنفصلة الموجبة الكلية المشاركة [illegible] مع [illegible]
[illegible] الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د واما ه ز [illegible] لا ينتج
سالبة كلية [illegible] الطرفين [illegible] ليس البتة اما [illegible] والا يصدق قد يكون اما
او [illegible] لزوم [illegible] مع [illegible] اللزوم في الحملية يوجب [illegible]
وعدم اللازم في الحملية فقد يكون اما [illegible] واما [illegible] ان [illegible] الكلية [illegible]
واصح [illegible] انتاج القياس المذكور لا لاحتمال الصدق مع عدم الطرفين وهو مع المعاندة اما التلازم
فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق اللازم
العرض [illegible] واما مع المعاندة فكلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] لا [illegible] المقدار [illegible] ان [illegible] مع القياس الاول [illegible] صدق [illegible]
[illegible] التلازم واما القياس الثاني فالكبرى [illegible] ان [illegible] كذب الصدق [illegible]
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار [illegible] لا [illegible] ان يكون ذلك
[illegible] الاول [illegible] وهو ان يكون له محل وان [illegible] القياس
لكن ذلك [illegible] لتحقق [illegible] وان لم يكن ذلك [illegible]
السؤال [illegible] لكذب [illegible] ولا [illegible] لكونها [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] مع صدق [illegible] القياس [illegible] لا [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] احدهما [illegible] القسم الثالث [illegible] الا [illegible] منهما [illegible]
لان المنفصلة اما ان يكون [illegible] ما [illegible] فلا [illegible] يكون [illegible] الاربع
المنفصلة [illegible] المشارك منهما [illegible]
الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام [illegible] احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة والمنفصلة منفصلة

اللازم

نقيضا

الثاني

القول الثاني في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان تكون جزءا اعم [illegible]

المتصلة

ينتج التأليف من المتشاركين في الطرف الغير المتكرر من الطرف الغير المتكرر من المنفصلة والاخرى
منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة هي نتيجة التأليف من المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط الانتاج التسعة لو اخذ كل ما سلف من القياس
كما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين الغير المتكررين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة
لو حد الطرف المشارك من المتصلة ونقيض المنفصلة ولم ينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي و
المتصلة لم يوجد نتيجة التأليف ولم يحصل الا من الكمية من المتصلة ونتيجة حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة
ح تسلم ما مر من الحجة تقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق المتصلة صدق الجامع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة
التأليف وكلما صدق المتصلة صدق نتيجة التأليف لو حد الطرف الغير المشارك من المنفصلة والقسم الى المتصلة
لينتج ما سيجيء وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصلة لو حد نتيجة التأليف ولم يلزم الطرف الغير المشارك من المنفصلة
وهو حكم القياس المركب من الحملي والمنفصلة فان هذا يقوم مقام الحملي فلا يلزم الطرف الغير المتكرر من الطرف
فان كان الطرف الغير المشارك والمتصلة ... ولو في الاول ليصدق نتيجة التأليف ... والاخرى الواقع
للكلية عليهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ... كلما كان ا ب
فدائما اما ج د او ه ز ... فكلما كان ا ب ... الاول ... اما ... ان ... د
وح اما ان يصدق المتصلة ... او ... وهو ... واما ... ان يصدق
و ... وكلما كان ... وكلما كان ا ب ... وهو المطلوب ... ان هو ... القسم
وعدد ... فعدد ... و ... عدد ... في كل ... سلك الاول
مثال القسم الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط ... ان يكون الحد الاوسط ... احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى ... لو كان ... والمقدمة الاخرى ... كان يوجد ... تام
والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس
المؤلف من الحملي والمتصلة ... المنفصلة ... الحملية في النتيجة ... منفصلة من الطرف الغير المتكرر من المنفصلة
ومن ... كلما كان ا ب ... ودائما اما كل ... ودائما ... كلما كان
ا ب ... وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة فكان
الحملية ... متصلة من الطرف الغير المتكرر من المتصلة ... ككلي ... كلما كان ا ب
... ودائما اما ... كلما كان ا ب ... علمت
هذا القسم ... ما قال ... الحملية من ... ان ...

متن

كان الطرف المشارك ... واما كلما

... الطرفين المتشاركين

اما ج ه او ه ز

العموم

انه لا يتقيد بقيد آخر اذ ليس يفهم من الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم
غاية ما في انه يصدق على الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا
الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء
من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور
كثيرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي اي مع قطع
النظر عن عوارضها ولواحقها هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فوضعناها
وضعنا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها وحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى كثيرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث
انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون
ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك
موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر و
وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في
مثل قولنا الانسان نوع الانسان المقيد بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي
حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات
التي هي امور خاصة طبائع عامة هف قلت لو كان انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها
حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها
الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو مح او لا ينتهي فيلزم
ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا مح وسياتيك جوابه
عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها
النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان
تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول على
زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة

الذهنية وليس وكذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثالث انها من المهملة لعدم ذكر
السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان
نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون
معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق
لا يقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول
ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق
عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك
الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ينقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان
الشخصي والكلي كما يقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها
كلي ولا يصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا
مهملة وتصدق جزئية وهذه اعتبارات لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان
الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك
ان للانسان صورة عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية
ما تحقق في فن الحكمة فهي من افراد مطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق
بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذوات الموضوع في كل قضية
من هذه القضايا منعيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في
الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تجعله
شخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكذلك
لانها مخالفة بالطبع لمفهوم الانسان فهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان
والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض
بطريق المنع فيقال لانم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة
انما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم
على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث ان المتأخرين
زاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق

[illegible]

مقدمتها فلذلك وان كان تاليها قد تلك فكلما كان الطرف المشارك من الاخرى كان الطرف الغير المشارك
كان مقدم الكلية وكلما كان مقدمها كان الطرف الغير المشارك فكلما كان الطرف الغير المشارك
من الكلية نضمها الى قولنا كلما كان الطرف المشارك من الاخرى كان ينتج انه ليس كلما كان الطرف
الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة اذا كانت الكلية موجبة فالتي
كانت لنتيجة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منهما مقدمها لاعتبار ايجاب المشارك ايضا
فلا بد ان يكون تاليها فكلما كان الطرف المشارك من الاخرى كان مقدم الكلية وليس البتة اذا كان
مقدم الكلية كان الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا كان الطرف المشارك من الاخرى
كان الطرف الغير المشارك من الكلية للاخرى عن المعطاة ينتج قد لا يكون اذا كان ينتج انه ليس
كان الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما كان مقدمة مقدم الكلية الطرف
المشارك من الاخرى كان احد طرفي النتيجة وكلما كان لهلازمة المذكورة كان الطرف الاخر من النتيجة
فقد يكون اذا كان احد طرفيه كان الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان
كل ج د فكلما كان كل ا ب فكل ه ز بعد تقدير ملازمة كل ت ب ولكن ت ب لصدق كلما كان كل ج
فكل ب ا ذكلما كان كل ج ب فكل ت ا وكلما كان كل ج ت وكل ب ا فكل ج ا كلما
...ا فكلما كان كل ج ت فكل ج ا ... الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا قد ه وهو الاصغر
والصلح قولنا كلما كان كل ج ت فكل ت ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فكل ج ا
كبرى الملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج د فكل ه ز وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة في القسم الثاني
قد يكون اذا كان ج د وكل ... ب وكلما كان ... فكل ب ا بعد تقدير ملازمة فكل
ج ب لصدق كلما كان كل ج ب ... مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ت فكل ب ا فكلما
كان كل ... فكل ج ا فجعلها كبرى للصغرى القياس لينتج قد يكون اذا كان ج د
فكل ج ا وهو الاصغر وجعلها الصغرى للملازمة المعطاة لينتج قد يكون اذا كان ج د
فكل ج ا وهو الاكبر وهذا نتيجة القياس وهذه الكيفية بعينها الطريق لان طرف
النتيجة حاصل عن المقدمة الكلية في جميع الصور والكانت مشاركة الثاني
للاستثناء من الشكل الثالث بخلاف الطريق الثاني فانها كانت مشاركة الكل كان الطريق
الى حصول معا كما لاستثناء من الشكل الاول قال وبحث اذا ركب المقدم الكلية
في مقدمة كلية اول ... الجواب ... المناسب الاتية منها ان ...

مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي يستلزم صدق المتصلة الكلية ومقدمها ومن صدقت و
مقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي
فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم
الاعم لشيء اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزمه لاستلزمه الاعم وهذا خلف
فرضنا سالبة كلية هف ومنها ان موجبة تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي مستلزم صدق السالبة
الكلية ومقدمها وهي صدقت ومقدمها كلي لان العام اذا لم يلزم لشيء اصلا لم يلزم الخاص اصلا
لكن المحلة لزم العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي الذي لزم
للكلي ولا يلزم ولا فائدة لتقييد الكلية فيها بقي التوفيق لتحقيقها في الجزئية الحق على الدليل
ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا
جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في
السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزم العام
كليا استلزمه الخاص كليا كذلك ويمكن البيان فيها بالشكل الثالث والاوسط المقدم الثاني
الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه مما مر ومنها ان جزئية تالي السالبة
الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك قال ولا يلزم
ليس المتصلتين اكلهما بالنقيض منتج اول ولا يخرج من الضروب الاول ونتائجه
صحيح في النوع الثاني وهو ما كان المتصلتين كانت بالنقيض منتج لانتفاء الشرط من الايجاب
الالايجاب بعد رعاية القول المذكور ان القواعد المنفصلة قال ق وفي المذكور في قوله كذا ونحوه كذا
المشروط في القسم الاول اي ان احدهما ان يكون احد المتصلتين كلية وما بهما ايجابا
احد المتصلين كلية نقيضا او الكلية ان يوجد كلية لم يكن كليا واحد نتيجة التأليف من المتصلين كلية
ان يقدر انهما منتجان وان لم يكونا كلية بالنقيض منتج توجد نتيجتهما او واحد عكس تلك النتيجة
كلية اي نقيض عكسها كليا وان لم ينعكس كلية كان احد المتصلين كلية نقيضا او الكلية
المفروضة مع نتيجة الى نقيض وكلية عكسه المفروض منتج المقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله ينتج المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول
واما القسم الثاني فلا يحتاج الا ان يكون المتصلتان متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا
متفقتين فشرط كونهما منتجا الى النقيض مع تالي احدى المتصلتين او مع احدى التاليين كلية

لانه لو لم يلزم فانه
اللازم للازم

الاعم ص

فرض [illegible] ان الكلي على [illegible] سبق الى الفرض

والقياسات الشرطية اقول لم يفرغ من بيان كيفية انتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع
في كيفية انتاج الحمليات فيها وذلك من الوجوه الاول المؤلف من المتصلتين والكثير في هذا القسم منها
وعدم ذلك شرط في انتاجه الموجب الكلية احدها اصلا في المقدمتين في الكيفية والكم الها اشكال المقدمين كالحمليات
منتج نتائجها انتاج نقيض نتيجة التاليف من الطرفين المشتركين مع الطرف الموجب لطرف التالية والحملية
المطلوب منه هي نتيجة التاليف والبرهان مختلف لعلم بعض النتيجة للموجبة بعض التالية اذا ما علم ينتج نقيضه
ذكر منتج الموجب في قوله من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين بالتالية
انتج انه يكون اذا كان صدق طرف التالية صدق الحد الاوسط في الطرف التالية هو نتيجة التاليف
من الحملية التي هي بعض النتيجة وبعدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحده كان الحد الاوسط
بعدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف التالية وهو نقيضها او بعكس نقيضها
مثاله كلما كان كل ج ب فهو دليس النتيجة اذا كان هو فليس كل آ ج انتج كلما ج اد والا الصدق
لصدقه نقيضه وليس كل ج الصغرى الا الصغرى ينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل وقد يكون
اذا كان ليس كل ا ب ودعكس الى ما ناقض الكبرى حتى الثالث من المتصلين لو المركب من حملية
منهما ذكر شرطا اما طالع بلده المور الاول ان يلزم المقدمين من البين الكتاب يلزم طرفا كل متصلة
مشتركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف منهما مع بعدم تلك المتصلة منتجا لتالي التاليف
استلزام نتيجة التاليف بين طرفي المتصلتين لتالي التاليف منتجا للحملية المطلوب وبعد ذلك لحصل
المطلوب الان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها او على التقدير صدقهما لو لم الصدق نتيجة
التاليف لصدق نقيضها وينتظم منها مع قولنا من الحملي والمتصل مستلزم لا يستلزم بعدم المتصلة
بالمنافية كانت مستلزمة لها مثاله لو كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ودليس كلما كان
كل ا د فليس كل د ينتج نتيجة ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس
كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا او هو نقيض
الصغرى والكبرى تستلزم كل ا د بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا
او كل ا د وكلما صدق فصدق كل ج د فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج د وهو المطلوب
الثالث من المنفصلتين والمركب من حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة فانه اجمل الحد المقدمتين
واصل فيها بالكيف والجار بهما بالحسن ان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وان لا ينتج نقيض نتيجة التاليف
من المشاركين مع طرف الموجبة بشرط هو الجمع ربما بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل

لا يسلام ه

كلما ه

ا ه

ذلك ان الصدق الكذب والصدق تالي الصدق الكل الصدق ونقيضهما ه

يعني ان الحد ناقصها وان كان معه بها العكس الى ما يناقضها والكان الحد الاوسط صح

وكل ج ب وليس كل ج ا او بالعكس فكلما كان كل ج ب ه

اي لطرف التالية في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشتركين مع طرف التالية لطرف الموجبة صح

صدقها ما نعنا الحلو

ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت بالمقدمة لو لم يصدق النتيجة في التأليف لصدق نقيضها
ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس الى المؤلف من نقيض النتيجة او المتصلة
كل صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة والغرض في التأليف نفرض الصدق فكلما صدق
الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة مما قولنا
اما الطرف السالبة وحده الا وسط فذلك شبه التأليف وليس علينا اذ كان المنفصلة
مانعة الجمع فلا فرق الا في الاستلزام طرف السالبة مثال مانعة الخلو دائما اما كل ج ب ولا هو وليس دائما
اما هو او كل امتنع لكن شيء من ج ب او الا بعض ج ا يلزمه كلما كان كل ج فبعض ج ا لانه
كل ما كان كل ج ب وكل ج ب بعض ج او ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كلما ج فبعض
او دائما اما بعض ب او هو وهو ما يقتضي السالبة ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب
دائما لو ولا شيء دائما اما هو واما كل ب اشيع بعض ج او الا فلا شيء من ج ا او يلزمه
كل ما كان كل ب افلا شيء من ج لانه كلما كان كل ب ا وكل ب اشيع او لا شيء من ج او لم
مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب افلا شيء من ج ب وكذا دائما اما لا شيء من ج ب ودائما لو ولا
اما كل ب ا وهو ومما يقتضي السالبة الرابع من المنفصلتين في الركبة من ج بما منهما يشترط
لا مانعة سلب المنفصلتين واستلزام نقيض التأليف في طرفي ما لو يحلو مع نقيض الصدق
الاخر من طرفي ما لو يجمع مع واحد منها لنقيض الاخرى الحكم التسمية في التأليف منها بالمقصد
المطلوب وبيانه ان مانع الخلو يستلزم في التأليف والا الصدق نقيضها واستلزم مع ملازمة نقيض احدها
طرفيها النقيضين لاستلزام نقيض احد طرفيها عين الاخر وهو يستلزم مانع الخلو من طرفيها وقد
كان سلب منع الخلو هذا وكذلك ما نعم الجمع يستلزم في التأليف والا يلزم نقيضها مع ملازمة احد
طرفيها النقيض لاستلزام احد طرفيها نقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس
كل ج ء دائما ليس كل ب ا اما انه مانع الخلو وليس دائما اما كل ا د دائما اما كل د ه مانعة الجمع
ينتج كل ج ه لان مانع الخلو يستلزم كل ج ا والا الصدق ليس كل ج ا وينتظم مع النقيض المقدم منها
هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا او يلزمه
دائما اما كل ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهما وكل السالبة مانعة الخلو ويستلزم
كل اه والا انتظم النقيض مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل اه فكل ما كان
كل ا د فليس كل ا ه وقد يلزمه دائما اما كل ا د فكل ا د وليس كل اه وكلما كان كل

كلما ه فليس كل د ه وينتج دائما اما كل د ا وكل د ه مانعة الجمع وهو نقيض اللازم او دائما ا صدق
كل د ا وكل د ه معا ينتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب اي نقيض المتصلة والمنفصلة والتركيب
من جزئي قياس بعينه والجزء الذي منهما والصورة اما صحة الحملية ان المتصلة يلزم منها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت منفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم من المتصلة
مانعة الجمع على الاطلاق انتاج مانعة الجمع والا كانت مانعة الخلو كان ما يلزم منها من مانعة الخلو على الاطلاق انتاج
مانعة الخلو وكذلك صح القياس لحملية لانه يصدق المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلة التي مع الحملية
الى الطرفين صدقت تلك الحملية فهي صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية الى ان
المتصلة والمنفصلة والمركب في جزء غير تام منهما فقد عرفت ان المتصلة على ان شرط الملتزم
لحملية وكذا المنفصلة بالشرط لانه ان يكون المنفصلة والمتصلة على تلك الى الاخر بحسب نظم الحملية اللازمة
لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة الناتج من الحملية والمنفصلة التي منها
ومن المتصلة والشرط فيهما ان يكون الكبرى على تلك الرابطة التي معها ليستلزم الحملية على وجه منتج مع الحملية المطلوبة
وانت حسن تحقيق ذلك وتكفيه الاشكال وكمية الضروب وان اردت المدرب والتحصيل عليك
واعلم انا ما ذكرناه في الفصول والدلائل الكلية فان قياسا ما المطالب الجزئية منها لكن على قصد احسن اعتبار ونسهل
لذلك في مواضعها ولولا ضيق الطرف المتكرر فيها والخطأ في مقاطعها ومساويها لا يعتبار مادة
لمطلوبه لعلها تساعد رأيه ذلك لان بد من تحقيق الوصول ولا دريت الفروع ما هنا وهذا الكتاب ليس موضوع ذلك
سيما انه الى لا الحق استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك الحكم في استنتاج
الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ه فكل ج ه لان الحملية الاولى تستلزم
كلما كان كل ج ه فكل ج ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل ج ب فكل ج ا وهما تستلزمان الشرطية
المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل ج ه فكل ج ه وكل ه ب وكلما كان كذلك وكل
ج ب كلما كان ج ه فكل ج ب اما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا
وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا الى ان تم البيان لو كانت المتصلة كلية
او ردت فيه كونه مقدمة هو وهذه احاديث من هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانه انما صنعوا اقترانها
ليحصل البيان فان الترتيب هذا هو ذلك في الاول فيشكل عليهم تلك الكليات التي فيها هو الوجه الكلي
الحال لو سلط فانه ساو لها هذا القياس نبني عليه في الاقيسة المقدمات وكذا جواب السؤال الثاني
هو الوجه الثاني انه لو سلط فانه ساو لها هذا القياس لمن بينه لان استلزامها لنوع من المذكور

بينا بالاثبات بل المقدمات احسن فلا منافاة وبهذا عدّ القياس قال جانب ان المدعى احد الامرين لا ما كونها
قياسات ومؤلفات وبعد سمعت فيه الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي عدّه بنا ... انه قد
يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر باعتبار ... او اكثر وبحال ما باعتبار كل قياس شرطية
وباعتبار الشركة اخرى وهو ... كل منها الاخرى بمواقع الواضع بوضع حدود القياس في ... يمكن ان
تحمل النسبة التي حدودها مذكورة في القياس والنتيجة والنسبة التي حدودها مذكورة فيه الحملية لانها
كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل د ه ... باعتبار الشركة في المقدمتين
قد يكون اذا كان قد يكون قد يكون اذا كان كل ج ا وكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ...
وليعد ... لا اشتراك بين التاليين وباعتبار ... التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب
فكل د ب فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ... الاشتراك بين المقدمتين وباعتبار ... يركب
متصلة مركبة من ... مقدمها ... الشركة في المقدمتين ... الشركة التاليين
من الشكل الثالث والاوسط وصدق المقدمتين ولا يخفى عليك ... ذلك ...

السابع في القياس الاستثنائي قد سلف ان القياس ينقسم الى اقتراني واستثنائي

... من الاقترانية والحملية شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية
متصلة او منفصلة والثانية دالة على الوضع او الرفع لاحد جزئي تلك الشرطية ولقسمه حملية او شرطية ٢
باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وللشرط في انتاجه امران الاول كلية الشرطية
المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللازم او الملزوم
غير وضع الاستثنائية فلا يلزم من وضع احد جزئيه او رفعه اللزوم الا ان يكون الاستثنائي متحققا في جميع
الازمان وفي جميع الاوضاع او يكون وضع الملزوم او الملزوم بعينه وضع الاستثنائية ... القياس
في ... الثاني ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع المقدم ...
ولا رفع التالي رفع المقدم اما وضع المقدم فلان العلم بوجود التالي لا يتوقف على العلم
بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع التالي فكذلك لان الاتفاق بين نقيضي طرفي ...
لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق المنفصلة الاتفاقية ... فيها شرط الصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق
لكذبها والا لزم ... العناد واما الاتفاقية ... فتجويز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق ...
مع كذب الاخرى وان ... احدهما ... كذب مقدمها كذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها

احد طرفيها ولا يقال ان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يعرض
المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لتعلم ان النتيجة
اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وربما سلبه علمه باختلاف
اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فالحجر او الفرس حيوان فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع كذب الاخر
وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا واذا عرفت ذلك فنقول
الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستلزام نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم
اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام الشرطية اذا كان
مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي
لم يلزم ليس بانسان لان قولنا ليس بضاحك بالاطلاق العام لو اعتبر الدوام في التالي انتج وهذا
ضعيف لان الاستثناء لنقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام مع ورود ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون
اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ
النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي ينتج رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الارتفاع وان
كانت مانعة الخلو انتج استثناء النقيض اي نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكذلك ط
الاستثناء لنقيض التالي لا حاجة في الانتاج الى استثناء عين المقدم ونقيض المتصل
بغير التالي بين ... واما استثناء نقيض التالي فانها نقيض المقدم لو اشترط عكس نقيضها وهو استلزام
نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم و
الاستثناءات في المنفصلات انما ينتج لو اشترط المتصلات اللازمة لها في الحقيقية فلاستلزام المتصلات
الاربع وفي الاخرى فلاستلزامها نقيض المنفصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد
طرفيها نقيض الاخر ثم لنقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان الاستثناء لنقيض التالي المتصل وعين احد
طرفي المنفصلة او نقيضه يعني عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرق وذلك لان الاستثناء

هو اعتبار عدم وقوع احد الطرفين او لصدقهما بحسب الامر او اعتراف الخصم وكذلك النقيض لما يدل عليه
على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه دون عكسه الصدق على ما يجزم في ان المتصلة
والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة فان ام الخطر بالمكانات لم يذكر من تلك المتصلات
اللازمة الباب الرابع في القياس هذا الفصل يشتمل على نوعي القياس ولواحقه
الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا وما فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص
فلما عرفت من حد القياس انه قول مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب اذا لم يكن معلوما
فلابد ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم والا فان لم يكن له دخل في ثبوته وان كان ما لم يكن لنفس المطلوب
نسبة الى المعلوم او الاجزاء فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو هنا قضية ويكون المعلوم المذكور قضية لاستحالة
اكتساب القضايا من المفردات ولنسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون
هي المقدمتان احديهما محصورة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية الاخرى محققة لذلك المعلوم ولا حاجة
الا الى ما ذكره مقدمة فلا يحتاج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب ان يكون
وان الانسان والكلية للمطلوب نسبة الى اللزوم فلما حصل المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا يطلق على القياس
الاستثنائي الذي المطلوب فيه نفس المقدم لان المقدمة الاولى بانه يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب
فكذلك لا يطلق على القياس الذي جزء المقصود ولم يوجد نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب اذا كان
نفس احد جزئي المعلوم هو الجزء الآخر وبالقياس والشرطية المنفصلة نسبة تشتمل على النسبة بينهما والكل
كانت النسبة الى المعلوم لا الجزء المطلوب فالعكس لكل جزئية او لاحديهما دون الآخر والكل لحيثية
ما حصلت نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان العالم
محدث والمعلوم انه متغير وكل متغير محدث الا الانسان فحصل مقدمتان كل عالم متغير وكل متغير محدث فيلزم منهما
المطلوب فلا حاجة الى زيادة المقدم والكل لا واحد من المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب ربما
كانت القضية المحصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب الى ان يحتاج الى مقدمات
كثيرة ويسمون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين الصادر اذا ذكر المقدمات
واحتج في حصول المطلوب فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات اي مرتبة للقياس المنتج
للمطلوب القياس احتياج مقدماته او احديهما الى الكسب بالقياس اذا كان لا ان يحتاج الكسب له
المبادي التي فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا والآخر
نتائج تلك الاقيسة موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د

ود د كل د ه فكل ج ه وان لم الصرح بنتاج تلك الاولى سمي معصول النتائج ومطلوب منها كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا د وكل د ه فكل ج ه

الثامنة القياس الخلف

قياس الخلف
هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الى الكلام الحال ويكون ابدا
مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من المنفصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع ...له ليس بحق
والنقيض المطلوب هذه الملازمة بينه ... والاولى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين
امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج المنفصلة من المطلوب ...انه ليس بحق وهي الامر
الحق وثانيهما استثنائي يشتمل على منفصلة ... وهي نتيجة ذلك الاقتران واستثناء نقيض ... نقيض
المقدم فيلزم بحق المطلوب والمطلوب اما هو الضابط العام ... بالقياس في انتاج كل ج ب ولا شيء
من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو لصدق
بعض ج ب الصادق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق كل ج ب وهو القياس
الاول لبيان الصغرى ظاهر واما الكبرى فلانها اذا صدق بعض او الكبرى صادقة في القياس الاول
... كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة المقدمة اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب
صادق انتج لا شيء من ... وهو الاستثنائي وحقيقته لا يجري لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها
لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم تصدق فذاك ... فسلم لصدق الصغرى
لا رتطام الكبرى مع نقيض النتيجة ينتج نقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لصدق الكبرى
او الصغرى لكنهما صادقة فثبت صدق النتيجة

الثالث اكتساب المقدمات
اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب
جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله حصل المطلوب من الشكل الاول
او ما هو محمول على محموله فمن الثاني ومن موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على
محموله فمن الرابع كل ذلك بعد مراعاة شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا التركيب

القياس الرابع في التحليل كثيرا ما تورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية
بحسب التركيب ... اعتمادا على الفطن العالم ... فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج فان كان فيه

مقدمة لكلية المطلوب ايضا والسبب ان انتشار ركنها المطلوب لكل جزئية بالقياس الاستقرائي والان
الجها لا حد جزئية ان كان المطلوب ركنها لاحد جزئية فالقياس اقترانى من الطرف المط يسمى عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك بجزء الكل محمولا على المط بين الصغرى او محمولا فهى الكبرى
ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الاخر من تلك المقدمة فان انتقض الى احد الثلثة الى الاخرى
المط هو الحد الاوسط فتلك المقدمات والاشكال او نحوها باعتبار وضعه عند الحد الاخرى وان لم
ما كان القياس مركبا ثم عمل لكل واحد منهما العمل المذكور الى ان يصح الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة
كما وقع طرفى المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء لما ح القياس والا لم يكن القياس
منتجا للمط فان وجدت حد انسب كان منهما فقدم القياس والا فكذا العمل مرة بعد اخرى الى ان يصح
القياس المنتج بالذات للمط او نقص تلك المقدمات والشكل المنتجة مثلا اذا كان المطلوب
كل ا ط ... حصل لنا وسط يجمع بين ب و ه فقدم له القياس والا
فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء ... يصح ... والطلب بينهما حدا اوسط
وهكذا الى ان يتم العمل الى القياس المنتج الصادق فقد عرفت المقدمات كاذبة التى للنتيجة لان نسبة المقدمات
ذلك فى ... المستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان مع صدقه وكذب
المقدمتين فكان هذا اشارة الى دفع ما يتوهم ان القياس الصادق المقدمات لا يستلزم
نتيجة صادقة وحاصله ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو ظاهر الا
الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولذا ... نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى الاستقراء هو عبارة عن
اثبات الحكم الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا
كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز والصورة يفيد اليقين
واما غير تام ان لم يكن حاصرا لكل ... الاستقراء الناقص ... والفرس والحمار والطير وجد كلها
يحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد
اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ خلاف حال ما استقرئ كما فى التمساح السابع التمثيل وهو اثبات
لثبوته ... والصورة المنتجة هى محل الوفاق اصلا والصورة التى محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التى هى محل الوفاق اصلا والصورة التى هى محل الخلاف
فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به الا بان يكون الحكم فى الفرع الا اذا ثبت
الحكم فى الاصل معللا بالمعنى المشترك بينهما وان ما لسبر كان فى ثبتة الى الحكم وارتفاع الموانع الكل

تحصل

٢٠٥

تحصيل العلم بهذه المقدمات صنعت هذا النامي ثم البرهان البرهان وهو قياس مركب
من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي القضايا المستغنية او نظرية و
اليقينيات بواسطة والقضايا التي هي مبادي او مبادي البرهان اي اليقينيات الضرورية
ستة الاوليات وهي القضايا ما يحكم بمجرد تصور طرفيها وان كان واحد منها بالكسب كما في قولنا
حكم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحس الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت بالحواس الظاهرة
كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت بالباطنة كعلمنا بان لنا جوعا وعطشا والمتواترات وهي القضايا
يحكم العقل بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامن
من التواطؤ واستناده الى الحس ولا انحصار مبلغ الشهادات في عدد بل الى كمال العدد حصول اليقين
والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع القياس خفي وهو انه لو كان
الامر اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة حدس من النفس قوي مزيل للشك كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
الهيئات النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل
القصد الا ان حصل المطلوب بخلاف الحدس ان ما لم يجرب الدواء والمرا واعطاه غير مرة
بعد اخرى الحكم عليه بالاسهال بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج
لكونه منقسما بمتساويين وهي قال الامام انها لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيه ولا على واحد من الستة
التي ذكرها ذكرها الامام في المحصل والملخص لا لانه لا يرتبها بهل وذكرها
في المختصرات وهي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة الحكم بثبوت
الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن
وهو يعطي الاعطاء الشيء الحكم في الخارج والمقصود الحكم وهو يعطي الاعطاء الحكم والى ربح الوجود
والمراد بالحكم ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذا محموم بسبب الحمى وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان
لانه يفيد انية الحكم في الذهن دون الخارج وان افاد لمية التصديق كقولنا هذا محموم وكل محموم
الى ... محموم بسبب ... والاوسط ... ان ... معلول لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا
وهو ... من ... لان الاكبر ... على ... الوجود ... الاوسط ... مقصا للحكم

بوجه الاكثري لا يصح كقولنا هذا الشيء ذات في كل ان فيه ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولا
علة واحدة كقولنا هذه محمومة بحمى غب وكل محموم بحمى غب ... الصانع المرتبط بالبرهان
قد عرفت ان المقصود من البرهان الموصل الى اليقين فقد يكون المقدمة المطلوب تقتضي ضرورية تساوي
المراد باليقيني لمسلك في وقد يكون معلله محكمه كالبرء للمسلوبين وقد يكون وجهه كالحوف
للقمر ولكن هذه المطالب بمقدمات ثابتة بها اي بمقدماته بالضرورة لحسبان ان تكون ضرورية
ومقدماته غير الضرورية ضرورية ... فالكسر بمقدمته لان المبرهن لا يستعمل
الا المقدمات الضرورية اراد به لا يستنتج الضرورية الا من المقدمات الضرورية كما ذكر
عن المبرهنين فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري
واجب ثم مراده بغير البرهان من الصناعات الخمس انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادة ورائع
او عادات كقولنا شكر المنعم واجب وربما يسمى بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان
لو قدر انه خلق دفعة من غير ان يحصل واحدا مما يسمى ... من غير حصول علمه بهذه القضايا الموقوف عليها
يحكم في الاوليات فانها لا موقوف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات
لا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا الموجودة بالخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم يبنى عليها
عليها كلام لدفع الخصم الكلام في دفع الاخر وانها كانت في ما ... الفلاسفة في الدور والتسلسل وثالثها
المقبولات وهي توجد من معتقد فيه كمثل رئاسة او زهدا وعلم او زيادة عقل لاجل
ذلك من المقدمات المحمودة كالاقوال المأثورة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها حكما راجحا مع تجويز النقيض ... المحسوسات
وهي قضايا ... على النقص ... فيها ... كقولنا الفاسد
في الرعب ... العقل ... ممنوعة وسادسها الوهميات
وهي قضايا يحكم بها الوهم ... غير محسوسة كقولنا كل موجود ... ولولا دفع
العقل والشرع احدث من الادلمات ... العقل في المقدمات
اذا وصل الى المسح ... قولنا وسابعها المشبهات ... وهي قضايا يحكم العقل
على ... او ... لا ... المغالطة وليست
بحجة كما سيعود ... المنقول ... البرهان ... من مركب من مقدمات

٢٠١

مقدمات يقينية واحدة العقول وصاحبه يسمى حكيما والقياس المستعمل هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه جدليا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام
الخصم واما من [illegible] المقدمات [illegible] والقياس [illegible] المؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى [illegible] والغرض منه ترغيب [illegible]
وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه يسمى شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير [illegible] الوزن والصوت [illegible] والقياس السفسطي ما تقدم من مقدمات شبيهة بالقضايا الواجبة
القبول والقياس [illegible] المقدمات شبيهة بالمشهورات [illegible] سوفسطائيا ومغالطيا [illegible] وصاحب
[illegible] القياس [illegible] موقعهما للاحتراس
عنهما [illegible] الصناعات [illegible] المغالطة [illegible] حدود
المطلوب [illegible] ابواب [illegible] اسماء [illegible]
ولولا [illegible] الكلي [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] المولف [illegible] المولف [illegible]

[illegible] الصور [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الوسط كقولنا الانسان [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] والكل [illegible]
كما قال للانسان حيوان [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] كقولنا الانسان [illegible] وكل [illegible] لانسان
[illegible] صادقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ اما ان [illegible] اللفظ [illegible] والاول
اما ان [illegible] اللفظ كاللفظ [illegible] كالقائل [illegible]
ان القياس [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] من التركيب [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] المفصل كقولنا [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] كما يقال [illegible]
بناء على ان [illegible] بالعرض [illegible] كما يقال [illegible]

[illegible]

السفلية متحركة وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر واحد الاشياء مكان المكونة كالقلب في
عكس السالبة الصورة كنقيضها ايها يدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة كالمنافي
يتحقق فكما هي بين قبول المحمول من في الموضوع فهو حد بين الموضوع لاحد وهو الوضع وبين
المحمول المحمول وهو الذات واحد بالقوة مكان بالفعل كالهيولى فتلك الاقسام الكلية
للمكان هي سطح الجسم اجزاء غير متناهية على الاستقامة بكون محصور بين حاصرين والاعلى والعاشر
المحمل من الجهة كاحد سواء الجهات مكان السواء المتوجه اليها والرابط كاحد السالبة المحصلة
بين الموجبة المعدولة والسور كاحد السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الاحد الكل المجموع
مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع العقل عند الاغلاط ومن القوة ذكرها التي تنوع
وراء مقدمات القياس شرائطها وحقق معانيها وكيفية ذلك على الترتيب لم يحصل
المغلطة الفكر فوجد برهان الحكمة لا يوجد الدرك على الاسماء وكل ما
حتى لو تسمع ايها القدوم الكلام حامد بن لله على الاتمام متوجها للاخرة السلام افضل السلام
تمت النسخة الشريفة الميمونة كاتبها فقر حطات الى من ظالعه السلم ومالكها

بسم الله الرحمن الرحيم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم سلام قولا من رب الرحيم سلام على نوح
في العالمين انا كذلك نجزي المحسنين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين سلام على موسى
وهارون انا كذلك نجزي المحسنين سلام على الياسين انا كذلك نجزي المحسنين سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم
ترتيب فاتحه حضرت سلطان العاشقين رئيس العارفين شاه شرف الدين بو علي قلندر قدس سره العزيز در وقت
فاتحه خواندن اول بنام محمد و تبركا لله بگويد بعد از ان بنام محمد مصطفى شيخ شرف الدين يحيى منيري
بعد از ان بنام احمد خان و مبارك خان بگويند بعد از ان سه مرتبه الحمد بخوانند بعد از ان ايه الكرسي
تا علي العظيم بخوانند بعد از ان ده مرتبه سوره اخلاص بخوانند اگر اين ترتيب بخوانند سه مقبول نشد جاي او مستگی

ابن الكرسي بالم تنزيل ... [illegible]
لوزه فاتحه بالم تنزيل وسوره اخلاص ده ... [illegible]
فاتحه ... [illegible]
[illegible]

IMPERIAL LIBRARY

دواء ابتداء سردی که بعرف سنبات گویند باسم ...

مجموع ... بیخ ... مسحوق

بوزن ... نخود ... گرفته

اخیار ... بجوشانند

آب ... نیم ... باقی

تا ... نیم ...

واگر طفل باشد ...

بکمقدار ... ارحم الراحمین

تا ... بخوراند

و اندک ... اندازد

سالپانج

چکلیه

بروتی

کنکیاری

کوکری

پوست درخت سونر

پوست پارول

پوست گنبهاری

پوست کنکیاری بکاف فارسی

پوست درخت بیل میوه

موته

بقالی چروته

دریب دارو

سهونت

گنگچی

اندرجو

دهلیه

دواو ... که چون تفاوت شود داز دوا از اول این دوا ...

در دریافت صفت نبض

اول حرکت نبض که در کف است مثل خرامیدن زاغ و غوک یعنی اول آهسته خرامد
وبعده به تیز حرکت کند این برابر است و بلغ حرکت بکند

وصفت حرکت نبض تلخه اول تیز و گران مثل حرکت کبک و زاغ است کبوتر

وصفت حرکت نبض بائی باریک خرام مثل حرکت مار و جونک مار و جونک

وصفت بد خرمی نبض حرکت نبض بسیار آهسته و سست شود ... جونک
...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله [illegible] والصلاة على
رسوله الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

IMPERIAL LIBRARY

اعلم قالوا ان التصور والتصديق قسمان للعلم
اذا قيل ان التصديق مركب من التصورات
والعلم البسيط والمركب لا يكون قسما للبسيط
كما لا يخفى على من له ادنى
[illegible] هو العلم
والله اعلم بالصواب
محمد عفي عنه [illegible]